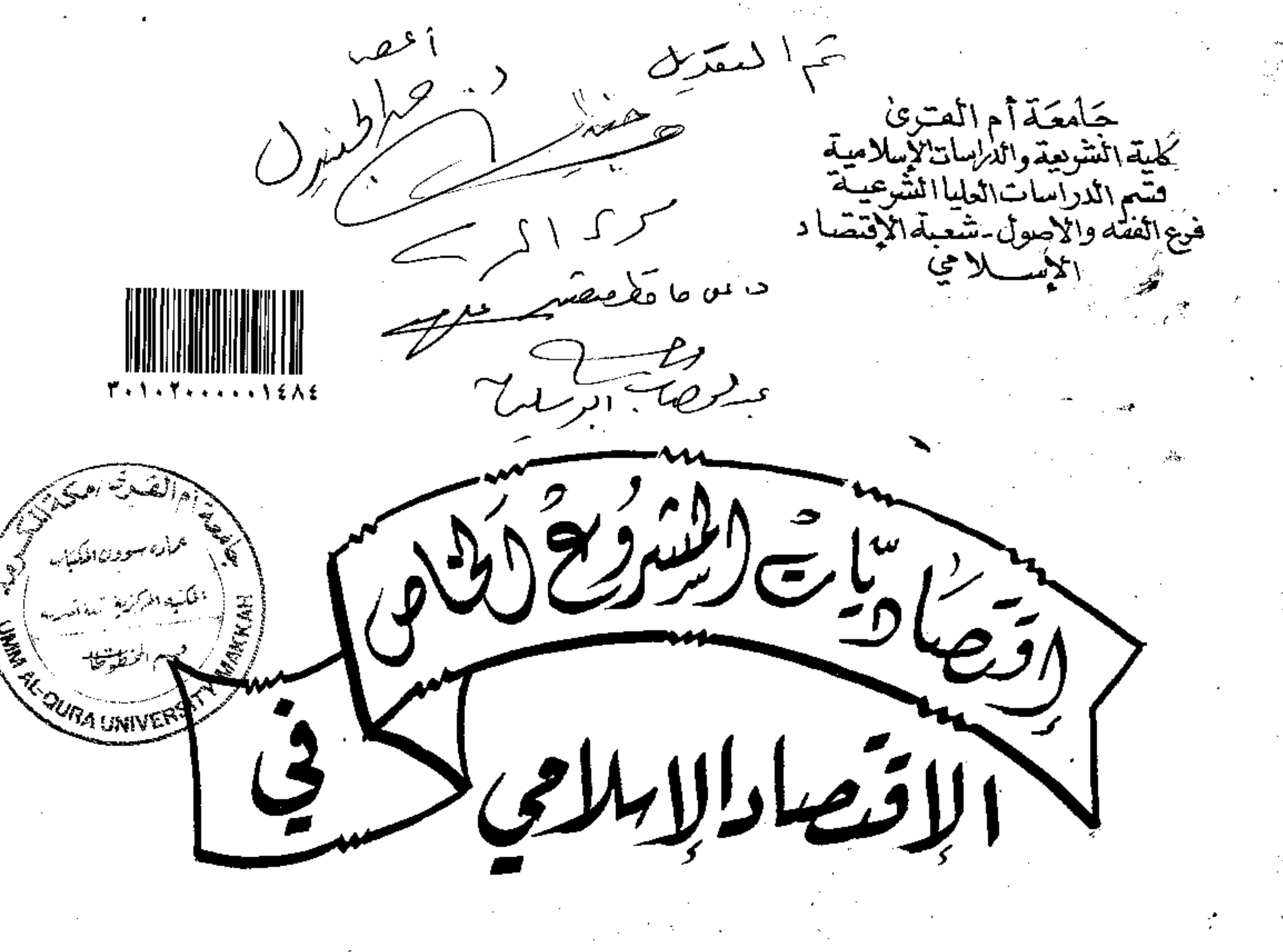


جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول - شعبة الإقتصاد الإسلامي

اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول
شعبة الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
محمد مكي سعدو الجرف

إشراف الأستاذين
د/ علي حافظ منصور   د/ عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)
الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)

ملخص الرسالة

الدراسة التي يتقدم بها الباحث (**اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي**) تعنى بدراسة سلوك المنتج في ظل الاقتصاد الاسلامي وما يقتضيه ذلك من التعريف بنظام الاقتصاد الاسلامي ٠

وهي دراسة اسلامية مقابلة بالاقتصاد الوضعي تدرس جوانب الموضوع بتجرد تام ، وتختار من الآراء مايوصل اليه البحث ٠

وبدأت الدراسة بمقدمة في بيان أهمية البحث موضوع الدراسة وسبب اختياره وأهم محتوياته واشتملت على خمسة فصول جاءت على النسق التالي :

الفصل الأول : مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص ٠

الفصل الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة ٠

الفصل الثالث : السوق في النظم الاقتصادية المختلفة ٠

الفصل الرابع : توازن المشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة ٠

الفصل الخامس : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي ٠

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة توضح أهم نتائج البحث والتي منها :-

١ - نظام الاقتصاد الاسلامي برغم أنه يقوم على الحرية الاقتصادية الفردية المقيدة بالتعاليم الشرعية ، فانه يعترف بالملكية العامة في مجالاتها بما لايتعارض مع سابقتها ٠

٢ - مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي مسؤولية مباشرة من مسؤولياتها وواجب تضطلع به ٠

٣ - رأس المال والعمل ، هما قوام العملية الانتاجية في الاقتصاد الاسلامي ٠

٤ - حرية التصرف الاقتصادي الفردية المقيدة بالتعاليم الشرعية ، وتحدد السعر وفق القوى الحرة للعرض والطلب ، وسيادة سلع متشابهة ، ومنع الاحتكار من أهم خصائص السوق الاسلامية ٠

٥ - توزيع عوائد العملية الانتاجية على عناصر ها يكون تبعا لوظائفها ٠

٦ - وأخيرا ، فان المشروع الخاص مطالب أن يشارك في تنمية المجتمع الاسلامي ، اجتماعيا واقتصاديا ٠

* * *

شكر وتقديـــــــر

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ / محمود عبدالدايم علي ، وسعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن يسرى أحمـــــــد، اللذين أوليا هذا البحث اهتمامهما في مراحله الأولية ، كما يسعدنـــــي أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور/ علي حافظ منصور ، والأستـــاذ الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، على تفضلهما باكمــــــال الاشراف على هذا البحث ، وعلى ما أولياه من رعاية فائقـــــة ، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء .

المحتويـــــات

الموضـــوع	الصفحة
ملخص الرسالة .	٣
شكر وتقدير .	٥
المقدمـــة .	١٣
الفصـــل الأول	١٨
مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص	
تمهيـد : التعريف بالمشروع الخاص وبيان أشكاله .	١٩
المبحث الأول : مقـومات نظام الاقتصاد الإسلامى:	٢٤
أولاً – حرية الملكية الفردية المقيدة :	٢٤
١ – تعريف الملكية الفردية .	٢٧
٢ – طبيعة الملكية الفردية .	٣٢
ثانياً – حرية التصرف الفردى المقيدة :	٤٠
١ – القيود فى مجال الكسب وتنمية المال.	٤٠
٢ – القيود فى مجال الانفاق.	٥٤
ثالثاً – الملكية العامة :	٦٠
١ – أقسام المال العام .	٦١
٢ – مصارف الأموال العامة.	٦٦
رابعاً – مساهمة الدولة فى النشاط الاقتصادى :	٦٩
١ – سوق الخدمـات .	٦٩

الموضوع	الصفحة

٢ - سوق السلع . ٧٠

٣ - محاربة الاحتكار. ٧١

٤ - تفويض وتوجيه الدولة للقطاع الخاص . ٧٤

المبحث الثاني : مقومات نظام السوق الحر : ٧٧

١) - الحرية الاقتصادية المطلقة . ٧٧

٢) - حياد الدولة في النشاط الاقتصادي. ٧٩

٣) - سيادة ظروف المنافسة الكاملة . ٨٠

المبحث الثالث : مقومات النظام الاشتراكي : ٨٢

١) أ) - مبادئ النظام الاشتراكي : ٨٢

ب) - تركز القوة في يد الحزب الشيوعي. ٨٢

جـ) - الملكية العامة لمصادر الثروة . ٨٢

د) - التخطيط الاقتصادي المركزي . ٨٣

هـ) - توزيع الدخل القومي طبقاً للعمل . ٨٣

٢) - دور القطاع الخاص في النظام الاشتراكي : ٨٣

٣) - تطور النظام الاشتراكـــــي . ٨٧

المبحث الرابع: مقومات النظام المختلط :

١) ظهور النظام المختلط . ٩٠

٢) أهم مقومات النظام المختلط. ٩٥

الفصل الثاني ١٠١

عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظـــم الاقتصادية المختلفـــة

المبحث الأول: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي : ١٠٣

الموضـــــوع	الصفحة
العنصر الأول : رأس المال .	١٠٤
أولاً : تعريف المال .	١٠٤
ثانياً: تعريف رأس المال .	١١٥
ثالثاً: الموارد الطبيعية واحد من آحاد رأس المال .	١١٧
القسم الأول : الأرض .	١١٧
القسم الثانى : المعادن .	١٢١
القسم الثالث: المياه .	١٢٧
العنصر الثاني : العمل .	١٣١
أولاً – العمل البدنى .	١٣١
ثانياً – العمل التنظيمى .	١٣٨
المبحث الثانى : عناصر الانتاج للمشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعى .	١٤٠
١ – رأس المال .	١٤٠
٢ – العمل .	١٤١
٣ – الأرض .	١٤٢
٤ – التنظيم .	١٤٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	١٤٤
السوق فى النظم الاقتصادية المختلفة :	
المبحث الأول : السوق فى الاقتصاد الإسلامى :	١٤٧
[illegible]	١٤٧
١ - حرية التصرف الاقتصادى المقيدة .	١٤٧
٢ - تحديد السعر وفق العرض والطلب .	١٤٨
٣ - سيادة سلع متشابهة .	١٥٧
٤ - منع الاحتكار :	١٦٠
أ - مفهوم الاحتكار .	١٦٠
ب - نشأة الاحتكار.	١٦١
جـ - ما يجرى فيه الاحتكار .	١٦٣
د - من صور الاحتكار .	١٦٤
هـ - عوامل استمرار الاحتكار فى الأجل الطويل .	١٦٧
المبحث الثانى : السوق فى الاقتصاديات الوضعية :	١٧٠
أولاً : سوق المنافسة الكاملة .	١٧٢
ثانياً : سوق الاحتكار المطلق .	١٧٧
ثالثاً : سوق المنافسة الاحتكارية .	١٨٢
رابعاً : سوق احتكار القلة .	١٨٧
الفصل الرابع	١٩١
توازن المشروع الخاص فى ظل النظم الاقتصادية المختلفة	
المبحث الأول : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامى :	١٩٤
المطلب الأول : التكاليف :	١٩٤

الموضوع	الصفحة

أولاً : أقسام التكاليف . ١٩٤
ثانياً : التكاليف والعامل الزمنى . ١٩٩
ثالثاً : حساب التكلفة الكلية . ٢٢٤
المطلب الثانى : الايرادات : ٢٢٨
١ - تعريف الايراد . ٢٢٨
٢ - أنواع الايرادات . ٢٢٩
٣ - مقارنة منحنيات ايرادات المحتكر بمنحنيات الايرادات فى السوق الإسلامية . ٢٣٢
المبحث الثانى : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعى : ٢٣٤
المطلب الأول : التكاليف : ٢٣٤
أولاً : أقسام التكاليف . ٢٣٤
ثانياً : التكاليف والعامل الزمنى . ٢٣٨
المطلب الثانى: الايرادات : ٢٤١
١ - تعريف الايراد . ٢٤١
٢ - أنواع الايرادات . ٢٤٢
٣ - منحنيات الايرادات المختلفة فى الأسواق المختلفة . ٢٤٣
٤ - اشتقاق منحنى الإيراد الحدى فى سوقى المنافسة الإحتكارية ، والإحتكار . ٢٤٦

الموضـــوع | الصفحة

المبحث الثالث :

تحديد وضع توازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامى : ٢٤٨

١) تحديد توازن المشروع فى السوق الإسلامية . ٢٤٨

أ - توازن المشروع فى الأجل القصير . ٢٤٩

ب - توازن المشروع فى الأجل الطويل . ٢٥٠

٢) توازن المحتكر . ٢٥١

المبحث الرابع :

تحديد وضع توازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعى : ٢٥٥

أولاً - تحديد توازن المشروع فى سوق المنافسة الكاملة ٢٥٥

١ - فى الاجل القصير . ٢٥٥

- التوازن فى الأجل الطويل . ٢٦٢

ثانياً- تحديد وضع توازن المحتكر . ٢٦٦

ثالثاً- تحديد وضع توازن المشروع فى سوق المنافسة الاحتكارية . ٢٧١

١ - توازن المشروع . ٢٧١

٢ - توازن الصناعة . ٢٧٢

الفصـــل الخامـــس ٢٧٤

أهداف المشروع الخاص فى الاقتصاديـــات المختلفة

ودوره فى تنميتها

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص فى الاقتصاد الاسلامى ودوره من خلالها فى تنمية المجتمع الإسلامى : ٢٧٧

أولاً : تحقيق الربح . ٢٧٧

١ - تعريف الربح . ٢٧٧

٢ - تحديد الربح . ٢٨٢

٣ - ضوابط تحقيق الربح . ٢٨٦

٤ - تفسير الربح . ٢٩١

الموضـــــــوع	الصفحة
٥ - أثر الربح فى الاستثمار .	٢٩٣
ثانياً : تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمـع :	٢٩٧
١ - وسيلة التوزيع .	٢٩٩
٢ - وسيلة الانتاج .	٣٠٠
المبحث الثانى : أهداف المشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعـــى :	٣٠٨
أولاً : تحقيق أقصى ربح ممكن فى الاجل القصير	٣٠٨
١ - تعريف الربح .	٣٠٨
٢ - عقبات تحقيق أقصى ربح ممكن فـى الأجل القصير .	٣٠٩
ثانياً : الأهداف الاخرى للمشروع الخاص:	٣١٦
١ - تحقيق أقصى ايراد كلي ممكن .	٣١٦
٢ - تحقيق مستوى ربح ثابت ومضمون .	٣١٧
٣ - تحقيق أقصى ربح ممكن فى الأجل الطويل	٣١٩
٤ - البقاء فى الأجل الطويل .	٣١٩
٥ - الأهداف الشخصية للادارة .	٣١٩
٦ - المسؤولية الاجتماعية .	٣٢١
٧ - الطمأنينه ، والاستقلال ، والنمو .	٣٢٢
٨ - نمو المشروع وتوسعه .	٣٢٣
المبحث الثالث : دور المشروع الخاص فى تنمية الاقتصاديات الوضعيـــة :	٣٢٦
أولاً : دور المشروع الخاص فى تنمية الدول المتقدمة .	٣٢٦
ثانياً : دور المشروع الخاص فى تنمية الدول النامية .	٣٣٣
المبحث الرابـع : دور الدولة فى توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية فى الدول المتقدمة .	٣٣٨
خاتمـة الرسالة .	٣٤٦
قائمة المصادر والمراجع .	٣٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة الى يوم الدين ، أما بعد :

فقد قضت حكمة الله عز وجل أن قيام الدين والدنيا انما يصلح ، ويستمر ، بدواع من قبل الانسان ، تحمله على اكتساب مايحتاج اليه هو وغيره . ولما لم يجعل الله سبحانه وتعالى للانسان القدرة على القيام بذلك وحده لضعفه ، طلب الانسان التعاون بغيره ، فصار يسعى فى نفع نفسه ، واستقامة حاله بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للجموع بالمجموع ، وان كان كل أحد انما يسعى فى نفع نفسه . ومن هنا أقر الاسلام الملكية الفردية والنشاط الاقتصادى الخاص ، لما يحققانه من مصالح اقتصادية واجتماعية ، للأفراد وللمجتمعات . وليس أدل على هذا الاهتمام من اقرار الله عز وجل للحريات الفردية مثل :

الحرية الاقتصادية ، تفضلا منه سبحانه وتعالى وامتنانا . وقد كان النشاط الخاص محل اهتمام الباحثين المعاصرين ، فبذلك محاولات عديدة لبيان مختلف جوانبه من وجهة النظر الاسلامية ، فانصب جزء كبير من تلك الاهتمامات ، والمحاولات ، على بعض جوانب النشاط الخاص ، مثل : الملكية ، فى حين لقيت جوانب أخرى اهتماما أقل : مثل : الجوانب المتعلقة بأهداف النشاط الخاص ، وظروف انتاجه ، وظروف السوق التى تعمل فيها . وان المتتبع لتلك الجهود ، والمستقصى لتلك الدراسات فى الجانب الشرعى يلاحظ مايلى :-

أن بعضها قدم دراسة جيدة لبعض النواحى المتعلقة بالنشاط الخاص ، ولكن لم تستوعب هذه الدراسة كل مايتعلق به ، فبقيت نواح كثيرة مهمة منه ، تحتاج الى دراسة ، وبحث ، واستقصاء ، ولابد من هذا لتكتمل الصورة ، وتتضح مختلف معالمها ، ومنها

ماكان عبارة عن دراسات سريعة ، دفع الى السرعة فيها شعور كتابها بضروة البحث عن موضوع يشغل الناس كثيرا ، رغم أنهم لم يعكفوا على دراسته دراسة علمية صحيحة ودقيقة . لذلك كله كثرت الآراء ، وتعددت وجهات النظر حول هذا الموضوع ، واختلفت أساليب الكتابة والعرض ، وأمام كل هذا ، كان لابد من قيام دراسة لنواحي النشاط الخاص، متعرضة لما لم تتعرض له عارضة الأمر من وجهة نظر الشريعة بتجرد وموضوعية .

فكان هذا باعثا لاهتمامي بالنشاط الخاص ، فاخترت أن يكون موضوع الرسالة ذا علاقة بهذا التخصص الدقيق في الدراسات الاقتصادية وأن يكون هو : **(اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي)** ، وعزمت بعون الله سبحانه وتعالى على بذل غاية الجهد في مجال أعتقد بأهمية ، وضروة استكمال البحث فيه ، شاعرا بالحاجة له ، بهدف ابراز الاتجاه الاسلامي نحو النشاط الاقتصادي الخاص ، وانـى لأرجو أن تكون هذه الدراسة بداية لوضع نظرية اسلامية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص ، ومساهمة جادة في مسيرة الاقتصاد الاسلامي ، ومكملة للأعمال السابقة .

من هنا وقد اقتضى البحث أن تكون الدراسة مقابلة بالاقتصاد الوضعي ، تركز على الشريعة الاسلامية ، وتتخذها أساسا للبحث ، ومنطلقا له ، وتقابل مع الاقتصاد الوضعي حيث تكون المقابلة لابد منها ، وذات فائدة ، حتى لايضيع الجهد الذي يحتاجه بيان موقف الشريعة الاسلامية في بحوث اقتصادية وضعية ، امتلأت المكتبات بمؤلفات في كل جزئية فيها ، ولاتهدف الدراسة الى المقابلة التفصيلية الشاملة ، وذلك لكثرة التفصيلات حتى في الجانب الشرعي ، لأن الهدف هو ابراز القواعد الأصلية في نظرة الاسلام الى موضوعات علم الاقتصاد .

والمقابلة بين الشريعة الاسلامية ، والاقتصاد الوضعي ليس لتساويهما ، أو تقاربهما ، فليس المقصود التوفيق بينهما ، ولا ترفيع بعضهما ببعض ، بل المقصود الوقوف على أفضلية ماتقدمه الشريعة من حلول للمشكلات الاقتصادية ، بالمقارنة بما تقدمه الاقتصاديات الوضعية .

أما بالنسبة للمصادر ، والمراجع ، فقد اهتم الباحث بالقديم من المصادر الشرعية ، لكونها المنبع الأصلى لمثل هذه الدراسات ، وقد عمد الباحث الى تتبع الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بالموضوع ، ودراستها دراسة نصية ، مع الاستعانة بجهود العلماء فى تفسيرها ٠ كما عمد الى أمهات كتب المذاهب لأخذ الآراء المذهبية من مصادرها الأصلية ، وعمد الى تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها

كما استعان الباحث بالعديد من المراجع الحديثة ذات الصلة بالموضوع التى توضح وجهة النظر الاسلامية ، مما قديكون ذا نفع ، وفائدة ، فى هذه الدراسة ٠

كما اقتضت الدراسة الرجوع الى المراجع ، والمصادر ، فى الاقتصاد الوضعى ، للتعرض للموضوعات محل المقابلة فى أحدث وضع وصلت اليه من التحليل الاقتصادى ، ولهذا اختار الباحث العديد من المراجع ، والمصادر ، العربية ، والأجنبية فى هذا للخصوص ٠

وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات فى الحصول على المعلومات الفقهية ذات الصلة الوثيقة بالدراسة ، اذ لم توجد فى المصادر الفقهية بالتنظيم المعهود فى كتب الاقتصاد الحديثة فكان لابد من صياغتها ، وتنظيمها ، وفق ذلك ، ومن ثم لم يكن بد من الاستعانة ببعض المصطلحات ، والتقسيمات الفنية البحتة ، الموجودة فى الاقتصاد الوضعى ، مع الاحتفاظ بالأصالة الاسلامية ، وان كان بعض المراجع الاسلامية الحديثة ذات الصلة بالموضوع ، والتى رجع اليها الباحث مفيدا الى حدا ما بهذا الخصوص

وبدئت هذه الدراسة بمقدمة فى بيان أهمية موضوع الدراسة وسبب اختياره ، وأهم محتويات الدراسة ، واشتملت على خمسة فصول جاءت على النسق التالى :-

الفصل الأول : لقد كان من الطبيعى أن يهتم الفصل الأول بعرض مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص حيث يقدم فى ثناياه تطورا واضحا عن النظم الاقتصادية موضوع الدراسة والمقابلة ، لأن المشروع الخاص يستمد مقوماته من مقومات النظام الاقتصادى الذى يعمل فى ظله ، فمن ثم كان من الأهمية بمكان التعرض بالدراسة للنظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص كأساس للنشاط الاقتصادى فيها وبيان مقوماتها ، وقد تم ذلك من خلال تمهيد فى التعريف بالمشروع الخاص وبيان أشكاله ، وأربعة مباحث :-

يبحث أولها في : مقومات نظام الاقتصاد الاسلامي .

ويعرض الثاني : مقومات نظام السوق الحر .

أما الثالث فيوضح: مقومات النظام الاشتراكي .

في حين يوضح آخرها : مقومات النظام المختلط .

الفصل الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة ، لما كان المشروع الخاص وحدة انتاجية تستخدم عناصر معينة للحصول على السلع والخدمات ، فقد اهتم هذا الفصل بعرض هذه العناصر في ظل النظم الاقتصادية المختلفة ، وقد تم ذلك من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الثاني: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

وعناصر الانتاج قد تكون كلها أو بعضها ملكا لأرباب المشروع أو مستأجرة له ؛ ومن ثم كان الحصول على مايحتاجه المشروع من عناصر انتاجية لابد أن يتم من خلال مجال يحقق ذلك ، تعمل فيه القوى المحددة لأسعار هذه العناصر ، ولأسعار منتجات المشروع ، يتم فيه الانتقال المادي لهذه العناصر ، وللمنتجات تبعا لانتقال ملكيتها ، هذا المجال هو السوق ، وهو محل دراسة الفصل التالي ، وقد تم ذلك من خلال مبحثين :-

المبحث الأول : السوق في الاقتصاد الاسلامي.

المبحث الثاني: السوق في الاقتصاديات الوضعية

ولما كانت أثمان عناصر الانتاج المتحددة من خلال السوق نفقات بالنسبة للمشروعات ايرادات بالنسبة لمالكيها وكانت اثمان منتجات المشروع ايردات بالنسبة له ، نفقات بالنسبة للمستهلكين ، فقد استوجب هذا دراسة ايرادات المشروع ونفقاته ، وبيان كيفية مساهمتها في تحديد توازن للمشروع ، وبمعنى تحديد الوضع الانتاجي الذي يحقق معه المشروع افضل ربح ممكن ، وان لم يكن فالتقليل من الخسارة بقدر الامكان ، ولهذا اهتم الفصل الرابع بدراسة توازن المشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة .

وقد جاءت موضوعاته مرتبة على النحو التالي :-

المبحث الأول : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الثاني : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الرابع : تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

ولما كان تحقيق افضل ربح ممكن ، أو التقليل من الخسارة بقدر الامكان هدفا من جملة مايسعى المشروع الخاص الى تحقيق أهداف ، يساهم من خلالها في تنمية المجتمع الذي يوجد فيه المشروع فقد اهتم الفصل الخامس بدراسة أهداف المشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة ودور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات المختلفة ، وقد تم ذلك من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي ، ودوره من خلالها في تنمية المجتمع الاسلامي .

المبحث الثاني : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : دور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الوضعية .

المبحث الرابع : دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول المتقدمة .

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة توضح أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث .

* * *

الفصل الأول

مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص

تمهيد : التعريف بالمشروع الخاص ، وبيان أشكاله .

المبحث الأول : مقومات نظام الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : مقومات نظام السوق الحـــــر .

المبحث الثالث : مقومات النظام الاشتراكـــــي .

المبحث الرابع : مقومات النظام المختلـــــط .

تمهيد :

التنظيم بين عناصر الانتاج المختلفة من لوازم العملية الانتاجية في كل نظام اقتصادى . وتتم هذه العملية عن طريق وحدات اقتصادية يطلق عليها لفظ مشروعات . ولطبيعة المشروع ونوعه دور مهم في تحديد طبيعة ونوع النظام الاقتصادى الذى يوجد فيه المشروع ، إذ يكتسب النظام الاقتصادى مقوماته ومميزاته من مقومات ومميزات المشروع الذى يعتمد عليه .

والمشروع وحدة انتاجية تستخدم الموارد الانتاجية المختلفة لانتاج سلع ، أو خدمات معينة تحت اشراف هيكل تنظيمى معين .

ولايمكن للمشروع أن يحدد مقدماً مقدار ماسيبيع من أنتاجه بدقة ، لعدم معرفته التامة بظروف السوق غالباً (١) ، ولكنه قد يستطيع التأثير بعض الشيء في قرارات المستهلكين فيما يتعلق بشراء منتجاته عن طريق الاعلان ، ولذلك ينتج المشروع دون أن يعلم بدقة مقدار ماسيبيع من انتاجه ، ومن هنا تتضح فكرة المغامرة،وتحمل المخاطر في العملية الانتاجية ، والمشروع على اختلاف أشكاله غالباً مايتخذ قراراته الانتاجيه تحت تأثير عدد من الدوافع المختلفة ، والتى يساهم من خلالها في تنمية الاقتصاديات التى يوجد فيها المشروع . أما بالنسبة للموارد الانتاجيه المستخدمة في عملية الانتاج فتنقسم إلى :

موارد طبيعية ، تتمثل في الموارد الخام .وأخرى بشرية ، تتمثل في العمالة على اختلاف اشكالها .

---

(١) تنتج بعض المشروعات بناءاً على توصية شركات التوزيع ، أو بناءً على توصيات الدولة طبقاً للخطة،كما في النظام الاشتراكي .

ويحصل المشروع على الموارد المادية من مصادرها الأُصلية المعروضة بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، ويحصل على الموارد البشرية بالاتفاق المباشر بين العمال وأصحاب الأعمال ، أو بالاتفاق بين أصحاب الأعمال ونقابات العمال ومكاتب الاستخدام .

ولما كان المشروع وحدة اقتصادية وقانونية في آن واحد ، فقد قسم بناءاً على تلك الاعتبارات تقسيمات عدة ، أهمها تقسيمه بالنظر إلى طبيعة الملكية ، حيث قسمت المشروعات بناءاً على هذا الاعتبار إلى مشروعات خاصة ، وأخرى عامة .

والمشروع الخاص أساس للقطاع الخاص ، ويتميز بالملكية الخاصة لعناصر الانتاج المختلفة ، ومشاركة المنتجين والمستهلكين في اتخاذ قرارات الانتاج غالباً ، كما يتميز بوجود عامل الربح كحافز قوي من حوافز قيامه، وقد يكون المشروع الخاص في شكل مشروع فردى ، يملكه شخص تندمج فيه صفتا المنظم (١) وصاحب رأس المال ، وقد يكون في شكل شركة يملكها أشخاص تجتمع فيهم صفتا التنظيم، وملكية رأس المال معاً كما في شركة العنان في الفقه الإسلامي ، وهي اشتراك شخصين أو أكثر بمال وعمل . وقد يكون في شكل شركة تنفصل فيها شخصية المنظم عن شخصية صاحب رأس المال كما في شركات المضاربة في الفقه الإسلامي .

والشركات أكثر أنواع المشروعات انتشاراً في الوقت الحاضر لما تتمتع به من ضخامة امكاناتها المادية، التى تمكنها من تطبيق الفنون الانتاجية الحديثة ، والا فادة من الوفور الاقتصادية

---

(١) المنظم: هو من يتحمل مخاطر العملية الانتاجية ، حيث يحقق الربح لنفسه ، أو يعاني وحده من آثار الخسارة .

الايجابية الداخلية المختلفة [1]،ومزايا تقسيم العمل ،وتعدد منتجاتها . والنظام الاقتصادى تعبير يطلق على مجموعة المبادىء والأفكار التى تحدد طبيعة الحياة الاقتصادية فى مجتمع معين فى صورتها الشاملة وترسم حدودها ، وتهتم بتملك الأموال ووسائل استخدامها ،وتوضيح العلاقة بين الأفراد والدولة فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادى . فمكانة النشاط الخاص ،ومدى الحرية الاقتصادية الفردية فى أي نظام اقتصادى وسيلة للتعبير عن الفلسفة الاقتصادية لذلك النظام ،ومعيار لمدى تأثير الدولة فى النشاط الاقتصادى فى

ذلك النظام .(١)

والنظم الاقتصادية التى تعتمد على المشروع الخاص كأساس للنشاط الاقتصادى فيها هى : نظام الاقتصاد الإسلامى ، ونظام السوق الحر ، والنظام المختلط ، أما النظام الاشتراكى فهو وإن كان يسمح بوجود المشروع الخاص ، إلا أنه لايعتمد عليه بدرجة كبيرة فى النشاط الاقتصادى .

ولكل نظام من هذه النظم مبادؤه وأفكاره التى يقوم عليها، فتميزه عن غيره ، وتوضح ماهيته وطريقة عمله ، وتبرز شتى مظاهر

---

(١) - يتضح ذلك فى التفريق بين نظام السوق الحر ، والنظام الاشتراكى، فنظام السوق الحر يسمى أحياناً " النظام الرأسمالى "، كما أن مصطلح " السوق الحر " يرادف أحياناً مصطلح " الرأسمالية "، إلا أن استخدام كلمة " الرأسمالية " فى الفكر الماركسى للدلالة على الملكية الخاصة لبعض عناصر الانتاج يعنى امكانية وجود الرأسمالية فى الاقتصاد الماركسى على الرغم من سيادة الدولة وهيمنتها على النشاط الاقتصادى ، ومن هنا رأى بعض الاقتصاديين أن مصطلح " الرأسمالية "، لايرادف مصطلح " السوق الحر"، ووجدوا أن معيار الرقابة الحكومية على النشاط الاقتصادى أفضل من معيار ملكية عناصر الانتاج فى التفريق بين نظام السوق الحر، والنظام الاشتراكى، ومن هنا استخدم الباحث مصطلح " السوق الحر "، دون مصطلح الرأسمالية ، فى ثنايا هذا الفصل فى الدلالة على سيادة حرية النشاط الاقتصادى الفردى ، وعدم هيمنة رقابة الدولة على النشاط الاقتصادى فى الدول التى تطبق ذلك .

الحياة الاقتصادية في ظله . وقد ترتبط هذه المقومات ببعضها البعض ، وتتحقق في الواقع العملي بالكامل كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي ، فلايمكن فصل بعضها عن البعض الآخر ، وقد تتحقق جزئياً كماهو الحال في الاقتصاديات الوضعية غالباً.

وهذه المقومات وإن تماثلت مسمياتها في ظل النظم الاقتصادية المختلفة ، إلا إن لها مفهوماً وطبيعة تختلف من نظام اقتصادى لآخر.

والنظم الاقتصادية الوضعية في الوقت الحاضر مختلطة غالباً،(١) لأن بعض القرارات الانتاجية يتخذ من قبل المنتجين ، والمستهلكين الأفراد معاً، في حين يتخذ البعض الآخر من قبل الدولة . ويختلف تأثير الدولة في النشاط الاقتصادى من دولة لأخرى ، بل قد يختلف من قطاع اقتصادى لآخر من قطاعات الاقتصاد الواحد . ففي بريطانيا مثلاً : يخضع قطاع الاسكان بالأجرة لقيود من قبل الدولة ،في حين يتميز سوق الأوراق المالية بحريته من أية قيود مركزية .

---

(١) يرى بعض الاقتصاديين أن نظام السوق الحر ، والنظام الاشتراكي بصورتيهما المطلقة يمثلان مرحلة تاريخية انقضت ، ولكن الاقتصاديين اعتادوا دراستهما للافادة منهما في التحليل الاقتصادى .

المبحث الأول :

مقومات نظام الاقتصاد الإسلامي :

نظام الاقتصاد الإسلامي نظام رسمت حدوده ومعالمه نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ، وانبثق عن العقيدة الإسلامية وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، لأن العقيدة تعنى بشتى مظاهر الحياة الانسانية ، في حين يعنى النظام الاقتصادي بجانب من جوانب الحياة الانسانية وهو جانب المعاملات لتحقيق العدالة في هذا الجانب ، "فالعدل هو الأصل في المعاملات كلها ، وهو الذى بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب كلها"(١) ، وهو في كل هذا يسعى إلى تحقيق عبادة الله عز وجل التى خلق العباد لأجلها ، وفي ذلك يقول ابن تيمية :" الأصل أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الأموال اعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ".(٢)

ويقوم نظام الاقتصاد الإسلامي على أربع مقومات رئيسية هي : حرية الملكية الفردية المقيدة ، وحرية التصرف المقيدة ، والملكية العامة ، ومساهمة الدولة فى النشاط الاقتصادى ، وفيما يلى هذه المقومات :

أولاً : حرية الملكية الفردية المقيدة :

الحرية الفردية: بمعنى تمكن الأفراد من التصرف فى شؤونهم كما يشاؤون، وعلى قدم المساواة مع بعضهم البعض، في الاطار المأذون فيه شرعاً،

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، (القاهرة : مكتبة محمد على صبيح ، بدون تاريخ) ، ج ٢ ، ص ٥ .
(٢) تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ط٤ (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) ، ص ٤٠ .

من الحقوق التى أثبتها الله سبحانه وتعالى للانسان تفضلاً منه وهبة ، فليس الانسان مستحقاً لتلك الحقوق بحكم أصله كانسان ، ومن المقرر في الشريعة الاسلامية أن الحق ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة الإسلامية لتقريره ، بل الشريعة الإسلامية هي أساس الحق ابتداءاً.

ويشير العديدمن الآيات الكريمة إلى العلاقة بين الانسان ومحل الملك (باعتباره حقاً من الحقوق الفردية) بل وتبرز مصدرها ، كما في قوله تعالى ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾(1) . وفي تفسير هذه الآية يقول الزمخشري : " يعني أن الأموال التى في أيديكم هي أموال الله بخلقه وانشائه لها، وإنما خولكم إياها ، وخولكم الاستمتاع بها، جعلكم خلفاء في التصرف فيها ".(2)

فقد أوضحت الآية الكريمة أن حق الملكية الفردية منحة من الله عز وجل ،وأوضحت حقيقة ذلك الحق ، وأنه علاقة بين الانسان ومحل الملك، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف والانتفاع وحده بمحل الحق . يقول الشاطبي :" إن ماهو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً باثبات الشارع ذلك له ، لابكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل ، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً".(3) ويقول أبو زيد الدبوسي : " فالله سبحانه وتعالى لما خلق الانسان يحمل أمانته أكرمه

---

(1) سورة الحديد : آية رقم (٧).

(2) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الطبعة الأخيره ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٢) ، حـ٤ ، ص ٦١.

(3) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، حـ ٢ ، ص ٢٣٣ .

بالعقل والذمة ، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحق له، وعليه ،فثبت له حق العصمة ، والحرية ، والمالكية ،بأن حمل حقوقه ،وثبتت عليه حقوق الله تعالى التى سماها أمانة ماشاء .... والآدمي لايخلق إلا وله هذا العهد والذمة ، فلايخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لايخلق إلا وهو حر ،مالك لحقوقه ، وإنماثبتت له هذه الكرامات بناءاً على الذمة ، وحمله حقوق الله عز وجل .(١)

والمراد بكلمة (الحق) عند بعض الأصوليين : " الموجود من كل وجه ، الذى لاريب فى وجوده . ومنه : السحر حق ، أي موجود بأثره ، وهذا الدين حق ، أى موجود صورة ومعنى " .(٢)وعرفه القاضى حسين بأنه " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً ."(٣)وعرف القابسي الغزنوي حق الملكية بأنه " الاختصاص الحاجز " .(٤)

والاختصاص يقتضى انفراد الشخص بالشىء ، واستئثاره به ،وتسلط صاحب الحق على الشىء موضوع الحق ، وهذا معنى عام يمكن تطبيقه على جميع أنواع الحقوق الفردية .

---

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، (استانبول : شركة الصحافة العثمانية ١٣٣٥ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربى ،١٩٧٤) ،ج ٤ ،ص٢٣٨، وانظر سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ،التلويح فى كشف حقائق التوضيح ،(القاهرة : مكتبة محمد على صبيح ،١٩٥٧،تصوير بيروت : دار الكتب العلمية) ،ج٢،ص ١٦٢ .

(٢) عبد العزيز البخارى،كشف الأسرار عن أصول البزدوى ،ج٤،ص١٣٤ .

(٣) عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ،ط١،(عمان: مكتبة الأقصى ،١٩٧٤م) ،ج١ ،ص ٩٦،نقلاً عن : القاضى حسين،" طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية "،(القاهرة : مخطوط بدار الكتب المصرية ،رقم (١٥٢٣) فقه شافعى)،ورقة ١٥٠ أ .

(٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ،الأشباه والنظائر ، (القاهرة ; مؤسسة الحلبي للنشر ،١٩٦٨) ،ص ٣٤٦ .

ولما كان الحق الفردي ثابتاً باثبات الشارع له ،فإنه يمكن تعريف الحق الفردى بأنه (اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة معينة ،يقتضى تسلط صاحب الحق على محل الحق) .

في ضوء ماتقدم يتبين أن الملكية الفردية حق فردى ثابت شرعاً .

١ - تعريف الملكية الفردية :

أ - تعريف الملكية في اللغة :

الملكية مصدر منسوب إلى الملك ، والملك كما ذكر علماء اللغة هو احتواء الشيء ،أو حيازته ،والقدرة على التصرف فيه ،والاستبداد به بانفراد .

قال الزبيدى : " ملكه يملكه ملكاً ،مثلثة ، اقتصر الجوهري على الكسر ، وزاد ابن سيده الضم والفتح عن اللحياني ، أي : احتواه قادراً على الاستبداد به كما في المحكم . " (١)

وقال ابن دريد : " الملك بالكسر : مايحويه الانسان من ماله " . (٢)

وفى القاموس المحيط : " ملكه يملكه ملكاً ، بالكسر، احتواه قادراً على الاستبداد به . "(٣)

وفى المعجم الوسيط : " ملك الشيء ملكاً ، بالكسر ،والضم، والفتح ،حازه وانفرد بالتصرف فيه ،فهو مالك ،والملكية بكسر الميم : الملك أو التمليك " . (٤)

---

(١) محمد مرتضى الزبيدى ، تاج العروس من جواهر القاموس ،(بيروت: دار مكتبة الحياة ،بدون تاريخ) ،مادة : (ملك) .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى المعروف بابن دريد ،جمهرة اللغة، ط١،(حيدر أباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٥، تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ،بدون تاريخ) ،باب الكاف واللام مع باقي الحروف في الثلاثي الصحيح . ===

وأما التملك فقد جاء في تاج العروس " ملكه يملكه تملكاً : ملكه قهراً " .

ب — تعريف الملكية في اصطلاح الفقهاء : —

الملك في اصطلاح الفقهاء تعبير عن العلاقة بين الانسان ومحل الملك ، وهو المال، وقد اختلف الفقهاء في تعريف حق الملكية الفردية باختلاف نظرتهم إليه ،فقد نظر بعض الفقهاء إلى حق الملكية الفردية باعتباره وصفاً ، أو حكماً شرعياً ،في حين نظر البعض الآخر إليه باعتبار واقع المعنى ومنشئه ،وفيما يلي بيان ذلك :

١/ ب تعريف الملك باعتباره حكماً شرعياً :

حق الملكية الفردية عند بعض الفقهاء ، وصف ،أو حكم شرعي ، أقره الشارع ،ورتب عليه نتائج وآثاراً تلزمه ،ولاتنفك عنه ، وجعل له صفة الالزام .. فكان على الناس أن يسلموا به ، وألا يقفوا منه موقف المعارضة، ومما ورد في تعريف حق الملكية الفردية بناءً على هذه النظرة :—

تعريف ابن السبكي للملك بأنه " حكم شرعي يقدر في عين ،أو منفعة ،يقتضي تمكين من نسب إليه من انتفاعه به ،والعوض

---

(٣) مجد الدين الفيروز أبادى ، القاموس المحيط ،ط ٣ ،(القاهرة : المطبعة المصرية، ١٣٥٢، ١٩٣٣) ،مادة : (ملك) .

(٤) مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،(القاهرة : معلومات النشر : بدون).

عنه ، من حيث هو كذلك ".(١)

تعريف ابن الهمام ، وابن نجيم للملك بأنه " قدرة أثبتها الشارع ابتداءً على التصرف ، إلا لمانع".(٢)

وعرف الامام ابن تيمية الملك بأنه " القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة ".(٣)

وعرفه الجرجاني بأنه " اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء ، يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ".(٤)

تعريف ابن الشاط للملك بأنه " تمكن الانسان شرعاً بنفسه ، أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ، أو المنفعة ، ومن أخذ العوض عن العين ، أو المنفعة ".(٥)

تعريف الزركشي للملك بأنه " معنى مقدر في المحل يعتمد

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، ص٣٤٢ ؛ وانظر : أحمد ابن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ) ، ح٣ ، ص ٢٠٨ — ٢٠٩ .

(٢) كمال الدين محمد بن الواحد بن الهمام ، فتح القدير ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠) ، ح٦ ، ص ٢٤٨ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٤٦ .

(٣) مجموع فتاوى أحمد بن تيمية ، ٣٥ جزءاً ، ط١ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدى وابنه محمد ، (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ ، تصوير بيروت ، مطابع دار العربية ، ١٣٩٨هـ) ، ح ٢٩ ، ص١٧٨ .

(٤) محمد بن على الجرجاني ، التعريفات ، (القاهرة : المطبعة الوهبية ، ١٢٨٣هـ) ص ١٥٥ ؛ وانظر : محمد بن على بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ ، مطبوع مع الفروق) ، ح٣ ص ٢٠٩ .

(٥) قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصارى المعروف بابن الشاط ، ==

الممكنة من التصرف ، على وجه ينفى التبعة والغرامة " .(١)

هذه التعريفات تنظر إلى الملك أولاً باعتباره حكماً ، أو أمراً، أو معنى شرعياً ، ومؤداها ومدلولها أخيراً واحد ، إذ المقصود بالأمر، أو المعنى في بعض هذه التعريفات هو الحكم الشرعي فى التعريفات الأخرى ، ثم تبين أثره على التصرف ، لوجود علاقة بين الانسان ومحل الملك، تعطيه هذه القدرة على التصرف مالم يوجد مانع ، وهو ما اتفقت على التسليم به كافة التعريفات .

وأساس هذه التعريفات : أن الحقوق ومنها حق الملكية الفردية حقوق شرعية أثبتها الشارع لأصحابها ، وأقرها لهم (٢)، وليس يترتب عليها من الآثار ، والأحكام ، إلا ما رتبه الشارع عليها ، وفي وصف الملك بأنه قدره ، وصف حكم ، مايجعله صالحاً لتقييده بالأحكام والقواعد الشرعية المختلفة ، فإنه لما كان حقاً مصدره الشارع ، كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذى قصد الشارع إليه من شرع ذلك الحق وقد شرعه مصلحة للناس .(٣)

== ادرار الشروق على أنواء الفروق ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت : عالم الكتب بدون تاريخ ، مطبوع بهامش الفروق) ، ج ٣ ، ص ٢٠٩

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور فى القواعد ، ط١ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٨٢) ، ج٣ ، ص ٢٣٣ .

(٢) انظر : ص ٣٢- ٣٣ ، من هذه الرسالة .

(٣) انظر : على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٩) ، ج١ ، ص ٢٤ .

٢/ب): تعريف الملك بالنظر إلى واقع المعنى ومنشئه :

حق الملكية الفردية عند البعض الآخر من الفقهاء علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تقتضي اطلاق التصرف للمالك في محل الملك وحجزه عن غيره ، وممن عرف الملك بناءاً على هذا الاعتبار :

سعد الدين التفتازاني، فقد عرفه بأنه "مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ".(١).

كما عرفه القابسي الغزنوي بأنه " الاختصاص الحاجز ".(٢)

وعرفه الفنري بأنه " المطلق الحاجز ".(٣)

هذا الاتجاه مستفاد من العديد من الآيات الكريمة التي تنسب الأموال بصفة عامة إلى الأفراد ، كقوله تعالى:(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون)(٤)، فبالاضافة في(أموالكم) ونحوها تفيد اختصاص الملك ، واختصاص التصرف .(٥)

والاتجاهان السابقان في تعريف الملك يبرزان كون حق الملكية الفردية علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تعطيه القدرة

---

(١) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط٢ ، (١٩٦٦ ، مكان ودار النشر: بدون ، تصوير بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩)، حـ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص٣٤٦ .

(٣) حاشيه الفنري علي التلويح ، (معلومات النشر : بدون) ،حـ١ ،ص ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٧٩).

(٥) انظر: محمود شكرى الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (القاهرة: ادارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ) ، حـ٤ ، ص ٢٠٢ .

على الانتفاع بمحل الملك ، والتصرف فيه مالم يوجد مانع ، هذه الاختصاصية الفردية في الملك من شأنها أن تمنع غيره من التصرف فيه إلا عن طريق المالك ، أو عن طريق الشارع باقامته نائباً عنه ، وأن مصدر هذه العلاقة هو الله سبحانه وتعالى .

ويمكن أخيراً ابراز تلك الجوانب المختلفة لحق الملكية الفردية من خلال التعريف التالي لهذا الحق بأنه :

(علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تمكن صاحب الاختصاص شرعاً من التصرف بمفرده في محل الملك ابتداءاً ، أصالة ، أو بنيابة ، مالم يوجد مانع شرعي).

٢)- طبيعة الملكية الفردية :

حق الملكة الفردية حق مقيد بحق الله عز وجل ، فهو ليس حقاً خالصاً لصاحبه فقد أقر الشارع الحكيم حق الملكية الفردية مقيداً بحق الله عز وجل ، فهو حق خاص فيه وظيفة اجتماعية ، أو فيه حق عام .(١)

والمعنى السابق مستفاد من ورود العديد من الآيات الكريمة الدالة على الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى لما في السماوات ومافي الأرض ، وأن الناس خلفاء لله في الأرض ، وورود آيات

---

(١) حق الله عز وجل : مايتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره ، وشمول نفعه ، وإلا ، فباعتبار الخلق فالكل سواء في الاضافة إلى الله تعالى ، ولله مافي السموات ومافي الأرض ، وباعتبار النفع والضرر هو متعال عن الكل .
الحق الخاص (حق العبد) : ماكان راجعاً إلى مصالح العبد في الدنيا ، أو : هومايتعلق به مصلحة خاصة .

كريمة أخرى ، وأحاديث شريفة تثبت الملكية الفردية .

فمن الآيات الكريمة الدالة على الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى لكافة الأعيان ، وأن الناس ليسوا إلا خلفاء لله في الأرض :

- قوله تعالى :(قل لمن مافي السماوات والأرض ، قل لله)،[1]" ففي قوله تعالى : (قل لله) تقرير للجواب عنهم ، أو الجاء لهم إلى الاقرار بأن الكل له سبحانه وتعالى ، وفيه اشارة إلى أن الجواب قد بلغ من الظهور حيث لايقدر على انكاره منكر ولا على دفعه دافع ".[2]
- قوله تعالى :(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)،[3] "فالآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى ، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذى يرضى الله سبحانه وتعالى فيثيبه بالجنة ،... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فاغتنموا الفرصة فيها باقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم" .[4]
- قوله تعالى : (ولاتوءتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)[5] فالمراد بالاضافة في قوله تعالى :(أموالكم) أن السفيه إذا أعطي

---

(١) سورة الانعام : آية (١٢)
(٢) الآلوسي ، روح المعاني ، حـ٧ ، ص ١٠٤
(٣) سورة الحديد ، آيـة (٧)
(٤) محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة : دار الكتب المصريه ، بدون تاريخ ، تصوير ، القاهرة : دار الكتاب العربي، ١٩٦٧) ، حـ ١٧ ، ص ٢٣٨.
(٥) سورة النساء : آية (٥٦) .

المال فأفسده رجع النقصان إلى الكل ، لأن الأموال مشتركة بين الخلق ، تنتقل من يد إلى يد ، وتخرج من ملك إلى ملك ، بدليل اضافة المال الى الأولياء ، ونهيهم عن اتيان السفهاء من تلك الأموال ".(١)

ومن الأدلة التى تثبت الملكية الفردية :

- قوله تعالى :(أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون) (٢)، " أي ممتلكون لها بتمليكنا إياهم لها ، وايثار الجملة الاسمية في هذا المقام للدلالة على استقرار ملكيتهم لها ، واستمرارها." (٣)

- ورود العديد من الآيات الكريمة التى تنسب الأموال بصفة عامة إلى الأفراد ، كقوله تعالى :(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) (٤)، " فالاضافة في(أموالكم) ونحوها تفيد الاختصاص وهو شامل لاختصاص الملكية ، واختصاص التصرف".(٥)

ومما يدل على هذا المعنى ماورد في الأحاديث الشريفة منها :
عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، فمن قال : لاإله إلا الله عصم مني مال ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله) رواه مسلم.(٦)

---

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، أحكام القرآن ،(القاهرة : مكتبة عيسى الحلبي ، ١٩٧٤) ، حـ١، ص ٣١٨ ، ٣١٩ .
(٢) سورة يس ، آية (٧١)
(٣) الألوسي ، روح المعاني ، حـ٢٣ ، ص ٥٠ ، ٥١ .
(٤) سورة البقرة ، آية رقم(٢٧٩).
(٥) الألوسي ، روح المعاني ، حـ٤، ص ٢٠٢ .
(٦) مسلم بن الحجاج القشيري ، الجامع الصحيح ، (مع شرح النووي)، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٢)، حـ١، ص ٢١٠ .

- ولاشك أن الاضافة في (ماله) تفيد اختصاص الملكية ، واختصاص التصرف.

- وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :(إن دماءكم ، وأموالكم ، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) رواه مسلم.[1]
فالاضافة في(أموالكم) تفيد اختصاص الملكية ، واختصاص التصرف.

- وفي اقرار النبى صلى الله عليه وسلم للملكيات الفردية للعديد من الصحابة رضوان الله عليهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، كملكية عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وملكية عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ، دليل على مشروعيتها ، واعتراف الاسلام بها.

- تحريم السرقه ، ومعاقبة السارق بالحد ، والنهي عن الغصب ، والتعدى على أموال الناس ، دليل على مشروعية الملكية الفردية ، وحماية الإسلام لها ، قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم)[2]. وقال تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون).[3]

- وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم.[4]
فالاضافة في قوله تعالى(أموالكم) ، وقوله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، حـ٨ ، ص ١٨٢.
(٢) سورة المائدة ، آية (٣٨).
(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٨).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، حـ ٢ ، ص ١٥٨.

وسلم: (مال امرىء مسلم) ، تفيد اختصاص الملك ، واختصاص التصرف .

وفي وجوب اقامة حد السرقة في الآية الأولى، وفي النهى عن أكل أموال الناس بالباطل في الآية الثانية ، وفي التحذير من أكل أموال الناس بالباطل في الحديث الشريف ، واثبات حق الملكية في النصوص السابقة وبأساليب مختلفة دليل قاطع على احترام الملكية الفردية بمالايدع مجالاً للشك في مشروعيتها.

يقول الشاطبي :" إنما حدت الحدود في طريق الحظ ألايخل الانسان بمصلحة غيره ، فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه ، فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجرى المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه ، ولذلك قال تعالى :(من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها) (١) ، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة". (٢)

فاحترام الملكية الفردية جاء لتحقيق المصلحتين الخاصة ، والعامة معاً وهذا يؤكد مشروعيتها ، وبرغم أنها حق خاص فإنها توجب في طياتها وظيفة اجتماعية على صاحبها، وفي هذا تفسير للملكية الفردية بمفهوم أوسع ، ومضمون أشمل يتلاءم مع النظام الإسلامي بعامة، وقد ذهب عدد من الباحثين ، والعلماء المعاصرين إلى اعتبار الملكية الفردية وظيفة اجتماعية يقوم بها أحد أفراد المجتمع ، وليست حقاً ذاتياً لصاحبها ، فالمالك أمين ، وخازن فيما يحوزه من مال الله تعالى ، أو من مال مجتمعه ، وهو أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة . وشعور الفرد بأنه مجرد موظف في هذا المال الذى في يده ، والذى هو أصلاً ملك الجماعة

---

(١) سورة فصلت ، آية رقم (٤٦) ، سورة الجاثية ، آية رقم (١٥)

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، حـ٢ ، ص ١٣٧ ؛ وانظر :ص ١٣٠-١٣١ .

يجعله يتقبل الفروض التى يضعها النظام على عاتقه ، والقيود التى يحد بها تصرفاته ، وشعور الجماعة بحقها الأصيل في هذا المال يجعلهـا أجراً في فرض الفروض ، وسن الحدود.(١)

وفي هذا الرأى تجاوزات لماقررته الشريعة الاسلامية من أن الملكية الفردية حق فردى فيه وظيفة اجتماعية ، لما تدل عليه الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة السابق ذكرها ، والتى وضحتها أقوال الفقهاء القدامى .

والقول بأن الملكية الفردية وظيفة اجتماعية ، يلغي الجانب الشخصي في الملكية ، والذى أبرزه الإسلام باقرار هذه الملكية ، كما يعطى الحكومات صلاحيات ، وسلطات مطلقة على حقوق ، وممتلكات الأفراد.

والملكية الفردية في الإسلام واقعة على الأعيان والمنافع معاً ، وقد ذهب بعض الفقهاء القدامى ، وبعض الباحثين المعاصرين الى وقوعها على المنافع فقط ، دون الأعيان ، يقول ابن رجب :" الملك

---

(١) أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأى وأصحابه : على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، حـ١ ، ص ٢٤ ، ٤٢ ؛ على الخفيف ، الملكية في الإسلام (القاهرة: مجلة الأزهر ، سبتمبر ، ١٩٦٤) ، ص ١٨١ ؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط٤ ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٨) ، ص ٣١٤، ٣١٥ ؛ سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤) ، ١١٤ - ١١٦ ؛ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط ١٠ ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢م) ، ج ٤ ، ص ٥٨٥ ؛ محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، (بيروت: دار الفكر ، بدون تاريخ) ، ص ٤٣ ، ٤٤ ؛ أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، ط٥ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣م) ص ٤١، ٤٢.

أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، ملك عين بلا منفعة ، ملك منفعة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة ، .. واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه اجماع الفقهاء على أن العباد لايملكون الأعيان ، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لايملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً ، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ،ويختص باسم خاص يمتاز به ، كالمستأجر ، والمستعير ، وغير ذلك ، وكذا ذكره ابن الزاغوني في كتاب غرر البيان ، ورجحه الشيخ تقي الدين ، فعلى هذا جميع الأملاك إنما هي ملك الانتفاع، ولكن التقسيم هنا وارد على المشهور."(١)

ويقول القرافي :" قال المازرى رحمة الله في شرح التلقين : قول الفقهاء : الملك في المبيع يحصل في الأعيان ، وفي الاجارات يحصل في المنافع ليس على ظاهره ، بل الأعيان يملكها الله سبحانه وتعالى ، لأن الملك هو التصرف ، ولايتصرف في الأعيان إلا الله تعالى، بالايجاد ، والاعدام ، والاحياء ، والاماتة ، وغير ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط ، بأفعالهم من الأكل ، والشرب ، والمحاولات ، والحركات ، والسكنات ."(٢)

والحقيقة أن الملكية الفردية في الاسلام ملكية أعيان ومنافع

---

(١) أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى ، القواعد في الفقة الاسلامي ، ط١ ، (القاهرة :مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٢م) ص ٢٠٨ .

(٢) القرافي ، الفروق ، ح٣ ، ص٢١٨ ؛ وانظر: محمد العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ١٤ ؛ وانظر تعليقاً على هذا الرأى: محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، (القاهرة :دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

لورود آيات كريمة تفيد ملكية الله سبحانه وتعالى لما في السموات وما في الأرض ، وأنه المالك الحقيقي والمطلق لكل شيء ، والمتصرف المطلق في كل شيء. وورود آيات كريمة أخرى تفيد أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الانسان ، وملكه الأشياء أعياناً ومنافع ، تفضلاً منه وهبة سبحانه وتعالى فملكية الانسان من تمليك الله عز وجل ، وليست كملكية الله عز وجل ، وهي حق أثبته الله سبحانه وتعالى للانسان تفضلاً منه ، بالكيفية التى أرادها ، مقيدة بما قيدها بها الشارع ابتداءاً ، فالانسان مالك للعين والمنفعة بالمعنى الذى وضعته الشريعة الإسلامية.

ثانياً : حرية التصرف الفردى المقيدة :

حرية التصرف من الحقوق التي أثبتها الله عز وجل للانسان تفضلا منه ، وهبة، وأي عقبات ، أو موانع تحول دون ممارسة الانسان لهذا الحق ، تعد حيلولة بينه وبين ما أثبته له الله عز وجل ، وكرمه به، فقد جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره)[1]، وفسره ابن حجر العسقلانى بقوله : " المسلمون أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له "، [2] فهذا دليل على أن الأصل ثبوت حرية التصرف الفردي .

ولا يلتبس الأمر بين المصطلحين : التصرف، والملك ، فقد ذكر القرافى أن " التصرف ، والملك ، كل واحد منها أعم فى وجه ، وأخص فى وجه . فقد يوجد التصرف بدون الملك ، كالوصي ، والوكيل ، والحاكم ، وغيرهم ، فإنهم يتصرفون ، ولا ملك لهم . ويوجد الملك

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح " مع فتح الباري "، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨ هـ ، تصوير بيروت: دار احياء التراث العربى ، ١٩٨٥ م) ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

(٢) أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨هـ ، تصوير بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٩٨٥) ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

بدون التصرف ، كالصبيان ، والمجانين، وغيرهم ، فإنهم يملكون ، ولايتصرفون . ويجتمع الملك ، والتصرف ، في حق البالغين ، الراشدين ، النافذين الكلمة ، الكاملين الأوصاف . وهذا هو حقيقة الأعم من وجه ، والأخص من وجه ، أن يجتمعا في صورة ، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة ".(١)

والتصرف غالباً مايكون مقتضى الملك وثمرته ، فهو لاينفك عنه ، إلا إن حرية التصرف هذه ليست على اطلاقها ، لما رواه أبوهريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم، أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بالله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . ويكره لكم قيل ، وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السوءال) ، رواه الامام مالك، ومسلم .(٢)

قال الشاطبي :" إن الحجر على مبذر المال ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال دليل على أن ماهو حق للعبد لايلزم أن يكون له فيه الخيرة".(٣)

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية حقوقاً على المسلمين ، ووضعت أصولاً، تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها في مجالي الكسب ، والانفاق ، وفي ذلك

---

(١) القرافي ، الفروق ، حـ٣ ، ص ٢٠٨

(٢) مالك بن أنس ، الموطأ ، " مطبوع مع المنتقي" ، ط١، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ ، تصوير ببيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، حـ٧ ، ص ٣١٥ ؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، حـ١٢ ، ص ١٠ — ١٢ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، حـ٢ ، ص ٢٧٨ ؛ وانظر: القرافي ، الفروق ، حـ١ ، ص ١٤١ .

صلاحهم في الحال والمستقبل ، ومن أصول الشريعة الإسلامية المقيدة لحرية التصرف أصل سد الذرائع ، وهو:" منع مايجوز ، لئلا يتطرق به إلى مالايجوز".(١)

ويزيد هذا المعنى وضوحاً قول الشاطبي :" إن الشريعة جاءت على وفق أغراض العباد ، وثبتت لهم حظوظهم تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ، فإذا سلم أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع ، وعلى الحد الذى حده ، لا على مقتضى أهوائهم ،وشهواتهم ".(٢)

وحرية التصرف وسيلة يتوصل بها إلى مصالح قصد الشارع تحقيقها باثبات ذلك الحق ، وليست مقصودة لذاتها ، " فإن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانيها وهي المصالح التى شرعت لأجلها".(٣)

وإذا كان الشارع قد منح الانسان حق التصرف لمصلحة قصد تحقيقها باثبات ذلك الحق ، فإنه يجب على العبد أن يتوخى في التصرف موافقة قصد الشارع في التشريع ، وهو المحافظة على الضروريات ، ومارجع إليها من الحاجيات ، والتحسينيات ، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة ، لأن الأعمال بالنيات ، فإذا قصد المكلف

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨)، ص١١٦، وقد ذكر المؤلف أن هذا التعريف للمازري في" شرح التلقين لعبدالوهاب " ، وقد ورد في أول باب بيوع الآجال .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، حـ٢ ، ص١٢٣.

(٣) المصدر نفسه ، حـ٢ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤.

في تصرفه عين ماقصده الشارع، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهها، فهو جدير بأن تحصل له المصلحة، وإن قصد العبد في تصرفه غير ماقصده الشارع فقد جعل ماقصده الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وهذا مخالف للشريعة.(١)

وفي اقرار حق التصرف الفردي بالكيفية السابق ذكرها، ضمان لتحقيق المصلحتين الخاصة والعامة معاً، وهذا يؤيد القول بأن للملكية الفردية وظيفة اجتماعية، فإن الانسان لما كان عاجزاً بنفسه عن القيام بجميع متطلبات الحياة التى بها قيام الدين والدنيا طلب الاستعانة بغيره من الناس، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان أحد إنما يسعى في نفع نفسه ظاهراً.(٢)

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، حـ٢، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.
(٢) انظر: المصدر نفسه، حـ٢، ص ٢٣١.

أ - **القيود في مجال الكسب وتنمية المال :**

حثت الشريعة الاسلامية على استثمار الأموال بمعنى التصرف فيها بقصد تنميتها ، وعدم تعطيلها ، بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، (١) وفسره الباجي بترك حفظه وتثميره ، (٢) وذلك يكون بامساكه عن التداول والاستثمار ، وفيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة) (٣)، دليل على حرص الشريعة على استثمار الأموال وتداولها حتى لايؤدي امساكها الى اتلافها ، ويؤيد ماسبق ماورد من تحريم ، الكنز ، والوعيد الشديد عليه في قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾. (٤)

والكنز في اللغة : المال المجموع ، سواء كان فوق الأرض ، أم تحتها ، أما الكنز في اصطلاح جمهور الفقهاء : فهو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، فأما الذي أديت زكاته فليس بكنز . (٥)

---

(١) انظر : ص ٤١ ، من هذه الرسالة .

(٢) انظر سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) جـ٧ ، ص ٣١٥ .

(٣) رواه الطبراني عن علي بن سعيد الرازي عن الفرات بن محمد القيرواني عن شجرة بن عيسى المغافري عن عبد الملك بن أبي كريمه عن عماره بن غزيه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك .

قال الطبراني : " لايروى هذا الحديث عن أنس الا بهذا الاسناد "

وفي رواية الطبراني علي بن سعيد ، قال الدارقطني : " يهبذاك " والفرات بن محمد ، قال ابن الحارث ، " كان ضعيفا مهتما بالكذب " أو معروفا ، كذا في اللسان (جـ٤ ، ص ٢٣١)، وعبد الملك بن أبي كريمة ثقه . كذا في تهذيب التهذيب (جـ٦ ، ص ٤١٨)

انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، جـ٢ ، ص ٣٣٢ . انظر : النووي ، المجموع وشرح المهذب، جـ٥ ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والرواية وان كانت ضعيفة ، الا ان في الباب شواهد لها ، فقد روى هذ الحديث بالفاظ وبطرق اخرى ، وهي روايات ضعيفة ايضا ، وهذه الروايات وان كانت ضعيفة الا انه يقوى بعضها بعضا وتفرض بمجموعها للاستدلال بها .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٣٤)

(٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ٢ ، ص ٩٢٨ - ٩٣٠ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، جـ٣ ، ص ٢١١ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة : زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ) جـ٦ ، ص ١٢.

محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، ط١ ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، بدون تاريخ ، تصوير بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ) ، ص ٢٠٢ .

وقد استدل الجمهور على ذلك ، بأدلة منها :

— عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) رواه البخاري،[(١)] قال ابن بطال :" ومقتضى الحديث أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلاوعيد على صاحبه ، فلا يسمى مايفضل بعد اخراج الصدقة كنزاً".[(٢)] وقال ابن حجر العسقلاني: "ويتلخص أن يقال : مالم تجب فيه الصدقة لايسمى كنزاً لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك ، لأنه عفي عنه باخراج ماوجب منه ، فلا يسمى كنزاً".[(٣)]

— عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك)، رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب[(٤)]، ورواه الحاكم[(٥)] ، وصححه الذهبي[(٦)].

— عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال أعرابي :أخبرني عن قول الله سبحانه وتعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله)[(٧)]، قال ابن عمر رضى الله عنهما :

---

(١) الجامع الصحيح ، حـ٣ ، ص ٢١٢

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، حـ٣ ، ص٢١١ .

(٣) المصدر نفسه ، في نفس الموضع .

(٤) أبوعيسى محمد بن سورة الترمذي ، جامع الترمذي، مطبوع مع عارضة الأحوذي،(حيدر أباد : مطبعة دائرة المعارف النظامية ،١٣٣٥هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ،بدون تاريخ) ،جـ٣ ،ص ٩٧ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، (حيدر أباد الدكن : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٥هـ ،تصوير بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، حـ١، ص ٣٩٠ .

(٦) محمد بن عبدالله الذهبي ، تلخيص المستدرك، مطبوع مع المستدرك ، (حيدر أباد الدكن:مطبعة دائرة المعارف النظاميه ، ١٣٣٥هـ ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ) ، حـ١ ، ص٣٩٠ .

(٧) سورة التوبه : آية رقم (٣٤) .

(من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال) . (١)

وتحريم الكنز في الشريعة الاسلامية دليل على حرصها على تداول الثروة في المجتمع حتى تعم منفعتها ، وأداء الزكاة من أرباب الثروات يحقق هذا المعنى ، كما أن تداول الأموال وتحريكها بالتجارة ، والاستثمار ، يعم نفعها ، ويزيد من نمائها ، ومنعها من التداول ينقصها . وفي هذا جاء قوله تعالى : ﴿ كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ،(٢) ففي الآية دليل على حرص الشريعة الاسلامية على تداول الثروة بين أفراد المجتمع ، حتى تعم منفعتها ، وعدم حبسها في ايدي فئة معينة من الناس، لأن ذلك يؤدي الى انتفاع تلك الفئة دون غيرها بالأموال ، فضياع الأموال واتلافها ، ومن هنا جاء تحريم الكنز ، وظهر حرص الشريعة على تحريك الأموال بالاستثمار ، وقد أشار الراغب الأصفهاني الى علة تحريم الكنز " بأن الكانز يصير بحبسه أياهما كمن حبس حاكمين للناس ، بهما تتمشى أمور معائشهم ، ومن هاهنا جاء تحريم الأكل ، والشرب ، في آنية الذهب ، والفضة ، لأنه يؤدي الى منع الناس من التصرف في معاملاتهم " (٣)

وقال الغزالي رحمه الله " خلق الله تعالى الدنانير والدراهم لتتداولهما الأيدي ويكونا ن حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما الى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولاغرض في اعيانهما .. فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما .. لأنه اذا كنز فقد ضيع الحكم ، ولايحصل الغرض المقصود به ،وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ، ولا لعمرو خاصة ، اذ لاغرض للآحاد في أعيانهما " (٤)

ويقول أيضا في موضع آخر " وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير تأتيه من ذهب ، أو فضة ، فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالا ممن كنز " .(٥)

وقد جعلت الشريعة الاسلامية قوام العقود والتصرفات التي تحقق تداول المال وتثميره في الجملة في : القصد ، وارادة العاقدين ، والاختيار . وان كان لكل من تلك العقود، والتصرفات المالية ، مقومات خاصة بها ، والقصد والارادة والاختيار ، معان نفيه لابدلها من أمور حسية تدل عليها ، وتوضحها ، لعل أفضلها الصيغة اللفظية ، وهي الايجاب ، والقبول ، فالعبارات هي الأصل في الدلالة على الأشياء ، ومن هنا كانت العبارات الدالة على العقود أساسا لها .(٦)

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، جـ٣ ، ص ٢١١ ، الباجي ، المنتقى ، جـ٢ ، ص ١٢٦ .
(٢) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .
(٣) الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ، الذريعة الى مكارم الشريعة ، ط١ ، (القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٣) ، ص ٢١١ .
(٤) الامام الغزالي ، احياء علوم الدين ، كتاب الشكر ، المجلد الرابع، ص ٨٤ ، ٨٥
(٥) المصدر نفسه ، ص ٨٥
(٦) قد يكون الايجاب والقبول بالفعل ، وقد يكون بالكتابة ، والمراسلة ، والاشارة المفهمة ، كما ذكر ذلك جمهور الفقهاء .
انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٥ ، ص ٥ ، البهوتي ،كشاف القناع ، جـ٣ ، ص ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين ، جـ٤ ص ٥٢٥ .

والرضا وهو الارتياح إلى العقد والرغبة فيه ، أساس للإرادة، لاتتحقق بدونه ، ومعبر عنها ، فلذلك لايتحقق مع الهزل، ولا مع الخطأ، ولا مع الاكراه . وهو متلازم مع الاختيار، فلا يتحقق اختيار مجرد عن رضا، ولايتحقق الرضا من غير الاختيار . والرضا لايقتضي أيضاً مجرد قصد كالاختيار، بل لايتحقق إلا بقصد كامل، يشيع فى جوانح النفس، ويكون ملء الرغبة (١) . ومن هنا جعل الله سبحانه وتعالى الرضا مناط صحة العقود، والتصرفات المالية. فعدم الرضا بالتصرف يجعله باطلاً، لايحل به أخذ مال الغير (٢) ، وفي ذلك جاء قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٣)، فالمراد (بالاكل) : " الكسب الباطل وفعله ، وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الانسان في المال، ولأنه دال على الجشع، وهو أشد الحرص ، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله " (٤) .

والرضا لايكون إلا بمعرفة محل التصرف، وإلا فإن الرضا غير متصور، ومن هنا كان تحريم بيوع الغرر، لعدم وجود الرضا فيها (٥) .

وكما حددت الشريعة الإسلامية أموراً يجب توافرها فى كافة العقود، والمعاملات المالية، فقد حظرت أموراً أوجبت على المسلمين تفاديها فى كافة العقود، والمعاملات المالية، منها :

أ) : <u>الغش :</u>

نهى الاسلام عن الغش فى المعاملة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال :

---

(١) انظر : محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٢٢١ - ٢٤١ .
(٢) هناك استثناءات على هذا الأمر ، فمن ذلك : بيع مال المدين من قبل القاضي ، والشفعة وهى نزع للملكية الخاصة ، وبيع مال المحتكر .
(٣) سورة النساء : آية رقم (٢٩)
(٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ٣ ، ص ٣٥٤ .
(٥) انظر : عبد الكريم بن محمد الرافعى ، فتح العزيز شرح الوجيز ، (القاهرة : ادارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ) ، جـ٨ ، ص ١٣٩ ، على بن أحمد بن حزم ، المحلى ، (بيروت : المكتب التجارى ، بدون تاريخ) جـ٩ ، ص ٦ ، انظر : جـ٨ ، ص ٣٤٣

أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني)[1] . وقد كان سفيان بن عيينة " يكره تأويل (فليس مني) ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر".[2]

" فالغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب ، وتدليس السلع ، مثل: أن يكون ظاهر البيع خيراً من باطنه ، كالذى مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه ، ويدخل في الصناعات ، مثل : الذين يصنعون المطعومات ، أو يصنعون الملبوسات فيجب نهيهم عن الغش ، والخيانة ، والكتمان ."[3]

ب) الربا :

الربا في اللغة الزيادة ، ومنه قوله تعالى :(فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)[4] ، أى نمت وزادت . أما الربا في اصطلاح الفقهاء فهو: " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما ".[5]

والربا نوعان : ربا الفضل ، وهو بيع مكيل أو موزون بجنسه مع عدم التماثل .[6] وربا النسيئة ، وهو: "بيع مكيل بمكيل ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ح٢، ص ١٠٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ح ٢ ، ص ١٠٨.
(٣) ابن تيمية ، الحسبة، ص ١٩.
(٤) سورة فصلت ، آية رقم (٣٩) .
(٥) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة :مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٧م) ، ح٣، ص ٤٢٤.
(٦) انظر: منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، (بيروت : دار الفكر، ١٩٨٢) ، ح٣، ص٢٥١.

أو موزون بموزون ، ولو من غير جنسه ولم يكن أحدهما نقداً ، مع وجود الأجل".(١)

والأموال الربوية هي المذكورة في الحديث الذى رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ،والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل،سواءاً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)(٢). " فقد اعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن ، وفي المكيلات بالكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به ، إذ المساواة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي".(٣)

وعلة الربا في تلك الأصناف الستة عند الامام أبي حنيفه في النقدين هي الوزن مع الجنس ، وعلة الربا في الأربعة الباقية هي الكيل مع الجنس ، فلا تتحقق العلة إلا بالاجتماع الوصفين ، وهما: القدر، والجنس .(٤)

ويرى الامام مالك أن علة الربا في النقدين هي الثمنية، والعلة في الأربعة الباقية في ربا الفضل هي الاقتيات والادخار، وكونه متخذاً للعيش غالباً ؛ أما ربا النسيئة فعلته الطعمية سواء وجد

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٣ ، ص ٢٥١ ، ٢٦٣ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، حـ١١، ص ١٤.
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٣، ص ٢٥٣ .
(٤) انظر : ابو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢(بيروت:دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢) ، حـ٥ ، ص ١٨٣ .

الاقتيات والادخار ، أم وجد الاقتيات فقط ، أم لم يوجد واحد منهما ، فتتعدى العلة إلى غير الأصناف المذكورة من المطعومات .(١)

ويرى الامام الشافعي أن علة الربا في النقدين هي الثمنية ، فلا يتعدى الربا منها إلى غيرهما من الموزونات لعدم المشاركة ، والعلة في الأربعة الباقية هي الطعم ، فيتعدى الربا منهما إلى كل مطعوم ، وإن لم يكل ولم يوزن .(٢)

في حين يرى الامام أحمد أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس ، وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس . فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ، مطعوماً كان أم غير مطعوم ، لأن علة الوزن في النقدين تتعداهما إلى كل موزوني جنس .(٣)

والربا من وسائل الاكتساب المحرم بالاجماع لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون)(٤)." فهذا اخبار منه سبحانه بعظم معصية المرابي ، وأنه يستحق بها المحاربة عليها ذلك أنه انتهك حرمة الله تعالى بأخذ الربا".(٥)

---

(١) انظر: محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) حـ٣، ص٢٨ .

(٢) انظر: محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(بيروت : دار الفكر، بدون تاريخ)، حـ٢، ص ٢٢ .

(٣) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٣، ص ٢٥١ ، ٢٥٢.

(٤) سورة البقرة : آيه رقم (٢٧٨، ٢٧٩) .

(٥) احمد بن على الرازي الجصاص ، أحكام القرآن، ط١ (استانبول: شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٣٥ هـ ،تصوير : دار الكتاب العربي، بدون تاريخ) ، حـ١، ص٤٧١ .

جـ) الاحتكار :

الاحتكار في اللغة مأخوذ من " الحكر بالتحريك : ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل، أي احتبس انتظاراً لغلائه . وفي الحديث (من احتكر طعاماً فهو خاطئ)، أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو . والحكر بالضم : اسم من الاحتكار" (١). ومنه الحكر " بفتح الحاء وسكون الكاف وأصله الجمع والامساك ". (٢) ومن معاني الاحتكار أيضاً : " اللجاجة، والعسر، والاستبداد بالشيء ، أي الاستقلال به ". (٣)

والاحتكار في اصطلاح الفقهاء " الادخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق ". (٤) ووصف ذلك كما قال أبو الزناد : " قلت لسعيد بن المسيب : بلغني أنك قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لايحتكر بالمدينة إلا خاطيء) (٥)؛ وأنت تحتكر، قال : ليس هذا الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه ، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير". (٦)

---

(١) محمد مرتضى الزبيدى ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (حكر) .

(٢) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط١، (القاهرة : بدون دار نشر ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م ، تصوير بيروت : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ)، مادة (حكر) .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ط٢ (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠) ، مادة : (حكر) .

(٤) الباجي ، المنتقى ، حـ٥ ، ص ١٥ .

(٥) رواه مسلم بلفظ (لا يحتكر إلا خاطىء) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، حـ١١ ، ص ٤٣ .

(٦) أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ ، ١٩٥٩م) حـ١ ، ص٢٩٩ ؛ وانظر: ابن حجر ، فتح الباري ، حـ٤ ، ص ٢٧٧ .

وجمهور الفقهاء متفقون على تحريم الاحتكار كوسيلة من وسائل الاكتساب لما فيه من الحاق الضرر بالمسلمين ، بالتسبب فى اغلاء السعر عليهم . (١) ومما استدلوا به على ذلك :

ماروى عن معمر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايحتكر الا خاطىء)، قال : النووى : " الخاطىء : هو العاصى ، الآثم ، وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار " (٣)

وما روى عن معقل بن يسار رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) . (٤)

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء) (٥)، وفى هذا الحديث والذى قبله دليل على اعتبار الحاجة ، وقصد اغلاء السعر على المسلمين سببا فى الوعيد الشديد على الاحتكار ،

---

(١) انظر : تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ، منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، (بيروت عالم الكتب ، بدون تاريخ) ، جـ١ ، ص ٣٥٠، وانظر : الرملى ، نهاية المحتاج ، جـ٣ ، ص ٤٧٣ ، الباجى ، المنتقى ، جـ٥ ، ص ١٦ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ٥ ، ص ١٢٩

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ١١ ، ص ٤٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ١١ ص ٤٣

(٤) احمد بن حنبل الشيبانى ، المسند ، (بيروت - دار الفكر ، بدون تاريخ ، جـ٥ ، ص ٢٧ ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط الا انه قال : (كان حقا على الله تعالى أن يقذفه فى معظم من النار) ، قال الهيتمى : فيه زيد بن مرة ، أبو المعلى ، ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انظر : الهيتمى ، مجمع الزوائد ، جـ٤ ، ص ١٠١ ، وقال الذهبى عن أحاديث الاحتكار التى ذكرها الحاكم فى المستدرك ومنها هذا الحديث : " هذه الستة الاحاديث خرجها هنا لما الناس فيه من ضيق وليست من الكتاب .

الذهبى ، تلخيص المستدرك ، جـ٢ ص ١٣

(٥) رواه أحمد ، وقال الهيتمى : فيه أبو معشر ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، انظر : الهيتمى : مجمع الزوائد ، جـ٤ ، ص ١٠١ ، وفى المستدرك : " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطىء ، وقد برئت منه ذمة الله " قال الذهبى : فيه العسيلى ، وكان يسرق الحديث .

انظر : المستدرك مع تلخيص ، جـ٢ ، ص ١٢

وهو بدوره يدل على تحريمه .

والأحاديث السابقة تنهض جميعها للاستدلال على تحريم الاحتكار ، خصوصاً وأن حديث معمر المروي في صحيح مسلم فيه تصريح بأن المحتكر خاطيء ، وهذا كاف لافادة التحريم ، لأن الخاطيء هو المذنب العاصي .(١)

والمحتكر بحبسه السلعة عن الناس ، وامتناعه عن بيعها لهم إلا بما يختار من الثمن، صار كأنه يرغم الناس على الشراء منه، فيأخذ منهم أكثر ممايجب عليهم(٢) ، وفي هذا معارضة للآية الكريمة (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)(٣). وسيأتي بحث الاحتكار تفصيلاً فيما بعد عند الحديث عن السوق في الاقتصاد الإسلامي.(٤)

ونظراً لما يترتب على الاحتكار من لحوق الضرر بالناس ، فقد جاء الإسلام بتعاليم تحول دون حدوث الاحتكار منها :

- التحذير من العقوبة الأخروية : فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تبين عقوبة المحتكر في الآخرة ، وتحذر الناس من الوقوع في الاحتكار ، وقد سبق ذكر الكثير منها(٥)، وسيلة لمنع حدوثه .

---

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ،(القاهرة: مكتبة مصطفي الحلبي ، ١٩٧١) ، حـ٥ ، ص ٢٥٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميه ، حـ٢٩ ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٦.

(٣) سورة النساء ، آية رقم(٢٩).

(٤) انظر: ص ١٦٦-١٧٠ ، من هذه الرسالة .

(٥) انظر: ص ٥٢ ، من هذه الرسالة .

- التحذير من العقوبة الدنيوية : فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس)[1]، تحذير من الوقوع في الاحتكار ببيان عقوبة المحتكر في الدنيا ، وهي: افلاسه ، واصابته بالجذام.

- منع وسائل حدوثه ، فمن ذلك النهي عن الوسائل التي تؤدي إلى الاحتكار كتلقي السلع ، وقد ذكر الامام مالك أن الحكمة فيما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)[2] هي " الا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء "[3] ، فهذا التصرف يؤدي إلى تحكم المتلقي في العرض الكلي للسلع في السوق ، وهذا هو مضمون الاحتكار ، فنهي عن ذلك سداً للذريعة .

وكما قيدت أحكام المعاملات التي يتم بها تنمية المال من حيث كيفيتها، فقد قيدت محال تلك العقود، والمعاملات، التي تقع عليها، بكونها مأذونا فيها شرعاً، بدليل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[4] فيدخل فيه " ماحرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور ، والخنازير "[5]، فعلم من ذلك أن محال العقود يجب أن تكون مأذوناً فيها شرعاً[6] .

٢) القيود في مجال الانفاق :

نظم الإسلام طرق انفاق المال ، فجعل من الانفاق ماهو محمود شرعاً، وماهو مذموم شرعاً ، وفيما يلي بيان هذين القسمين :

---

(١) محمد بن يزيد القزويني المعروف ب " ابن ماجة " ، سنن ابن ماجة ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٣) ج٢ ، ص ٧٢٩ ؛ قال ابن حجر : واسناده حسن ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٤ ، ص ٢٧٧ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص ٢٩٨ .

(٣) محمد بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الاحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ج٢ ، ص ١٤١ .

(٤) سورة النساء : آية رقم (٢٩) .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٦) انظر : ص ٢٨٦ - ٢٩١ من هذه الرسالة ، لمزيد من التفاصيل .

أ) الانفاق المحمود :

وهو الانفاق الذى يكسب صاحبه الثواب من الله سبحانه وتعالى ومن صوره :

- الانفاق الاستهلاكي في المباحات على النفس ، والعيال ، وعلى من ألزمت الشريعة الانفاق عليه ، مع مراعاة الاعتدال في الانفاق ، والاعتدال معتبر بالكيفية ، أكثر منه بالكمية ، قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)(١) ، قال ابن عطية : " والتأديب في هذه الآية هو نفقة الطاعات في المباحات ، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الانسان حتى يضيع حقاً آخر ، أو عيالاً ، أو نحو هذا ، وألا يضيق أيضاً ، ويقتر ، حتى يجيع العيال ، ويفرط في الشح ، والحسن في ذلك هو القوام ، أي . العدل ، والقوام في كل واحد بحسب عياله ، وحاله ، وخفة ظهره ، وصبره وجلده على الكسب ، أو ضد هذه الخصال ، وخير الأمور أوساطها .. ونعم ماقاله إبراهيم النخعي : هو الذى لايجيع ، ولايعري ، ولاينفق نفقة يقول الناس قد أسرف ".(٢)

- اخراج الزكاة المفروضة ، وصدقات التطوع ، فلو أنفق الانسان ملء الأرض في طاعة الله كان ذلك محموداً ، مع مراعاة اعطاء المستحقين قدر حاجتهم ، فلو أعطي المستحقون فوق حاجتهم بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم ، ويعول به عمن هو أحوج إليه ، وأحق به منهم ، لم يكن ذلك محموداً.(٣)

---

(١) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧)

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ١٣ ، ص ٧٣ .

(٣) انظر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، قاعدة العقود والشروط ، مطبوع باسم نظرية العقد ، (بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ) ، ص ١٨ ، ١٩ .

ب) الانفاق المذموم :

هو الانفاق الذى يوجب الاثم لصاحبه ، والعقوبة من الله سبحانه وتعالى ، ومن صوره :

الانفاق الاستهلاكي على المحرمات والمعاصى ، هو انفاق محرم وان قل (١)

وقد فسر الامام مالك رحمه اضاعة المال فيما رواه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات . وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السوءال ، واضاعة المال)(٢) بالانفاق في المحرمات(٣) ، وهذا النوع من الانفاق هو المنهي عنه بقوله تعالى :(وآت ذا القربي حقه والمسكين ولاتبذر تبذيراً)(٤).

— التقتير في الانفاق الاستهلاكي على الضروريات ، وهومذكور بقوله تعالى :(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)(٥)، و التقتير كما ذكر الراغب الأصفهاني " يكون من جهة الكمية بأن ينفق الانسان دون مايحمله حاله ، ويكون من جهة الكيفية بأن يمنع المال من حيث يجب ، وينفق حيث لايجب ".(٦)

---

(١) انظر : ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ١٩٨٨ ؛ الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص ٢١٥ — ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، حـ١٢، ص١٢.

(٣) انظر: الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، حـ٧ ، ص ٣١٥ .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٦).

(٥) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧).

(٦) الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص ٢١٥ — ٢١٦ .

وفسره غيره بالامساك عن الانفاق في طاعة الله تعالى .(١)

فالتغيير اذاً : احجام عن الانفاق ، وكف اليد عن البذل .

— الاسراف والتبذير :

فسر بعض الفقهاء التبذير بالانفاق على المباحاته زائداً على قدر الحاجات ، وتعريض المال للنفاد .(٢)

وهذا النوع من الانفاق هو السفه المراد بالآية الكريمة (ولاتوءتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً)(٣)، يقول ابن تيمية : " والسفيه الذى يستحق الحجر عليه بفعل هذا أو هذا، إما أن يبذل في المباحات قدراً على المصلحة ، أو يبذل في المعاصي وكلاهما تبذير ".(٤) ويقول ابن جزى :" السفيه : المبذر لماله ، إما لانفاق باتباعه لشهوته ، وإما لقلة معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه .. والرشيد هو الضابط لماله ، ولايشترط صلاحه في دينه ".(٥) ويقول الزمخشري : " السفهاء المبذرون لأموالهم ، الذين ينفقونها فيما لاينبغى ، ولايدلهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ".(٦)

---

(١) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ١٣ ، ص ٧٢.

(٢) انظر : المصدر نفسه ، حـ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ١٨، ١٩؛ الجرجاني ، التعريفاته ص ١٨.

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٥).

(٤) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ١٨.

(٥) محمد بن احمد بن جزى، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، (بيروت : مكتبة أسامه بن زيد ، بدون تاريخ) ، ص ٢١١ .

(٦) الزمخشري ، الكشاف ، حـ١، ص ٥٠٠ .

وذكر بعض الفقهاء أن الرشد المراد بقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[1] إصلاح الدين والمال، وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله ، غير مبذر"[2]، والرشد ضد السفه .

وفيما سبق دليل على حرص الاسلام على الانتفاع بالأموال وتوجيهها الاتجاه السليم الذى يحقق أقصى نفع ممكن لأصحابها وللمجتمع ، فالاسراف بمعنى زيادة الاستهلاك عن حد معين ، والتقتير بمعنى انخفاض الاستهلاك عن حد معين ، لهما أثر سيء على المجتمع من الناحية الاقتصادية ، وذلك كالتالي :
تعادل الادخار المحقق ، مع الاستثمار المحقق ، سبب في زيادة الدخول بزيادة الاستثمار -بفرض اقتصاد مغلق- ، لأن الاستثمار انتاج يولد دخلاً ، فتزيد المدخرات الفعلية بما يعادل الزيادة في قيم الاستثمارات المحققة . ولو قام أفراد المجتمع بزيادة مدخراتهم المخططة عن حجم الاستثمارات المخططة،وخفض حجم استهلاكهم لأدى ذلك إلى تراكم السلع لدى المنتجين لضعف الاستثمار بالحافز[3]، والمعتمد على الطلب ، فيقل حجم الانتاج ، وينخفض حجم العمالة ، والدخول ، والمدخرات ، وفي نفس الوقت لو تسببت الدخول في زيادة المدخرات دون زيادة الاستهلاك ، لأدى ذلك إلى تراكم السلع لدى المنتجين ، فانخفاض حجم الانتاج لانخفاض الاستثمار بالحافز ،ومن ثم انخفاض حجم العمالة ،والدخول والمدخرات

---

(١) سورة النساء : آية رقم(٦)
(٢) الشيرازى ، المهذب ، ج١، ص ٣٣٨ .
(٣) يسمى الاستثمار التابع ، لأنه يتحدد تبعاً للدخل ، أوبحافزه .

وتوءدى زيادة الاستثمار ، والادخار المحققين بنفس النسبة إلى زيادة الانتاج ، والعمالة ، والدخل القومي ، وتوءدي الزيادة المبدئية في حجم الاستثمار إلى زيادة مضاعفة في الدخل القومي بسبب مضاعفة الاستثمار ، لأن العوامل المحددة لمضاعف الاستثمار، متماثلة مع العوامل المحددة للميل الحدي للاستهلاك،[1] والميل الحدي للادخار[2]، فمضاعف الاستثمار هو مقلوب الميل الحدي للادخار ، ويتأثر بالعوامل المحددة للميل الحدي للاستهلاك ، والادخار . واختلاف دوافع الادخار عن دوافع الاستثمار ، فاختلاف المدخرين عن المستثمرين سبب في احتمال اختلاف الاستثمار والادخار المتوقعين .

وارتباط الادخار والاستثمار عن طريق الدخل سبب في زيادة الدخل بزيادة الاستثمار المتوقع ، فزيادة في المدخرات بنسبة تعادل نسبة الزيادة في الاستثمار . أما زيادة الادخار المتوقع عن الاستثمار المتوقع فسبب في خفض الاستهلاك ، وتراكم المخزون لدى المشروعات ، وانخفاض حجم الانتاج ، والعمالة ، والدخول، والمدخرات .[3]

---

(١) الميل الحدي للاستهلاك = $\frac{\text{التغير في الاستهلاك}}{\text{التغير في الدخل}}$.

(٢) الميل الحدي للادخار = $\frac{\text{التغير في الادخار}}{\text{التغير في الدخل}}$.

(٣) انظر: أحمد حافظ الجعويني ، التحليل الاقتصادي الكلي ، (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤م) ، ص٣٢ ، ٤٧ ، ٤٨ .

ثالثاً : الملكية العامة :

الملكية العامة هي ملكية الدولة بصفتها الممثل لجماعة المسلمين وعامتهم ، والمسؤولة عن تحقيق مصالحهم ، فالمصلحة العامة تقتضي وجود شخصية اعتبارية لجماعة المسلمين ، والدولة في هذه الحالة ممثل لهذه الشخصية ، ونائب عن الجماعة في تحقيقها ، ويقوم بيت المال في هذا مقام الدولة ، يتبين هذا من حديث الفقهاء كالماوردي عن الأموال المملوكة لبيت المال بقوله :

" وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج ، فهو : أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال[1] ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى بيت المال سواء أدخل إلى حرزه ، أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة ، لا المكان "[2] ، فقد أطلق الماوردي لفظ (بيت المال) على الجهة التى تختص بالمال العام ، وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم .

في ضوء ماتقدم ، تعرف الملكية العامه بأنها: (علاقة شرعية بين الدولة ، والمال العام، تقتضى تصرف الدولة المطلق مصلحة فى هذا المال ومنع تصرف غيرها فيه) . وهذا التصرف هو حقيقة

---

(١) ذكر ابن عابدين أن الاموال العامة ، أو الأموال المملوكة لبيت المال مستحقة لعامة المسلمين استحقاقاً ، لابطريق الملك ، انظر : حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ١٥٩ .

(٢) على بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٣ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٣) ، ص ٢١٣ .

معنى الاختصاص الذى يقوم عليه الملك. وقيدت تلك العلاقة بكونها شرعية لاخراج أي علاقة غير شرعية بين الدولة والمال العام. وقيد التصرف المطلق للدولة في المال العام بأن يتم تحقيقاً للمصلحة العامة ، لأن " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة "(١) ، فالولاة أمناء ، ونواب ، ووكلاء عن الأمة ، وليسوا ملاكاً، فيجب أن يقسم المال العام ويوضع حسب أوامر الشرع.(٢)

وهذا التصرف المطلق للدولة في هذه الافعال يمنع غيرها من التصرف فيها دون انابه منها.

١) ـ أقسام المال العام :

المال العام أقسام ثلاثة : الفيء ، والغنائم ، والصدقات وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك بقوله :" الأموال السلطانية التى أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء "(٣) ، وفيما يلي بيان كل منها :-

أ) الفيء :

هو " المال المأخوذ من الكفار من غير قتال "(٤)، والأصل

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ؛ ص ١٢٣ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٣٤.

(٢) انظر : أحمدبن عبد الحليم بن تيمية ، السياسه الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ط ٤، (القاهرة : دار الكتاب العربى ، ١٩٦٩م) ، ص ٣٠، ٣١، ٥٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ١٣٧ .

فيه قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ﴾(١)

والفيء من حقوق بيت المال ، لتوقف مصرفه على رأى الامام واجتهاده . يقول الماوردي : " فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لان مصرفه متوقف على رأي الامام واجتهاده ".(٢)

ومن الأموال التى تعد فيئاً : أموال الصلح ، والجزية ، والخراج ، والعشور المأخوذة من تجار الحرب ، ومثلها أن يهرب المشركون خوفاً من المسلمين ويتركوا أموالهم ، أويموت أحدهم ولاوارث له ، والأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل: منهمات من المسلمين ولاوارث له ، والغصوب ، والودائع ، والعواري، واللقطات، وغير ذلك من الأموال التي تعذر معرفة أصحابها من المسلمين ، العقار والمنقول . ومال الذمي إذا مات ولاوراث له ، ومال المرتد إذا مات على ردته .(٣)

ب) الغنائم :

هي : " الأموال المأخوذة من الكفار بالقتال، ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال وسماها أنفالاً ، لأنها زيادة على أموال المسلمين "(٤). قال تعالى : ﴿ يسالونك

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٦) .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣.
(٣) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٣ ، ص ١٠٠ ؛ حاشية ابن عابدين ، حـ٢ ، ص ٣٣٨؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ ١٨، ص ١٤ .
(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٢ .

عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾[١]

والغنائم قد تكون أسرى ، أو منقولات ، أو أراض ، ولكل منها حكمه الخاص به من حيث التقسيم ، وذلك كالتالي :

الأســـرى :

الامام بالخيار في الأسرى قبل القسمة ، فله أن يقسم ، أو يفدي ، أويمن باطلاق ، بحكم مايرى أنه أصلح للمسلمين ، فإذا قسم فليس له الخيار ، لأن الجند يملكون ماقسم.[٢]

المنقولات :

المنقولات من حق الغانمين ، تقسم عليهم ، فيملكونها بعد القسمة ، وليس قبلها.[٣]

الأراض :

الامام بالخيار في الأرض المغنومة ، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ، ولم يقسم ، بحكم مايرى أنه أصلح للمسلمين . وكلا الحكمين

---

(١) سورة الأنفال ، آية رقم (١)

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، حـ ٤ ، ص ٢٢٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، حـ ٤ ، ص ١٣٩ - ١٤١ ؛ ابن العربي ، احكام القرآن ، حـ٢ ، ص ٨٦٢ .

(٣) انظر : الشربيني ؛ مغني المحتاج ، حـ٤ ، ص ٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين ، حـ٤ ، ص ١٣٩ ، ١٤١ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، حـ٢ ، ص ٨٦٢ .

فيه قدوة ، فقد تواترت الآثار في الأرض المفتوحة قهراً وغلبة بهذين الحكمين :

الأول منهما : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، فقد جعلها غنيمة، فخمسها وقسمها .

وأما الحكم الآخر : فحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد وغيره ، فقد جعلها فيئاً موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا ، ولم يخمسه .(١)

فإذا قسمت الغنيمة ، قسمت أخماساً ، توزع أربعة منها على الغانمين،(٢) ويقسم الخمس الباقي إلى ثلاثة أقسام :

- سهم النبى صلى الله عليه وسلم : وهو من حقوق بيت المال ، لوقوف مصرفه على رأى الامام واجتهاده ، ويصرف في المصالح العامة .(٣)

- سهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل : يكون بيت المال حافظاً له على جهاته ، فإن وجد مستحقوه دفعهم إليهم ، وإن فقدوا أحرزه لهم.(٤)

- سهم ذوي القربى : وهو مستحق لجماعتهم فيتعين مالكوه ، ولايكون

---

(١) انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ،ط٢ ،(القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية و دار الفكر ، ١٩٧٥) ، ص ٧٥ ، ٧٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ح٣، ص ٩٤ ، ٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، ح٤، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣ .

(٣) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٤ ؛ حاشية ابن عابدين، ح٤ ، ص ١٤٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ح ٣ ، ص ٨٤ .

(٤) انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ح٣، ص ٨٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ح٢، ص٢٤٨ .

من حقوق بيت المال ، لخروجه عن رأى الامام واجتهاده .(١)

والأصل في هذا الخمس قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾.(٢)

جـ - الصدقات :

قد يراد بهذا اللفظ صدقة التطوع، وقد يراد به الزكاة المفروضة وهي المرادة هنا، والأصل فيها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والموءلفة قلوبهم ، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾.(٣)

والصدقات تدفع للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، وبيت المال مكان لحفظها، وتنظيم جمعها، وتوزيعها، وقد أشار القرطبي إلى ذلك بقوله :

" الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب ، أحدها : ما أُخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات ، والزكوات ، أما الصدقة فمصرفها الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، حسبَ ما ذكره الله تعالى ".(٤) فبيت المال ليس إلا متول لعمليتي الجمع والتوزيع ، لأن مال الصدقة " إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف ، أما الامام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم، والنظر في أمرهم .(٥)

---

(١) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١٤؛ البهوتي، كشاف القناع، حـ٣، ص ٨٥؛ الشيرازي ، المهذب ، حـ ٢، ص ٢٤٨ .
(٢) سوره الأنفال، آية رقم (٤١) .
(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .
(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ١٠، ص ١٤ .
(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، حـ ٢، ص ٩٦٠ .

٢ - مصارف الأموال العامة :-

الأصل في تصرف الدولة في الأموال هو المصلحة العامة، وأن يتم ذلك التصرف وفق التعاليم الشرعية . يقول ابن نجيم : " إذا كان فعل الامام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ " . (١)

ولاشك أن التصرف في الأموال العامة من أهم الأمور، وأعظمها خطراً، يقول ابن تيمية :"وليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء، ووكلاء ، ونواب، وليسوا ملاكاً ، فيقسم بأمر الله تعالى، ويوضع حيث أمر ." (٢)

وتبرز الأمور السابقة من خلال تقديم المصالح الأكثر أهمية على غيرها من حيث أولوية الصرف ، مع مراعاة أن يكون مقدار الصرف في كل مصرف بحسب الحاجة ، من غير زيادة ولانقصان ، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر (تخطيط الانفاق العام (٣)) أو (الاشراف على انفاق الأموال العامة)، وقد بين ابن تيمية ذلك بقوله : "وأما المصارف فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة "(٤) ويبينه الزيلعي بقوله : " ويجب على الامام أن يتقي الله تعالى ، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً". (٥)

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤ .
(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٠ - ٣١ .
(٣) الانفاق العام يشمل : الانفاق على الاستهلاك، والانفاق على الاستثمار
(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤ .
(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٠ - ٣١ .

وتتمثل مصارف الأموال العامة اجمالاً في :

أ) المرافق العامة :

هي الأعيان التي تخصصها الدولة لمنفعة العامة ، دون أن يكون لأحد اختصاص بها ، مثل : الطرق ، والجسور ، والمطارات والموانىء ، والري(١) والصرف ، والتعليم ، والصحة العامة ، والمساجد(٢) .

فما يتعلق بهذه الأعيان من حقوق إنما هو من قبيل حق الارتفاق أو الانتفاع ، بمعنى الاذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه ، كالاذن في انتفاع الفرد بالطرق بالسير فيها ، فمن اذن له بذلك امتنع في حقه التصرف في هذه المنفعة انتفاع الملاك بأملاكهم(٣) .

ويجوز للدولة التصرف في تلك المرافق باستبدالها في مكان آخر في حال تعطلها أو عدم كفايتها ، أو وجود مصلحة تحتم نقلها إلى مكان آخر كالتوسع السكاني . فضابط المصلحة هو المعيار في ذلك ، فقد ذكر ابن قدامة "أنه إذا وجد مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لايصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم تمكن توسعته في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تكن عمارته ، ولاعمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه .... فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : " انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبالة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى " ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ، فكان اجماعا(٤)" . ويمكن قياس بقية المرافق العامة على ذلك

---

(١) انظر : محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٠١ ؛ حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٣٣٨ ؛ ج ٤ ، ص ٢١٧ .

(٣) انظر : محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٧٨ ؛ وانظر : ابن رجب ، القواعد ، ص ٢١٤ — ٢١٦ ؛ وانظر : علي الخفيف ، الملكية في الإسلام ، (القاهرة : المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤) ، كتاب المؤتمر ، ص ١٠٩ .

(٤) عبدالله بن احمد بن قدامة ، المغني ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١) ، ج ٥ ، ص ٦٣٢ — ٦٣٣ .

قياساً أولياً، مادام الاستبدال يحقق الغرض من تلك المرافق، ويستبقيه، وهو: الانتفاع على الدوام في عين أخرى، أو مكان آخر، فالجمود على العين، أو المكان، مع تعطلهما، أو تعذر الاستفادة منهما، لأي سبب من الأسباب، يضيع الغرض الذي من أجله أدخلت هذه الأعيان ضمن المرافق العامة (١).

ب) الخدمات الاجتماعية :

هي المنافع التي خصصتها الدولة لصالح فريق من الناس، لاحظت فيهم صفات، وخصائص معينة، مثل : خدمات دور العجزة، والمسنين، والأرامل، والأيتام، ممن لا عائل لهم، وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي، كالمأوى، والطعام، والكساء، والعلاج، للفقراء، والمحتاجين، والمساعدات المالية النقدية، في حالة وجود بعض المستحقات المالية على الفقراء، كديات القتل الخطأ وشبه العمد، وتعويضات الاصابات، وغيرها (٢).

ج) مشروعات الدفاع :

وهي المشروعات التي تكون الامة في حاجة إليها لحمايتها، وحماية ممتلكاتها من اعدائها.

وقد ذكر الفقهاء أمثلة من مشروعات الدفاع التي تقوم بها الدولة، وتنفق عليها من الأموال العامة، منها: تجهيز الجيوش بمختلف المعدات العسكرية، انشاء المدارس العسكرية، كذلك انشاء المصانع الحربية، انشاء القواعد العسكرية، ودفع رواتب الجنود والقائمين بالعمل في المشروعات العسكرية المختلفة (٣).

رابعاً : مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي :

الحرية الاقتصادية المقيدة بالتعاليم الشرعية أساس النشاط الاقتصادي للمشروع الخاص، وقد أباحت الشريعة الاسلامية تدخل الدولة في النشاط الخاص عند الضرورة لاغير، إلى جانب قيام الدولة بوظائفها الاقتصادية

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٣٣.
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٣٨ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٩.
(٣) انظر : البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٠١ ؛ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٣٨.

والاجتماعية المعتادة ، ويراعى فى هذا التدخل أن يكون محدوداً بقدر الضرورة ، وضمن التعاليم الشرعية ، وأن يرتفع عند زوال الضرورة. والقاعدة الشرعية في ذلك : " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة "(١) . وفعل الامام محكوم ومقيد بالمصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة ، ولاينفذ أمره إلا إذا وافق الشرع ، فإن خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال أبو يوسف : " ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد ، إلا بحق ثابت معروف "(٢) .

والتدخل من قبل الدولة الاسلامية فى نشاط القطاع الخاص مباح، ومشروع، فى عدد من المجالات والحالات ، منها :

١ - سوق الخدمات :

والمراد بالخدمات : المنافع التي يحتاجها الناس لسد حاجة، أو اشباع رغبة مباحة، مثل: التعليم ، والصحة . أما سوق الخدمات : فهو المجال الذي تتحدد فيه أسعار هذه الخدمات ، ويتم فيه الحصول على هذه الخدمات من منتجيها ، ويكون فيه الاتصال وثيقاً بين منتجي الخدمات، ومستهلكيها بشتى الوسائل(٣) .

وتتعدد صور التدخل فى سوق الخدمات ، فمنها : منع انشاء المؤسسات التي تقدم خدمات محرمة شرعاً ، كتلك التي تتعامل بعقود محرمة مع الأفراد، ومع بعضها البعض، كعقود الربا، والغرر ، ومن تلك المؤسسات ، البنوك التجارية الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، وأماكن اللهو المحرم كالقمار ، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله : " وينهى المحتسب عن المنكرات ... ويدخل فى المنكرات مانهى الله عنه، ورسوله، من العقود المحرمة، مثل: عقود الربا ، والميسر ، وكذلك المعاملات الربوية ، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية ، إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل "(٤).

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٤ .
(٣) انظر : ص ١٤٥ من هذه الرسالة ، لمزيد من التفاصيل حول تعريف السوق.
(٤) تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، الحسبة ، ط، (الكويت : دار الأرقم ، ١٩٨٣)، ص ١٨ - ٢٠ .

٢ - سوق السلع :

والمراد بالسلع : الأعيان التي يحتاج الناس إليها لسد حاجة ، أو إشباع رغبة مباحة، مثل : السيارات ، والأجهزة الكهربائية .

أما سوق السلع : فهو المجال الذي يتم فيه تحديد أسعار السلع ، ويتم فيه الانتقال المادي للسلع ، المصحوب في كثير من الأحيان بالانتقال المادي لها ، ويكون الاتصال فيه وثيقاً بين الأفراد بمختلف الوسائل .

وتتعدد صور تدخل الدولة في سوق السلع ، فمنها :

أ) منع انتاج السلع المحرمة شرعاً كالخمر ، والخنزير ، ومنع انشاء المشروعات المنتجة لذلك ، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم بقوله : " ويمنع المحتسب من صناعة المحرم على الاطلاق كآلات الملاهي ، والمسكرات "(١) .

ب) وضع مواصفات ومعايير للسلع ، والمكاييل ، والموازين ، ومراقبة ذلك بصورة مستمرة ، ومعاقبة المخالف لذلك ، وقد جرت الدول في الوقت الحاضر على انشاء هيئات خاصة بتنظيم المواصفات ، والمقاييس لمختلف السلع ، ومراقبة ذلك ، وقد بين الماوردي هذا بقوله : " ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات ، وتدليس الأثمان ، فينكره المحتسب ، ويمنع منه، ويؤدب عليه، بحسب الحال فيه ، ... ويجوز للمحتسب إذا استراب بموازين السوق، ومكاييلها، أن يختبرها، ويعايرها ، ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة ولايتعاملون إلا به ، كان أحوط، وأسلم"(٢) .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦١ م) ، ص ٢٨١ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ؛ وانظر : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥ م)، ص ٣١ - ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ .

٣ - محاربة الاحتكار :

جاء الاسلام بتعاليم لمنع حدوث الاحتكار، وقد سبق ذكر بعض منها، (١) وشرع وسائل لمحاربته عند وجوده، ومن وسائل محاربة الاحتكار عند وجوده :

أ - منافسة الدولة للمحتكر:

ذكر ابن العربي "أن بعض الخلفاء ببغداد كان إذا زاد السعر (بسبب الاحتكار) يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما يبيع الناس ، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر ثم يقول: تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله ، أو إلى القدر الذي يصح بالناس ، ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قهراً ، فيدفع عن المسلمين ضرراً عظيماً" . (٢)

هذا التصرف المتمثل في منافسة الدولة للمحتكر وسيلة لمحاربة الاحتكار حال وجوده ، فعرض السلعة المحتكرة من قبل الدولة بالقيمة السائدة قبل الاحتكار يدفع المحتكر إلى خفض سعره ليتساوى مع السعر السائد في السوق قبل الاحتكار وربما أقل، كي يتمكن من بيع الكمية التي حبسها ، وإلا انصرف عنه المشترون ، وعانى من خسارة كبيرة .

---

(١) انظر : ص ٥٢- ٥٤ من هذه الرسالة .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، (بيروت : دار الكتاب العربي ، بيروت بدون تاريخ) ج ٦، ص ٢٣ .

ب - البيع على المحتكر :

للدولة الحق في انتزاع السلعة المحتبسة من المحتكر، وبيعها للناس بقيمة المثل، ويعطى المحتكر رأس ماله، وقد أشار الموصلي إلى ذلك بقوله: " وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر، يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه "[1] وأشار إليه يحيى بن عمر بقوله في المحتكرين إذا احتكروا الطعام، وكان ذلك مضراً بالناس: " أرى أن يباع عليهم، فتكون لهم رؤوس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، ويتصدق به أدباً لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم". [2]

والبيع على المحتكر واعطاؤه رأس ماله، والتصدق بالربح، وسيلة لمحاربة الاحتكار حال وجوده، فإن لم يرتدع بذلك، فلولي الأمر استخدام الضرب والتشهير والسجن لردع المحتكر.

جـ - التسعير:

التسعير على المحتكر بمعنى " اكراهه على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل، ومنعه مما يحرم عليه من أخذ الزيادة على عوض المثل جائز، لأنه الزام بالعدل الذي ألزمه الله به "[3]

" فكما أنه لايجوز الاكراه على البيع بغير حق، يجوز الاكراه عليه بحق". [4] وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من

---

(١) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥)، حـ٤، ص ١٦١، وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٠٤، ٣٠٨

(٢) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص ١١٣.

(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٤؛ وانظر حاشية ابن عابدين، حـ٦، ص ٤٠٠.

(٤) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٥.

الزيادة على قيمة المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلافقد عتق عليه ما عتق) (١) فهذا الحديث "أصل في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ، لابما يزيد عن الثمن . " (٢)

" وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل ، هو حقيقة التسعير" . (٣)

" فإذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره ، فإن حاجة المسلمين إلي الطعام والشراب ، واللباس وغير ذلك ، مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية " . (٤)

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ح ٥ ، ص ١١٤ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٠٤ . وقد استدل بهذا الحديث على جواز البيع على المحتكر ، قال ابن القيم : " صار هذا الحديث أصلا في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة " ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٠٤ . انظر : ص ٧٢ من هذه الرسالة .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٢ ، وانظر : ص ١٦٦ ، من هذه الرسالة .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٧

٤- تفويض وتوجيه الدولة للقطاع الخاص :

يجوز أن تعهد الدولة إلى المشروعات الخاصة بالقيام بالوظائف الاقتصادية والاجتماعية التى تعد من مسؤولياتها عند عدم قدرة أجهزتها عن القيام بها، أو لأي سبب آخر يمنعها من القيام بها . وقد أشار الرملي إلى هذا بقوله :" ومما يندفع به ضرر المسلمين فك أسراهم ، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها، فموءونة ذلك على بيت المال ، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم "(١) وبقوله :" ودفع ضرر المعصوم من المسلمين على القادرين - وهم من عنده زيادة على كفاية لهم ولممونهم - ككسوة عار ، واطعام جائع ، إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة، وسهم المصالح من بيت المال ، لعدم شيء فيه ، أو لمنع تولية ولو ظلماً "(٢). ويقول الموصلي :" كرى الأنهار العظام على بيت المال لأن منفعتها للعامة فيكون من مالهم ، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكري احياءً لحق العامة ، ودفعاً للضرر عنهم ، لكن يخرج الامام من يستطيع العمل ، ويجعل موءونتهم على المياسير الذين يطيقونه ".(٣)
فإذا عهدت الدولة إلى المشروعات الخاصة بالقيام بوظائفها الاقتصادية، والاجتماعية ، كان لها حق الرقابة والاشراف على تنفيذ تلك الوظائف وفق مواصفات معينة تحقق المصلحة المتوخاة منها.

كما يجوز للدولة أن توجه المشروعات الخاصة للقيام بما

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٨ ، ص ٥٠.
(٢) المصدر نفسه ، حـ٨ ، ص ٤٩.
(٣) الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، حـ٣ ، ص ٧٢ .

يحتاجه الناس من مشروعات اقتصادية، واجتماعية مختلفة ، بايجاد الحوافز التي ترغب أصحاب المشروعات في انتاج تلك الاحتياجات اختياراً[1]، روى يحيى بن آدم عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، أنه كتب إلى بعض ولاته " انظر ماقبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد ، فامنحها ".[2]

ومن الوسائل التي تتخذها الدولة لتشجيع أصحاب المشروعات الخاصة تحديد نسبة مقبولة من الربح بالنسبة للمنتجين ، وليس فيها اضرار بالناس ، حتى يقبل المنتجون على ذلك النوع من الانتاج . وقد بين ابن حبيب ذلك بقوله : " ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولايجبرهم على التسعير ولكن عن رضا ، ووجه هذا : أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين، والمشترين ، ويجعل للبائعين في ذلك مايقوم بهم ، ولايكون فيه اجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الاسعار ، واخفاء الأقوات ، واتلاف أموال الناس ".[3] فإذا لم تنف هذه الوسائل بالقيام بالمطلوب ، كان للدولة اجبار المشروعات على انتاج مايحتاج إليه الناس من سلع، وخدمات مختلفة ، واجبارهم على بيع انتاجهم بقيمة المثل .[4]

---

(١) يعد هذا الأمر توجيهاً للمشروع الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع، انظر ص٢٨١ من هذه الرسالة .

(٢) يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، (بيروت: دار المعرفة ، بدون تاريخ) ، ص ٦٣.

(٣) الباجي ، المنتقى ، حـ٥، ص ١٩.

(٤) انظر : ص ١٦٦ من هذه الرسالة ، لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة .

ومن صور تدخل الدولة أيضا في مجال تفويض وتوجيه القطاع الخاص : تخصيص مناطق صناعية بعيدة عن التجمعات السكانية ، تتجمع فيها المشروعات ، واجبارها على اتخاذ الوسائل الكفيلة بسلامة العاملين فيها ، والسكان القريبين منها ، وازالة المشروعات الموجودة في مناطق سكانية يتضرر فيها الناس بتلك المشروعات ، وتغريمها قيمة الضرر الحاصل ، فقد ذكر أبو يوسف أن " الغروب [1] التي تتخذ في دجلة في ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، ان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ، ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها • فقيل لأبي يوسف : فيها من الضرر أن السفن ربما حملها الماء عليها فانكسرت ، قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضنا من لذلك ، ولايترك الامام شيئا من ذلك الا أمر به فهدم ونحي ، فان في ذلك ضررا عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا ، فمن أحدث شيئا فعطب عاطب ضمن " ،[2] كما قال بعض الفقهاء : " يضمن من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك ، لمخالفته العادة [3] • فاذا وجدت مشروعات في أماكن يتضرر منها الناس أزيلت من موضعها وان كانت مباحة أصلا ، ونقلت الى مكان آخر لاتضر فيه الناس ، وغرمت قيمة الضرر الحاصل بالناس اذا وجدت في أماكن غير مناسبة ، كذلك اذا لم تتوافر الوسائل الكفيلة بتحقيق سلامة العاملين فيها ، والمقيمين حولها •

وفي نهاية المحتاج : " ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة في التصرف ، فان تعدى في تصرفه عن العادة ضمن ماتولد منه قطعا أو ظنا قويا ، ويجوز للشخص أن يجعل داره المحفوفه بمساكن حماما وطاحونا ومدبغة وفرنا واصطبلا وحانوته في البرازين حانوت حداد وقصار ونحو ذلك اذا احتاط واحكم الجدران احكاما لائقا بمقصده لتصرفه في خالص ملكه • واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد ، واختار الروياني أنه لايمنع الا أن ظهر منه قصد التفتت والفساد " [4] ويمكن الاستئناس بهذا عند منح التصاريح لاقامة المشروعات ووضع عدد من الشروط والمواصفات والتنظيمات التي تحقق السلامه العامة في الخارج •

---

(١) الغروب : جمع غربة ، سفينة تستخدم لطحن الحبوب •

(٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، ط ٥ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٦هـ) ص ١٠١ •

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٣٧ •

(٤) الرملي ، المصدر نفسه ، في نفس الموضع •

المبحث الثاني :

مقومات نظام السوق الحر :

نظام السوق الحر : نظام سياسي ، واجتماعي ، واقتصادي في آن واحد ، يعتمد في الناحية الاقتصادية منه على سيادة حرية النشاط الاقتصادي الخاص ، وتتخذ فيه القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الانتاجية من قبل المنتجين ، والمستهلكين الأفراد بشكل كبير.[1]

ولنظام السوق الحر مقومات نظرية عدة ، توضح ماهيته ، وطريقه عمله ، ومعظم هذه المقومات لم يتحقق إلا جزئياً في معظم الأحوال، حيث يتوقف ذلك علىحالات المجتمع المختلفة المطبقة لهذا النظام من سياسية، واجتماعية واقتصادية ، وعلى اختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، إلى غير ذلك من العوامل . ويمكن حصر أهم الأسس التى يقوم عليها نظام السوق الحر في :

(١) -الحرية الاقتصادية المطلقة :

يرى أنصار نظام السوق الحرأن الأفراد ينبغى أن يكونوا أحراراً في الامتلاك المطلق لعناصر الانتاج ، والتصرف المطلق فيها ، وفي اختيار نوع النشاط الذي يناسبهم، ويوجهون إليه جهودهم ، وأموالهم ، انطلاقاً من المصلحة الخاصة للفرد ، وضماناً للمصلحة العامة في نفس الوقت ، نظراً لترابط المصلحتين الخاصة، والعامة

(1) See : R.G.Lipsy & P.O.Steiner, Economics,6th Ed, (N.Y: Harper & Row, 1981), P. 48 .

بفكرة القانون الطبيعي ، القاضي بعدم التدخل في شئون الأفراد تحت شعار (دعه يعمل، دعه يمر ، فالعالم يسير من تلقاء ذاته) ، ومن ثم ساد الاعتقاد بأن المحافظة على هذا القانون ، وعدم التدخل فيه يؤدي حتماً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية .(١)

والطبيعيون في فرنسا هم أصحاب فكرة القانون الطبيعي، ثم جاء التقليديون في انجلترا بعد ذلك ، فدافعوا عن فكرة الحرية الاقتصادية بقوة ، وبمنطق أشد تماسكاً من الطبيعيين ، فقد فسر آدم سميث " السلوك الانساني على ضوء ثلاث مجموعات من الدوافع هي :

أ) حب النفس ، والعطف على الآخرين .

ب) الرغبة في الحرية ، وحب التملك .

ج) عادة العمل ، والميل للمبادلة .

وذكر أن هذه الدوافع يوزان بعضها بعضاً ، وتؤيد في مجموعها ، وجود وضع اجتماعي يسوده تناسق طبيعي بين الأفراد ، بحيث لو ترك كل فرد ليسعى وراء مصالحه الخاصة ، فإنه يحقق الصالح العام ، دون أن يدري .(٢)

وهذه الفلسفة ، فلسفة " اليد الخفية" ، هي التى اعتمد عليها سميث في دفاعه عن نظام السوق الحر ، وفي ذلك يقول : " حين يوجه فرد الصناعة بحيث يتحقق لمنتجها أكبر قيمة ممكنة ، فإنه لايستهدف إلا الكسب الذى يعود عليه ، وهوفي هذه كما

(1) See: Adam Smith, AnInquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations,(London:Oxford University press,1979), P. 152,687,688 .

(2) See: The Same Source,P.454,630;

وانظر : عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي(الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣م)، ص ٦١ ، ٧٦ ، ٨٠ .

في كثيرغيرها ، إنما تقوده يد خفية إلى تحقيق غاية ليست جزءاً من أهدافه ، وحين يعمل على انماء مصلحته فإنه غالباً ماينمي مصالح المجتمع بصورة أكثر فعالية مما لو اعتزم ذلك ".(١) ويؤكد في مناسبة أخرى أن نظام الحرية الواضح والبسيط يستطيع اثبات وجوده ذاتياً ، دون أدنى تدخل من أحد.

وقد تمسك المدافعون عن النشاط الخاص بهذه الشعارات منذ دافع " سميث " عنها في عام ١٧٧٦ وحتى الآن ، ومن هنا كان الاعتماد على النشاط الخاص وعلى الربح كحافز للانتاج من أبرز مظاهر هذا النظام .(٢)

(٢) حياد الدولة في النشاط الاقتصادي :

يتوقف الدور الذى تلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي لمجتمع ما على النظام الاقتصادي السائد فيه ، وقد اقتصر دور الدولة في نظام السوق الحر على ثلاث وظائف هي : اقامة العدل ، والدفاع ، وانشاء مشروعات رأس المال الاجتماعي ، فسميت الدولة في ذلك الوقت " الدولة الحارسة " ، وارتكز عدم التدخل

(1) See: A,Smith, The Wealth of Nations, P.456 ;
وانظر:

جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي ، ط٤ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥م) ص ٦٦.

(2) See: A.Smith, The Wealth of Nations, P.454,630 ;
وانظر:

جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ص ٦٦؛ عبدالرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ٧٦، ٧٨ .

في النشاط الاقتصادي على مقومات المذهب الحر ، الذي يؤمن بمزايا الحرية الفردية المطلقة ، والتى يمكن أن تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة . وقد أيد المدافعون عن فكرة الدولة الحارسة من المدرسة التقليدية فكرتهم بالتأكيد على تلقائية التشغيل الكامل والتوظف الأمثل للموارد الانتاجية المتاحة ، ومن ثم تحقيق أقصى ناتج ممكن ، وأقصى درجة ممكنة من الرفاه بالنسبة للأفراد ، دون أدنى تدخل من الدولة.(١)

(٣) سيادة ظروف المنافسة الكاملة :

المنافسة الكاملة هي الطابع المميز للنشاط الاقتصادي في نظام السوق الحر كما هو مفترض . ومن أهم مقومات المنافسة الكاملة :

أ) كثرة البائعين والمشترين.

ب) حرية الدخول إلى السوق ، والخروج منه .

جـ) تجانس وحدات السلعة الواحدة تجانساً مطلقاً.(٢)

والمنافسة الكاملة سبب في تمتع المشروعات بأقصى كفاءة ممكنة ، ويتمثل ذلك في انتاج سلع معينة بأقل تكلفة ممكنة ، فتحقيق أقصى رفاه ممكن للمستهلكين ، وربح عادى لكل المنتجين . ولكل سلعة متجانسة ، ولكل عنصر انتاجي متجانس ثمن واحد في ظل المنافسة الكاملة ، يتحدد تلقائياً عن طريق جهاز الثمن بتفاعل القوى الحرة للعرض والطلب الكليين في السوق . فنقص عرض سلعة

---

(١) انظر: سعيد النجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، (بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٧٣) ، ص ١٢٧.

(٢) سيأتي الحديث مفصلاً إن شاء الله عن المنافسة الكاملة ، انظر: ص١٧٤-١٧٦ من هذه الرسالة .

معينة عن الطلب عليها (مع ثبات العوامل الأخرى) سبب في ارتفاع ثمنها، والعكس صحيح ، وارتفاع ثمن السلعة دافع لزيادة أنتاجها لكونها أكثر ربحية من سواها من السلع ، وسبب في انخفاض الطلب عليها إذا وجدت بدائل أخرى •

والزيادة في العرض ، والنقص في الطلب يوءديان معاً إلى تحقق وضع التوازن • وبالمثل فإن ارتفاع ثمن عنصر انتاجي معين يمكن أن يتسبب في انخفاض الطلب على ذلك العنصر إذا وجدت بدائل أخرى • وزيادة العرض ، وانخفاض الطلب يوءديان معاً إلى عودة الثمن إلى وضع التوازن ، فليس امام العنصر الانتاجي في ظل المنافسة الكاملة إلا قبول ثمن التوازن مقابل خدماته ، وإلافضل البطالة على ثمن التوازن المنخفض •

المبحث الثالث :

مقومات النظام الاشتراكي :

(١) مبادئ النظام الاشتراكي :

النظام الاشتراكي قائم على اتباع مبادئ " ماركس " و " لينين "، وهي مبادئ ذات فلسفة اقتصادية، واجتماعية ، وأخلاقية، وسياسية معينة ، تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية على حد تعبير أنصار هذا النظام.(١)

ومن أهم هذه المبادئ :

أ) تركز القوة في يد الحزب الشيوعي الذى يمثل طبقة العمال :-

إن اعتماد نظام الحكم فى النظام الاشتراكى على مبدأ الحزب الواحد يتضمن معان اقتصادية مهمة ، كتحقيق الترابط بين السياسات الاقتصادية المختلفة ، وتحقيق الاندماج بين الأهداف الاقتصادية، وغير الاقتصادية، من خلال النشاط الاجمالي للمؤسسات الحكومية.(٢)

ب) الملكية العامة لمصادر الثروة :

يمتلك المجتمع في ظل النظام الاشتراكي الجزء الأكبر من رأس المال، والموارد الطبيعية بما فيها الأرض ؛ والصناعات الانتاجية ؛ والبنوك ؛ والموارد المالية ؛ والتجارتين الداخلية والخارجية ، وإذا نظرنا إلى الدول الأوروبية الاشتراكية الثمان كوحدة واحدة ،فإنه يلاحظ

---

(1) See: J. Wilczynski, The Economics of Socialism, 4th Ed, (London;George Allen & Unwin, 1982), P.2.

(2) See: The Same Source,P.3.

أن نحواً من ٩٢٪ من الأراضي الزراعية في السبعينيات كانت خاضعة للملكية العامة (ملكية الدولة ، والمؤسسات التعاونية) ، وأن نحواً من ٩٥٪ من الدخل القومي تحقق عن طريق القطاع العام.(١)

ج) التخطيط الاقتصادي المركزي :

التخطيط الاقتصادي في النظام الاشتراكي بديل عن آلية السوق في نظام السوق الحر إلى حد كبير، وتقوم بهيئة مركزية ، تخضع العمليات الاقتصادية لأهداف اجتماعية كلية ، يتم تجزئتها إلى أهداف جزئية بواسطة الحزب الشيوعي(٢)

د) توزيع الدخل القومي طبقاً للعمل :

لايعترف النظام الاشتراكي بملكية الدخول(الريع ، الربح ، الفائدة)، ويعترف بالدخل المكتسب بواسطة العمل الذى يمارسه الفرد ، كمصدر وحيدللدخل ، لأن العمل هو العنصر الوحيد للعملية الانتاجية ، ويتوقف الدخل فى حجمه على كمية ، ونوعية العمل الذي يمارسه الفرد.(٣)

(٢) دور القطاع الخاص في النظام الاشتراكي :

للقطاع الخاص دور ضئيل للغاية في الاقتصاديات الاشتراكية ، فقد حقق في السبعينيات نحو(٥٪) فقط من الناتج القومي الكلي في الدول الاشتراكية بصفة عامة ، و إن اختلفت أهميته من دولة

---

(1) See: J.Wilczynski, The Economics of Socialism, P.3,42,116 .

(2) See: The Same Source,P.3 .

(3) See: The Same Source,P.3,219 .

لأخرى في تلك الفترة .

وقد بلغت مساهمة القطاع الخاص في الدخل القومي في تلك الفترة (٢٥٪) في كل من : بولندا ، و يوغسلافيا ، في حين انخفضت هذه النسبة إلى (١٠٪) في بلغاريا، (٦٪) في ألمانيا الشرقية ، (٥٪) في كل من : تشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا، (٤٪) في الاتحاد السوفيتي ، وبلغت أدنى حد لها وهو (٣٪) في المجر.[١]

وينحصر نشاط القطاع الخاص غالباً في : الحرف البسيطة،[٢] وتجارة التجزئة،[٣] ومحطات الخدمات[٤]، بالاضافة إلى المزارع الصغيرة الخاصة الموجودة في جميع الدول الأوروبية الاشتراكية ، فيما عدا الاتحاد السوفيتي [٥] ، وعلى هذه المشروعات الخاصة أن تحصل على مواردها الأولية بطرقها الخاصة ، فليس هناك التزام من قبل الدولة تجاهها بتوفير ماتحتاجه من مواد أولية مختلفة.[٦]

وتدل الاحصاءات على وجود زيادة مضطردة في الدخل المكتسب

---

(1) See: J.Wilczynski, The Economics of Socialism, P.49 .

(٢) مثل: النجارة : وصناعة الأقفال، وصناعة الأحذية ، والحياكة ، والنسيج ، وغسل الثياب .

(٣) مثل : المحلات الاستهلاكية التى تبيع المواد الغذائية ، والأزياء وتوجد هذه المحلات في جميع الدول الاشتراكية فيما عدا الاتحاد السوفيتي .

(٤) مثل : محطات البنزين ، وورش الصيانة .

(٥) بلغت نسبة الأراضى الزراعية الخاضعة للقطاع العام في السبعينيات نحواً من (١٠٠٪) في كل من: الاتحاد السوفيتي، ومنغوليا وبلغاريا، (٩٧٪) في المجر (٩٥٪) في كل من ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا، (٩١٪) في رومانيا (٢٥٪)، (٢٥٪) في كل من: بولندا ويوغسلافيا .

(6) See: Wilczynski The Economics of Socialism, P.49,50,116 .

من قبل الحرفيين العاملين في القطاع الخاص تصل إلى حوالي ٩٠٪ عن دخل العاملين في مشروعات مماثلة مملوكة للقطاع العام . وفي المقابل، فإن المشروعات الخاصة عرضة لضرائب مرتفعة ، فهناك مثلاً ضرائب مباشرة مفروضة على الفلاحين الذين يبيعون انتاج مزارعهم الخاصة إلى المستهلكين مباشرة ، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المطاعم ، والمنازل ، والشاحنات، والمواشي ، ومؤجري المنازل والمعدات ، إلا إن هذه الضرائب المباشرة لاتمثل إلا نسبة بسيطة من الميزانية العامة في الدول الاشتراكية، إذ تقدر بنحو (١٠٪) من الميزانية العامة، في حين تبلغ نسبة الضرائب المباشرة حوالى (٣٠٪) من الميزانية العامة للدول التى تطبق نظام السوق الحر وقد تبلغ هذه النسبة حوالى (٧٠٪) فى حالة اضافة الضرائب غير المباشرة .

ويرجع سبب انخفاض نسبة الضرائب المباشرة في الدول الاشتراكية إلى ضآلة الملكية الخاصة لمصادر الثروة .

وتتألف الضرائب المباشرة في الدول الاشتراكية مما يقتطع من أرباح المشروعات ، والتى تعد اقتطاعاً من فائض الانتاج الذي يخص الدولة على أية حال ، ومن المدفوعات التحويلية التي تمثل الفرق بين أسعار الجملة وأسعار بيع التجزئة ، مستثنى منها أرباح أو احتياطات بائعي الجملة والتجزئة في المشروعات التجارية ،

ويخصص عائد المدفوعات التحويلية عادة للسلع والخدمات الاستهلاكية العامة مثل : السيرك، والمسرح .

وتتألف أيضاً من ضرائب الدخل المفروضة على المشروعات الخاصة، والتعاونية (بمافيها المزارع)، والأفراد ، وهي ضرائب تصاعدية تعتمد على نوع وحجم الدخل ، وموضوعة لمنع تراكم رأس المال الناتج عن أرباح المشروعات الخاصة ، ولمنع

الشراء الخاص.(١)

وتتمتع المشروعات الخاصة بامكانية استئجار العمال، وخصوصاً في كل من: بولندا، ويوغسلافيا، فعلى سبيل المثال: بلغ عدد العمال المستأجرين من قبل القطاع الخاص في بولندا حوالي مائة وخمسة وتسعين الف عامل، يمثلون نسبة (٢ر١٪) من مجموع القوى العاملة، وذلك في سنة ١٩٧٩م، إلا أن الدخل الذي يحصل عليه هؤلاء العمال عرضة للضرائب الباهظة، كما أن على أصحاب المشروعات أن يعملوا إلى جانب العمال.(٢)

كما تتمتع المشروعات الخاصة في الوقت الحاضر بحق الاعلان عن منتجاتها في وسائل الاعلام المختلفة كالصحف اليومية، والمجلات المتخصصة، والراديو، والتلفزيون، حتى الموجود منها في الدول الأخرى، شريطة أن تكون تلك الاعلانات تثقيفية أكثر منها اقناعية مؤثرة في الطلب، بالاضافة إلى حقها في المشاركة في المعارض التجارية العالمية. وبحوث التسويق والاعلان في الدول الاشتراكية غير خاضعة لقوى السوق كما هو الحال في نظام السوق الحر، وانما تخضع لخطط، وروابط مركزية أساسية متسقة مع بعضها البعض، بهدف تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، وليس أقصى منفعة خاصة على حد تعبير أنصار هذا النظام، فيفترض استخدام تلك البحوث بمثابة أجهزة لترشيد وتوجيه الاستهلاك، وتشجيع توازن السوق الذي يتلاءم مع

(1) See: J.Wilczynski, The Economics of Socialism, P.155-158 .

(2) See: The same Source,P.101,158 .

الأهداف الاجتماعية للانتاج ، كما هو مفترض.

ومن حق المشروعات الخاصة أيضاً رفض سلع القطاع العام أو القطاعات الخاصة الأخرى التى لاتتوافر فيها الصفات المنصوص عليها في العقد ، وتطبيق نظام جزائي متطور ضد المشروعات الأخرى، مثل: شركات النقل المخلة بالعقود بالتأخير ، والاهمال مثلاً.(١)

ونتيجة للامكانات المتزايدة للتمويل الذاتي لدى المشروعات الخاصة ، تمكنت هذه المشروعات من اتخاذ قرارات مستقلة بالاستجابة للطلب الجاري، والمتوقع، ولكن في حدود معينة.(٢)

أما بالنسبة للربح وأهميته في النظام الاشتراكي ، فإن الربح لايملك ملكية خاصة للافراد ، لأن الأرباح من الناحيتين النظرية والعملية لاتتحقق للأفراد بصفتهم الشخصية (إلا في نطاق ضيق في القطاع الخاص إن وجد) ، فهي لاتتحقق إلا في المشروعات العامة فقط ، ويؤول جزء منها إلى الدولة ، في حين يوزع جزء ضئيل منها بين العاملين في المشروعات العامة المحققة لتلك الأرباح على صورة حوافز ، فيشكل الربح بهذا الوصف عنصراً أساسياً من الأجور الكلية للعاملين ، فلاتؤدي الأرباح بذلك إلى وجود تفاوت طبقي في المجتمع، على العكس مما هو حاصل في نظام السوق الحر، وهذا حسب رأي أنصار هذا النظام.(٣)

٣ - تطور النظام الاشتراكي :-

أدخلت تعديلات على المبادىء الأساسية الأولية للنظام

---

(1) See: Wilczynski, The Economics of Socialism, P.172-174 .
(2) See: The Same Source, P.170 .
(3) See: The Same Source, P.38 .

الاشتراكي في العصر الحاضر من أهمها:

أ) الأخذ في الاعتبار بالتخطيط الاقليمي عند اجراء التخطيط المركزي، والتخطيط المادي بجانب التخطيط المالي، والتخطيط من القاعدة بجانب التخطيط من القمة.(١)

ب) الابتعاد عن المركزية في الادارة، واعطاء قدر أكبر من الحرية للمستويات الادارية الأقل، وذلك باللجوء إلى الحوافز المالية مثل: اعطاء البنوك والمؤسسات المالية حرية أكبر من حيث اختيار وتمويل المشروعات الاستثمارية، والمضاربات التجارية، وتوزيع جزء من الأرباح بين العمال والاداره، والاعتماد على الأرباح كمقياس لنشاط المشروعات العامة.(٢)

ج) السماح بقدر أكبر من الملكيات الخاصة، والاقرار بوجود التفاوت الطبقي بين الناس من الناحية المادية، واختيار

---

(١) التخطيط الاقليمي: اعداد الخطة الاقتصادية لتغطي اقليماً، أو أقاليم معينة من الدولة.
التخطيط المركزي: شمول الخطة الاقتصادية في ظله لأدق تفاميل النشاط الاقتصادي، وغلبة الاعتماد على الأوامر والتوجيهات التي تصدرها هيئة التخطيط المركزي في تنفيذ الخطة.
التخطيط المادي: ويتعلق بتدبير المواد الأولية، والآلات، وقوة العمل اللازمة لانتاج كمية معينة من السلع والخدمات، وعادة مايستعان في ذلك بقوائم المدخلات والمخرجات.
التخطيط المالي: ويتعلق بتدبير الأموال المحلية، والأجنبية، اللازمة لانتاج الكمية من السلع والخدمات المطلوب انتاجها في الخطة.
التخطيط من القاعدة: ويعني البدء باعداد الخطة من أدنى المستويات، فتقوم كل وحدة انتاجية بوضع خطتها، ثم تتجمع الخطط الفردية حتي تصل إلى الهيئة المركزية وهي القمة.
التخطيط من القمة: البدء باعداد الخطة من أعلى مستوى، فتقوم الهيئة المركزية للتخطيط بوضع الاطار الاجمالي للخطة لتتدرج بعد ذلك حتى تصل إلى القاعدة وهي الوحدات الانتاجية.

(2) See: Wilczynski, The Economics of Socialism, P.221.

الحوافز المادية كعامل اضافي لايجاد التفاوت في توزيع الدخل .(١)

د) السماح بتعدد الطبقات الاجتماعية في الدول الاشتراكية ، مثل:طبقة العمال ، وطبقة الفلاحين ، وطبقة المفكرين ، دون الاشارة إلى طبقة الحزب الشيوعي ، واتساع قاعدة حكومة الاداريين والفنيين كتأكيد اضافي على وجود التفاوت بين الطبقات.(٢)

هـ) العمل على توسيع قاعدة أسعار السوق الحر التى تأخذ بمبدأ آلية السعر ، والذى يتحدد طبقاً لظروف العرض والطلب ، واعطاء المستهلك قدراً أكبر من الحرية في تحديد رغباته .(٣)

---

(1) See: Wilczynski, The Economics of Socialism, P.221 .
(2) See The Same Source, P.221-222 .
(3) See The Same Source, P.222-223 .

المبحث الرابع : مقومات النظام المختلط :

١) ظهور النظام المختلط :

النظام المختلط صورة معدلة لنظام السوق الحر ،يتميز بنوع من الدمج بين الاشتراكية المطلقة ،والحرية الاقتصادية المطلقة .(١)

وقد ظهر كرد فعل لظروف معينة مر بها النظام الحر ،من أهمها :

أ) ظهور سوق المنافسة غير الكاملة :ـ

افترض أنصار نظام السوق الحر سيادة ظروف المنافسة الكاملة في هذا السوق ،وأن الاحتكار (٢) أمر موءقت لاأهمية له ،فالمشروع مهما

---

(١) يرى بعض الاقتصاديين أن النظام الاشتراكي في ضوء ما أجري عليه من تعديلات يعد نظاماً مختلطاً ،لأنه يجمع بين بعض مظاهر نظام السوق الحر ،وبعض مظاهر النظام الاشتراكي بصورتيهما المطلقة .

انظر : ص ٨٨-٨٩ من هذه الرسالة ،وانظر :

Maurice Peston, The Nature and Significance of the Mixed Economy, P.20,23.

هذا المصدر بحث من مجموعة بحوث تتعلق بالنظام المختلط من نواح عديدة فيه ،مثل:طبيعته ،وكفاءته ،والملكية الخاصة والعامة فيه ،والسياسات الاقتصادية المختلفة فيه ،والسياسة الصناعية فيه ،وسياسة الطاقة ،وخدمات الصحة والتعليم ،والأسواق المالية، والتجارة في ضوئه ،ومكانته في المحيط العالمي . وهي بحوث مقدمة إلى:

The British Association for the Aduancement of Sience, (U.K.Salford:1980).

وقام (Lord of Ipsden) بجمعها في كتاب اسماه :

(The Mixed Economy);

وطبع في (London:The Macmillan Press Ltd, 1984

(٢) الاحتكار : انفراد منتج واحد ،أوعدد من المنتجين بانتاج سلعة لها بديل غير قريب .

بلغ من الضخامة يخضع لظروف السوق وتفضيلات المستهلكين ، ويتفاعل معها.(١)

وقد أيد بعض الاقتصاديين المعاصرين وجهة النظر هذه ، مستدلين بما لوحظ في الولايات المتحدة من وجود مشروعات ذات قوة اقتصادية كبيرة في أوائل هذا القرن ، ولفترة من الزمن، ولكن حالما اختفت نظراً لانخفاض الطلب على منتجاتها، وظهور مشروعات أخرى ذات قوة اقتصادية كبيرة في الوقت الحاضر نظراً لقوة الطلب على منتجاتها ، واستجابتها له.(٢)

---

(١) هناك وجهة نظر مضادة تفترض قدرة المشروعات الضخمة على التأثير في الطلب لصالح منتجاتها باستخدام الاعلان الاقناعي ، وللجمع بين الرأيين يمكن القول : إن المشروعات تخضع لظروف السوق ولو جزئياً مع اعتبار قدرتها على التأثير في الطلب ولو جزئياً، انظر في ذلك :
J.K.Galbraith, The New Industrial State, (London:Penguine, 1972), P.272-274; R.G.Lipsy, An Introduction to Possitive Economics, (London:Har Per & Row, 1963), P.335.

(٢) بدليل اضطرار صناعة السيارات في أمريكا وهي من أقوى الصناعات هناك ، إلى انتاج سيارات أصغر حجماً مما كانت تصنعه في الماضي، لمواجهة تغلغل السيارات الصغيرة الحجم المستوردة من الخارج في الأسواق الأمريكية بسبب ارتفاع أسعار الوقود، ورفض المستهلكين في أمريكا لسيارتي (Ford Mostage & Ford Edsel) ، وتدهور صناعة الفحم في بريطانيا في الفترة مابين العشرينيات والأربعينيات ، وماذكر أن ذلك استجابة صحيحة من قبل أصحاب المناجم لمؤشرات السوق، انظر :
Lipsy, Introduction to Possitive Economics, P.335; Galbraith, The New Industrial State, P,211-212; Lipsy & Steiner, Economics, P.233.

ورغم ذلك فإن ظاهرة الاحتكار في الدول المطبقة لنظام السوق الحر أصبحت حقيقة لايمكن اغفالها ،(١) بدليل ظهور نظريات للمنافسة غير الكاملة بعد الحرب العالمية الأولى ، كالتي وضعها كل من (ادوارد تشمبرلين (Edward Chamberlain) في أمريكا(٢) جوان روبنسون(Joan Robinson) في بريطانيا(٣)، لتؤكد ظهور بعض المظاهر الاحتكارية المختلطة بالمنافسة الكاملة في الأسواق . وبهذا أكد اقتصاديون غربيون اختفاء المنافسة الكاملة من نظام السوق الحر، وظهور مايسمى بالمنافسة الاحتكارية، وامكان وجود الاحتكار لفترات طويلة في هذا النظام.(٤)

ب) تزايد التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية :

اتصفت السياسات الحكومية عند سيادة نظام السوق الحر بالحياد ، فلم تتدخل في الشؤون الاقتصادية، واقتصر دورها على شؤون الأمن الداخلي، والخارجي ، وظهر مايسمى" الدولة الحارسة" وقد كانت تلك السياسة ملائمة للمجتمعات في ذلك الوقت ، نتيجة لانتشار مجموعة من الأفكار والآراء المعبرة عن تلك الأمور، إلا أن التغيرات ، والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت بعد ذلك استوجبت تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية ككل ، ومن ثم في نشاط المشروع الخاص ، ومن تلك التطورات :-

---

(١) ظهر الاحتكار نتيجة لأمرين:يتعلق أحدهما بطبيعة المنافسة الكاملة في النظام الحر ،في حين كان الآخر نتيجة للتطور الفني الحديث .

(٢) وذلك سنة ١٩٣٣ في كتابه : The Monopolistic Competition

(٣) وذلك سنه ١٩٣٣ في كتابها : The Economics of Imperfect Competition

(٤) هناك وجهة نظر مضادة ترى أن الاحتكار تطور مصطنع ، تم بطرق مصطنعة، واستقر بفعل عوامل مفتعلة ، وليس بفعل القوى الاقتصادية الطبيعية ، أو التقدم الفني .

١/ب) المطالبة باصلاح أحوال الطبقات العاملة نظراً لمايعانونه من الظلم في أمور عديدة مثل: خفض الأجور، واستبداد أصحاب الأعمال بوضع شروط للعمل في صالحهم، مما استلزم تدخل الدولة باصدار تشريعات تهدف إلى تحسين أوضاع الطبقة العاملة.(١)

٢/ب) ظهور مشكلة التضخم في فترة مابين الحربين العالميتين ، بسبب آثار الحرب ، وما اقتضته من تعبئة الجهود لمواجهتها ، واعادة بناء مادمرته الحرب.(٢)

ج) الكساد العالمي الذى أصاب الدول الغربية في الفترة مابين ١٩٢٨-١٩٣٢م.

وقد أدى الكساد العظيم إلى تشكك الاقتصاديين الغربيين في مقدرة النظام الحر على حل مشكلاته دون تدخل الدولة ، فظهرت نظرية " كينز "(٣) التى أوضحت أهمية التدخل الحكومي بالتوسع في الانفاق ، وأثر ذلك على الدخل والعمالة ، وقد صاحب تزايد تدخل الدولة تزايد القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية الفردية، وقد شمل تدخل الدولة جميع القطاعات الاقتصادية ،

---

(١) انظر: محمد عبد العزيز عجمية ، التطور الاقتصادى، (بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٣م) ، ص ٥١، ٦١؛
محمد يحيى عويس، اصول الاقتصاد (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤م)، القسم الثاني ، ص ٧٢، ٩٣، ٩٤ .

(٢) انظر: محمد عجمية ، التطور الاقتصادى، ص١٩٧، ٢١٥، ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) (John Maynard Keynes) وقد وضع نظرية بعنوان :
The General Theory of Employment, Intrest, and Money,
وتعنى النظرية العامة للتوظف والفائدة، والنقود، وذلك من خلال مؤلف يحمل اسم النظرية.

وبدرجات مختلفة ، ومن صور ذلك التدخل: ظهور القطاع العام لأول مرة في أمريكا إلى جانب القطاع الخاص ، وذلك في سنة ١٩٢٩م.(١)

٣/ب) فشل جهاز الثمن في توجيه موارد المجتمع الانتاجية نحو انتاج السلع الضرورية للطبقات الفقيرة ، على الرغم من زيادة الطلب عليها ، وذلك لانخفاض هامش الربح لهذه السلع ، كما لم يستطع جهاز الثمن توجيه الموارد الانتاجية نحو انتاج سلع المنافع العامة ، مثل: خدمات الطرق ، رغم زيادة الطلب عليها.(٢)

٤/ب) عجز جهاز الثمن عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في حالات التنمية الاقتصادية ، ذلك أن جهاز الثمن يساعد المنتجين في اتخاذ قراراتهم قصيرة الأجل بدقة كبيرة ، دون أن يأخذ في الحسبان الآثار طويلة الأجل.(٣)

٥/ب) ظاهرة الثنائية الاقتصادية :

وهي ظاهرة تعني وجود قطاعات متقدمة جداً ، وبجانبها قطاعات متخلفة جداً في الاقتصاد الواحد ، فالقطاعات المتقدمة توجد فيها صناعات متقدمة تستخدم فنوناً انتاجية حديثة ، في حين تسود القطاعات المتخلفة صناعات صغيرة تستخدم فنوناً انتاجية بدائية لعدم توفر العلم الكامل بأساليب التنمية الحديثة ، لعدم

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الكساد العظيم ، أسبابه ، وآثاره ، انظر: محمد عبدالعزيز عجمية ، التطور الاقتصادي ، ص٢١٨-٢٢٤؛ عبدالمنعم مبارك ، قراءات في نظرية التاريخ الاقتصادي (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨١) ، ص ١٣١ ، ١٣٤.

(٢) انظر: عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية (بيروت: دار النهضة العربية ١٩٧٥) ، ص ٢٥٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٦٠ ، ٢٦١

كمال الـ ي تلك القطاعات، التبادل في القطاع المتقدم فـــي
جزء كبـ السلع والخدمات ام النقود ، فضلاً عن أن معـــدل
نموالسـ ه أقل، بعكس القطـ تخلف .(١)

جـ) و السريع لنفوذ ا الاشتراكية في أوروبا فقد تولـــى
العمال مثلاً الحكم بطانيا في فترة مابين الحربيـــن
رات.(٢)
ساهمت تلك العوامل ة إلى انهيار مبدأ الحريـــة
الفردية وظهور النظام المخـ

(٢) أهـ ات النظام المختلط

أ) ازد خل الدولة في النشـ الاقتصادية :

ل الدولة في النشـ تصادي أشكال عديدة ، وقدبـــدأ
هذا الـ ذ أواخر القرن الـ في الدول التى دخلت مرحلـــة
الثورة ية في وقت متاخر م ا وألمانيا، بالاضافة إلى الولايات
المتحد لعب فيها قطاع الـ حديدية دور القائد فـــي
بداية التنمية الاقتصادية تنطبق هذه الحقيقة أيضـــاً
على ا ، حيث قامت الـ ي الفترة مابين ١٨٧٠-١٩١٤ بدور
رئيـس ل في الحياة الاقتصا فقد أنشأت ومولت معظـــم

---

(١) انـ مد على الليثى ، ا الاقتصادية ، (الاسكندرية : دار
الـ ت المصرية ، ١٩٧٩م ١١، ٢١٢ ؛ عمرو محيي الدين ،
التـ التنمية ، ص ١٢١ ؛ لافيـــجون ، التنمية الاقتصادية ،
تـر ة شاديـة خيري ق : شركـــة
تراد م ، ١٩٧٧م) ، ص ٧.
(٢) انظـ محمد عجمية ، التـ قتصادي ، ص ٢٤٢.

المشروعات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية، ثم حولت ملكيتها بعد نجاحها إلى القطاع الخاص.(١) كما تدخلت بعض الحكومات الأوروبية لصالح بعض الصناعات التقليدية التى كسدت بفعل التقدم الفني، ومن تلك الصناعات : صناعة المنسوجات القطنية، واستخراج الفحم، وبناء السفن، فقد تدخلت بريطانيا مثلاً لحماية صناعة الفحم نتيجة للركود الذي أصابها بعد الحرب العالمية الأولى.(٢)

وقد استمر تدخل الدول في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف سياسية، واجتماعية، واقتصادية عديدة، واختلفت صوره باختلاف الدول، بل واختلف في الدولة الواحدة باختلاف القطاعات الاقتصادية فيها.(٣) فاقتصر دور الدولة مثلاً في بعض المجتمعات على مجرد الاشراف لضمان الحقوق الاقتصادية العامة للناس، والقيام ببعض المشروعات العامة الضرورية، وحماية النشاط الاقتصادي من التقلبات، في حين قامت الدولة في مجتمعات أخرى بممارسة أنشطة اقتصادية معينة بهدف رفع مستوى رفاه الأفراد عن طريق تنمية المجتمع بأسره اقتصادياً، واجتماعياً.

وقد تتدخل الدولة لحماية طبقه معينة، كأن تتدخل لحماية المزارعين ومنتجي بعض السلع، وقد تتدخل لحماية الطبقة العاملة،

---

(١) انظر : ادوارد س. هاسون، ترجمة عبدالغني الدلي، التخطيط الاقتصادي، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨١) ص ٦٩-٩٠.

(1) SEE: Lipsy & Steiner, Economics, P.233.

(2) See: Lord of Ipsden, The Mixed Economy, P.1.

أو حماية المستهلكين من ذوي الدخول المتواضعة .(١)

ب) تقييد الحرية الاقتصادية الفردية :

أدى تدخل الدولة المتزايد في النشاط الاقتصادي بهدف تصحيح الاختلال في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع ،والناتج عن سيادة الحرية الاقتصادية الفردية المطلقة إلى تقييد هذه الحرية .

فقد ذكر بعض الاقتصاديين مثلكينز أن التفاوت في توزيع الدخل كان منمستلزمات المجتمع الغربي في مراحله الأولى، فالتطور السريع للمجتمع خلال مرحلة الثورة الصناعية استلزم وجود رؤوس أموال ضخمة لاتتكون إلا من مدخرات كبيرة تحققت من السماح لبعض الأفراد كأصحاب الأعمال بتحقيق دخول مرتفعة تفوق حاجاتهم الاستهلاكية ، أما وقد وصل المجتمع الرأسمالي إلى مرحلة التشبع بدليل وجود الشركات المساهمة، ونمو التمويل المصرفي ، فإنه يكون عرضة للنكسات الاقتصادية إذا بقيت تلك الفوارق في الدخول، فوجود دخول ضعيفة سبب في نقص الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية ، في حين يؤدى تكتل الثروات في أيدى الطبقات الغنية إلى وجود مدخرات عاطلة لاتجد طريقها إلى الاستثمار بسبب النقص في الطلب الكلي .

---

(١) لتدخل الدولة أشكال عديدة، منها: الضرائب ، والمعونات ، وفرض سياسات سعرية ، واصدار قوانين لمحاربة الاحتكارات والحد منها؛ إنظر في ذلك ص ١٨٤ من هذه الرسالة ؛ وانظر : سلطان ابو على و هناء خير الدين ، الأسعار وتخصيص الموارد، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٣م) ، ص ٢٥٦.

وقداهتم الاقتصاديون بالعرض في الفترة قبل الكساد العالمي ، اي زيادة العرض بصرف النظر عن وضع الطلب لاعتقادهم بأن العرض يوجد الطلب عليه (قانون ساي) ، ومن ثم اهتموا بوجود فوارق في توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب الأعمال بهدف توفير المدخرات اللازمة للاستثمارات المستمرة رغم أوضاع الطلب ، إلا إن حدوث الكساد العالمي ، ومانتج عنه من تكدس السلع ، وزيادة العرض بشكل يفوق الطلب كثيراً ، أدى إلى اهتمام الاقتصاديين بالطلب ودوره في التنمية والعملية الانتاجية ،ومن ثم الحرص على القوة الشرائية للطبقة العاملة ، لما تمثله من دور رئيس في الطلب الفعلي .

ولما كانت الطبقات العاملة ضعيفة القدرة على المساومة من أجل أجورها غالباً ، فإنها كثيراً ماوجدت نفسها ضعيفة أمام التغيرات الاقتصادية المؤثرة في دخلها الحقيقي .

واتصاف الأجور بالبطء في الاستجابة للارتفاع الدائم في مستويات الأسعار خلال الأجل الطويل(لأن تغير الأجور مترتب في الغالب على ارتفاع الأسعار ، وليس على زيادة الانتاجية، اي لتعويض ارتفاع الاسعار) مقارنة بالدخول الأخرى كالربح،والريع ، سبب في تقييد حرية بعض الفئات بهدف تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع حتى لاتتعرض الطبقات ذات الدخل المنخفض(كالعمال) للضرر بسبب ارتفاع الأسعارخلال فترات الرواج ، ولفقدان مصدر الدخل بالتعرض للبطالة خلال فترات الكساد . وتساهم حماية الحكومة للطبقات السالفة الذكر عن طريق تغيير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادى .ومن أشكال هذه الحماية تقييد الحرية الفردية في هذا المجال باصدار تشريعات مناسبة مثل : وضع حد أدنى للأجور ، وتحديد ساعات العمل اليومية

والأسبوعية.(١)

ج) وجود المشروع العام بجانب المشروع الخاص:

وجود المشروع العام بجانب المشروع الخاص نتيجة لتزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ولوجود المشروع العام أسباب عديدة، منها:

ج/١) ضخامتها ، فلا يستطيع الأفراد أن يقوموا بها.

ج/٢) انخفاض هامش الربح فيها بالنسبة للمشروعات الخاصة .

ج/٣) ارتفاع درجة الخطورة والمغامرة فيها بالنسبة للمشروعات الأخرى .

ج/٤) حيويتها، وارتفاع تكاليفها ، مما يرفع من أسعار منتجاتها بالنسبة للطبقات الفقيرة .

وتلجأ الدولة عادة إلى اقامة المشروعات في فترات الركود الاقتصادي للتخفيف من حدة البطالة . وقد تقوم ببعض المشروعات كمشروعات المواصلات بهدف السيطرة على الاقتصاد القومي ، وقد تقيم الدول النامية بعض المشروعات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد اتسع نطاق المشروع العام في تلك الدول بصورة كبيرة مع أنها تؤمن إلى حد كبير بالمشروع الخاص . وتقام المشروعات العامة عادة من قبل الحكومات بمفردها ، أو بالاشتراك مع القطاع

---

(١) انظر: محمد يحيى عويس ، أصول الاقتصاد ، القسم الثالث ، ص ١٠٦ - ١١١؛ وانظر:

Lipsy & Steinr, Economics, P.358; Paul A.Samuelson, Economics, 11th Ed, (U.S.A. McGraw-Hill, 1980), P.136.

الخاص ومع ذلك فإن المشروع العام في النظام الحر
مكمل للنقص الحاصل في القطاع الخاص فقط .

د) ومن المظاهر المميزة للنظام المختلط أيضاً :

أن كلاً من القطاعين العام ، والخاص ، يشكل جزءاً كبيراً من الاقتصاد القومي ، فيلاحظ مثلاً احتواء القطاع العام لأغلب القوة العاملة ، وتوليده نحو(٥٠٪) من الناتج القومي الاجمالي والقيمة المضافه في الدول الغربية بصفة عامة .

أما بالنسبة للقطاع الخاص فهناك قيود معتدلة مفروضة على المشروعات الخاصة من حيث اختيار نوعية النشاط الاقتصادي ، رغم ان حرية دخول مشروعات جديدة إلى صناعة معينة ، متوافرة ، فليس هناك قيود مباشرة على حركة رأس المال، والعمل بين قطاعات الانتاج المختلفة ، والأهم من ذلك خضوع ملكية الجزء الأكبر من رأس المال في المجتمع للقطاع الخاص ، وتمثيل القطاع الخاص لأكثر من نصف النشاط الاقتصادي الاجمالي.(١)

(١) See: Maurice Peston, The Nature and Significance of the Mixed Economy, P.19.

الفصل الثاني

عناصر الانتاج للمشروع الخاص في النظم الاقتصادية المختلفة

المبحث الأول: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

تمهيـــــد:

يطلق لفظ عنصر الانتاج ويراد به كل عنصر يساهم في العمليـــة الانتاجية للحصول على سلع وخدمات ، سواء كانت مأذوناً فيها شـــرعـاً وتشبع حاجات معتبرة شرعاً كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامـي ، أم لم تكن كذلك كماهو الحال في الاقتصاديات الوضعية. وســـوف يتم أولاً بيان عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ثم بيـــان عناصر الانتاج في النظام المختلط ، أما عناصر الانتاج في النظـــام الاشتراكي فسبق الحديث عنها عند الحديث على مقومات النظـــام الاشتراكي(١). وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) انظر : ص ٨٣ من هذه الرسالة.

المبحث الأول : عناصر الانتاج للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي :

يمكن تحديد عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي من خلال الآيات الكريمة التالية :

ـ قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[١] ففي الآية اشارة إلى أن الاكتساب قسمان :

أحدهما : مايكون من المحاولة على الأرض من ابدال الأموال وأرباحها وهي التجارة ، أو ابدال المنافع وهى الاجارة[٢]، وقد قال سبحانه وتعالى في ابدال المنافع : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾[٣]

الثاني: ما يكون من باطن الأرض كالنباتات والركاز والمعادن.

ـ قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم موءمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم روءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون ﴾[٤]

فالآيات الكريمة السابقة تعرض عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي وهي: رأس المال ، العمل .

وفيما يلى بيان هذين العنصرين.

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٥٧)
(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، حـ١ ، ص ٤٥٧ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، حـ١ ، ص ٢٣٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ٣ ، ص ٣٢١ .
(٣) سورة الطلاق ، آية رقم (٦).
(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩.

العنصر الأول : رأس المال :

رأس المال عنصر انتاج في المشروعات الخاصة فى الاقتصاد الإسلامى ، وللتعرف على مدلول هذا المصطلح ،لابد أولاً من معرفة مدلول المال فى الفقه الإسلامى ،ثم معرفة المقصود من مصطلح رأس المال .

أولاً : تعريف المال :-

يطلق لفظ المال فى اللغة العربية على ماحازه الانسان وتملكه من كل شئ ،فقد جاء فيتاج العروس أن المال " ماملكته من كل شئ"(١) وفي لسان العرب " المال : ما ملكته من جميع الأشياء "(٢)،وفي النهاية " المال فى الأصل مايملك من الذهب والفضة ،ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر مايطلق عند العرب على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم "(٣)

أما المال فى اصطلاح الفقهاء : فقد اختلف الفقهاء فى تعريف المال بناءاً على اختلافهم فى تحديد مناط مالية الأشياء، مما نتج عنه اختلافهم فى شمول لفظ المال للأشياء المادية ،والمعنوية معاً . وقد أدى هذا الاختلاف إلى وجود اتجاهين مختلفين فى النظر إلى مدلول المال هما : اتجاه المذهب الحنفي، واتجاه الجمهور .

١ - اتجاه المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية المال تعريفات عديدة ، متقاربة فى مفهومها ومدلولها ،مختلفة فى ألفاظها ،ومن أهم هذه التعريفات:-

- ما نقله ابن عابدين عن صاحب الكشف الكبير من أن المال " مايتمول ويدخر للحاجة،وهو خاص بالأعيان ،فخرج به تمليك المنافع"(٤)

---

(١) الزبيدى ،تاج العروس ،مادة (مول) .
(٢) ابن منظور ،لسان العرب ،مادة : (مول) .
(٣) ابن الأثير ،النهاية فى غريب الحديث والاثر ،مادة : (مول) .
(٤) حاشية ابن عابدين ،حـ٢ ،ص ٢٥٧ .

- مانقله ابن عابدين أيضاً عن القابسي الغزنوي من أن المال " اسم لغير الآدمي ،خلق لمصالح الآدمي ،وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار ".(١)

- ماذكره التفتازاني من أن المال "مايميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو : ماخلق لمصالح الآدمي ،ويجري فيه الشح والضنة".(٢)

- وورد التفريق بين المنفعة والملك والمال ،فى عبارات بعضهم، منها : ماذكره التفتازانى من أن " المنفعة ملك لامال ،لأن الملك مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ،والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ،والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة، والملكية عند الشافعي رحمهما الله تعالى" . (٣)

- ماذكره ابن عابدين من أن المال : " مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، فخرج بالادخار المنفعة ،فهي ملك لامال .. والمالية تثبت بتمول الناس كافة ،أو بعضهم ،والتقويم يثبت بها ،وباباحة الانتفاع بها شرعاً ،فما يباح بلا تمول لايكون مالاً كحبة حنطة ،وما يتمول بلا اباحة انتفاع لايكون متقوماً كالخمر ،وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما ،كالدم . وحاصله أن المال فى ذاته أعم من المتقوم لأن المال مايمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ،والمتقوم مايمكن ادخاره مع الاباحة ،فالخمر مال غير متقوم ".(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ،ج٤ ،ص ٥٠٢ .
(٢) التفتازاني ،التلويح على التوضيح ،ج١ ،ص ٢١٨،٢١٩ .
(٣) التفتازاني ،المرجع السابق ،ج١ ،ص ١٧١ .
(٤) حاشية ابن عابدين ،ج٤ ،ص ٥٠١ ؛وانظر : الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٦ ،ص ٤٢،ج٧ ،ص ١٤٧، ٣٥٢ .

- نقل ابن عابدين عن صاحب الدرر أن المال" موجود يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجه ، فيخرج بالموجود المنفعة ".(١)

وأصحاب هذا الاتجاه يحددون مناط مالية الأشياء في أمرين هما:

أ) أن يكون الشيء مادياً يمكن احرازه وحيازته ، فيخرج كل مالايتحقق فيه هذا الشرط من غير الماديات كالمنافع ، فقد نفى بعض الحنفية عن المنافع صفة المالية " لأنها عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز ، لأن الاحراز هو الصيانة والا دخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لامحالة ". (٢) وجعلها البعض الآخر أموالاً غير متقومة لأنها غير محرزة ، فلاتقوم بلا احراز ، ولااحراز بلا بقاء ، ولابقاء للأعراض . (٣)

وقد ذكر فقهاء الحنفية أن المنافع وهي غير محرزة تقوم أحياناً بالعقود ، وليس بذاتها ، كما في عقد الاجارة ، وكما في ضمان المنافع في الغصب إذا كان المغصوب وقفاً ، أو مال يتيم ، أو مالاً أعده صاحبه للاستغلال ، استحساناً وعلى خلاف القياس لتحقق الانتفاع المقصود ، وقضاء الحوائج في كل منها ، وماكان كذلك فلايقاس عليه غيره .(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين، حـ٤، ص ٥٠١؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، حـ٦، ص ٤٢ ؛ حـ٧، ص ١٤٧، ٣٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ، حـ٥، ص ٥١.

(٣) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، حـ١ ، ص ١٧١.

(٤) عبدالله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح (القاهرة : مكتبة محمدعلي صبيح ، ١٩٥٧، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، حـ١، ص ١٧١.

ولكن إذا لم تكن المنافع أموالاً متقومة فكيف تجري عليها التصرفات الشرعية التي أجيزت استحساناً ، فكيف تجرى التصرفات الشرعية على معدوم لاوجود له ؟

وقد أجاب التفتازاني عن ذلك : بأن المنافع ملك وإن لم تكن مالاً ، والملك لا يقتضي الوجود كالمالية ، إذ هو القدرة على التصرفات الشرعية ، فإذا ثبت الملك فإنه يرد على المنافع بلاشك ، ثم إن العين تقوم مقام المنفعة.[1] وقد خرجت الحقوق أيضاً من دائرة الأموال بمقتضى هذا الضابط ، فلم يجز فقهاء الحنفية بيعها منفردة ، لأن محل البيع يجب أن يكون مالاً ، ولكنهم أجازوا بيعها تبعاً للأموال التى تتعلق بها تلك الحقوق . وقد أشار الكاساني عند الحديث عن حق التسرب إلى أن" الحقوق لاتحتمل الافراد بالبيع والشراء ، ويجوز أن تجعل تبعاً لغيرها ، كبيع الأرض مع حق المرور ، وحق الشرب "[2] ، فهي ليست أموالاً بذاتها ، وإنما هي أموال بالتبعية .

والحقوق عند الحنفية نوعان : حقوق مالية تتعلق بالمال ، بأن كانت خادمة لمال معين ، أو تابعة له مثل حق الشرب ، "فهو ليس بعين مال ، بل هو حق مالي "[3] ، وحق المرور ، أو موثقة له كما في الرهن .

---

(١) انظر: التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، ح١ ، ص ١٧١؛ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٦ ، ص ١٩٠؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ، ح٥ ، ص ٧٨ - ٨٠ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٦ ، ص ١٩٠ .

وحقوق شخصية تتعلق بمحض ارادة صاحبها واختياره، من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة، أو خادمة لها مثل حق الشفعة، وحق الولاية في النكاح،[١].

ب) أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة، ويكفي انتفاع بعض الناس ليصير الشيء متمولاً، والانتفاع بالشيء يستلزم تقويمه بين الناس بأن كان يجري فيه البذل والمنع[٢]. أو يجري فيه الشح والضنة[٣]، فيخرج ماليس له بال بين الناس وهو مايتعذر الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، سواء كان محرماً كالميتة، أم مباحاً في الأصل كحبة القمح.

٢) اتجاه الجمهور:

مدلول المال عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أوسع من مدلول الحنفية، يتضح هذا من التعريفات التالية:

(أ) تعريفات المذهب المالكي:

عرف الشاطبي المال بأنه "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، حـ٦، ص ٧٦٢، حـ ٤، ص ٥٢٠؛ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ص ٤٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، حـ٥، ص ٥٠

(٣) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، حـ١، ص٢١٨، ٢١٩.

والشراب ، واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ". (١)

وجعل ابن العربي الأعيان المملوكة مثالاً للمال، والمنافع مثالاً لما في معنى المال .(٢) وجعل ابنجزي ، والقرطبي الغصب وهو " أخذ رقبة الملك ، أو منفعة على وجه القهر "(٣) وجد الحقوق من وجوه أكل أموال الناس بالباطل (٤)في قوله تعالى :﴿ يا أيها الذينآمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾(٥)

ويفهم من عبارات متأخري المالكية أن لفظ المال يعم الأعيان والمنافع المنتفع بها انتفاعاً مشروعاً وإن قل ، في حال السعة والاختيار ، فيخرج مالانفع فيه أصلاً ، ومافيه نفع محرم، وماأبيح الانتفاع به في حال الضرورة .

فقد ذكر لدردير أنه " يشترط لصحة بيع المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة ، فلا يصح بيع مانجاسته أصلية كالميتة ، أولايمكن تطهيره - كزيت ، وسمن ، وعسل تنجس ممالايقبل التطهير - اختياراً، وأما اضطراراً كخمر لازالة غصة فيصح، وانتفاع به انتفاعاً

---

(١) الشاطبي، الموافقات ، ح٢، ص ١٠ .
(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ح١، ص ٢٤١ .
(٣) ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢١٦ .
(٤) انظر: المصدر نفسه ، ص ٢١٦ ; القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .
(٥) سورة النساء : آية رقم (٢٩).

مشروعاً ولو قلّ كتراب ، وعدم نهي الشارع عن بيعه ".(١)

وذكر الدسوقي في شرح حد الغصب " أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة"(٢) اعتراض البعض على هذا التعريف بأنه " يشمل المنافع لأنها متمولة يعاوض عليها ، مع أنه تعد ، والغصب للذات ، فكان الأولى أن يقول : أخذ مال غير منفعة لأجل اخراج التعدي".(٣) ، وذكر جواب الدردير على ذلك بأن المتبادر من المال الذوات (وهذا لايعني قصره عليها) فخرج التعدي ، وهو الاستيلاء على المنفعة كسكنى الدار".(٤)

ب) تعريفات المذهب الشافعي :-

المال عند الامام الشافعي " ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس ، وما أشبه ذلك.. وأما المتمول فله ضابطان : أحدهما ، أن كل مايقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل مالايظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول . الثاني ، أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار (كان ذا بال بين الناس وتجري فيه الشح والضنة) ، والخارج عن المتمول هو الذي لايعرض فيه ذلك ".(٥)

---

(١) أحمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، حـ٣، ص ١٠ ، ١١ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ٣، ص ٤٤٢ .
(٣) المصدر نفسه في نفس الموضع .
(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، حـ٣، ص ٤٤٢ .
(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٤ .

وعرف الزركشي المال بأنه " ماكان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان، أو منافع والأعيان قسمان : جماد، وحيوان ، فالجماد مال في كل أحواله ، والحيوان ينقسم إلى ماليس له بنية صالحة للانتفاع به، فلا يكون مالاً كالذباب ، والبعوض ،والخنافس والحشرات . وإلى ماله بنية صالحة ، وهو ينقسم إلى: ماجبلت طبيعته على الشر والايذاء كالأسد ، والذئب ، فليست مالاً، وإلى ماجبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم، والمواشي ، فهي أموال ". (١)

وفي شروح المنهاج وحواشيها مايفيد أن لفظ المال يعم الأعيان والمنافع المنتفع بها انتفاعاً مشروعاً، في حال السعة والاختيار، ولو مستقبلاً ، كجحش صغير ماتت أمه ، وأن نفع كل شيء بحسبه، فنفع العلق مثلاً بامتصاص الدم .

ولايعد مالاً مالانفع فيه كحمار زمن، وما لايقابل بعوض في حال الاختيار لانتفاء النفع به، وإن كان مباحاً في الأصل، إما لقلته وأمكن الانتفاع به بضمه إلى غيره نحو حبة حنطة، أولنحو غلاء كحبة في فخ، وإما لخسته كالحشرات .

ولايعد مالاً مافيه نفع محرم كالخمر، وما فيه منفعة مباحة لحاجة، أو ضرورة كالميتة . (٢)

---

(١) الزركشي ، المنثور في القواعد، حـ ٣، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، حـ٣،ص٣٩٥-٣٩٧؛ حـ ٥، ص ١٧٠، ٢٦٩ ؛ حـ٦، ص ٥١؛ الشربيني، مغني المحتاج، حـ٢، ص١١، ١٢؛ حـ٣، ص ٤٥ ؛ جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين(القاهرة : داراحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ)، حـ٢، ص ١٥٨؛ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ)، حـ٢، ص١٥٢، ١٥٧-١٥٩؛ شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة، حاشية عميرة على شرح المحلي، (القاهرة : داراحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ)، حـ٢، ص١٥٨ .

ح - تعريف المذهب الحنبلي :

عرف البهوتي المال شرعاً بأنه " ما فيه منفعة لغير حاجة أوضرورة، فخرج مالانفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، ومــا فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، ومافيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصــة ، وخمر لدفع لقمة غص بها." (١)

واستدرك على صاحب الاقناع ما يفيده كلامه عن الشروط في البيع من أن النفع لايصح بيعه، مع أنه ذكر في حدالبيع صحته ،قال البهوتي:فكان ينبغي أن يقول، كون المبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع". (٢)

ثم ذكر أمثلة لما يجوز بيعه لما فيه من نفع مباح " كبغــل وحمار، وعقار، ودود قز وبزره، وما يصاد عليه كبوم، وديــــدان لصيد سمك، وعلق لمص دم، وطير لقصد صوته كبلبلوهزار ، وببغــاء ونحوها، ونحل منفرداً عن كوارته، وهرة ، وفيل ، وسباع بهائــــم كالفهد، وجوارح طيركصقر، وباز يصلحان لصيد بأن تكون معلمــة، أو تقبل التعليم ، وقرد لحفظ لا للعب ، وبيع الترياق الخالــي من لحوم الحيات ومن الخمر، والسم من الحشائش و النباتات إن انتفع به وأمكن التداوي به "..(٣)

فالجمهور يبنون مالية الشيء على تحقق النفع به شرعــــاً وإن قل، وكان ذا بال بين الناس ، فالأشياء لاتصير أموالاً ولاتقــوم

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع، ج٣، ص١٥٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٦ - ١٥٢ .
(٣) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

إلا بمنافعها المشروعة ، فما ليس فيه منفعة مشروعة لايعد مالاً .

وهم بذلك يوسعون دائرة المالية لتشمل الأعيان والمنافع المأذون فيها شرعاً ، فما لم يؤذن فيه شرعاً ليس بمال سواء كان عيناً أم منفعة ، (١) ولذلك جاز عندهم بيع المنافع تبعاً لأصلها أو منفرده ، (٢) وجاز كونها صداقاً في عقد النكاح(٣) ، وجاز كونها عوضاً في المعاوضات على اختلافها كالاجارة (٤) وكانت مضمونة بالغصب كالأعيان لأنها متقومة (٥) ، وجازت الوصية بها منفردة أو تبعاً لأصلها . (٦)

ويوسعون دائرة المالية لتشمل الحقوق أيضاً باعتبارها منافع ، فقدذكر الشبراملسي معلقاً على تعريف الرملي لعقد البيع "عقد يتضمن مقابلة مال بمال لاستفادة ملك عين ، أومنفعة مؤبدة " ، أن حق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع مثال للمنفعة ،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حـ٣ ، ص٤٤٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص٥٧ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حـ٣ ، ص٤٤٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٣ ، ص٢٧٢ ؛ ابن النجار ، منتهى الارادات ، حـ١ ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر: البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٥ ، ص ١٢٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، حـ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر: البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٣ ، ص١٥٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٥ ، ص ٢٦١ .

(٥) انظر: الرملي: نهاية المحتاج ، حـ٥ ، ص ١٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٤ ، ص ٧٧ .

(٦) انظر: الشربينى ، مغني المحتاج ، حـ٣ ، ص٤٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٤ ، ص ٣٧٣ .

المؤبدة (١)، فكأن ملك الحقوق من قبيل ملك المنافع، ولما كانت المنافع أموالاً، كان ملك الحقوق من قبيل ملك الأموال .

فكل مال يعد حقاً لصاحبه، ولايعد كل حق مالاً. فقد ذكر بعض الفقهاء أن الحقوق التي تعد من قبيل المال ما كان منها قابلاً للتجزئة بأن يقال لفلان نصف هذا الحق أوربعه، كما في حق المرور، والشرب، ومالم يكن قابلاً للتجزئة لم يكن مالاً كما في الولاء، وولاية النكاح .

وقد ذكر الدسوقي في شرح تعريف الدردير للتركة (٢) " حق يقبل التجزي " أن الحق جنس يتناول المال وغيره كالخيار، والشفعة، والقصاص، وقوله يقبل التجزي خرج به الولاء، وولاية النكاح، لعدم قبولهما للتجزي ". (٣)

فما انتقل من الحقوق إلى الوارث بصفته تركة كان مالاً، وهو ما كان قابلاً للتجزي، وما لم ينتقل لم يكن مالاً، وهو مالم يكن قابلاً للتجزي .

- وما كان من الحقوق من قبيل الأموال جاز بيعه تبعاً لأصله، أو منفرداً، فيجوز بيع حق المرور وحق الشرب مثلاً تبعاً للأرض، أو منفردة . (٤)

ومن الحقوق المستحدثة في العصر الحاضر براءة الاختراع، وحق النشر والطبع، فتعد هذه الحقوق أموالاً إذا تضمنت منافع

(١) انظر : نور الدين علي بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، (القاهرة : مصطفى الحلبي، ١٩٦٧)، حـ٣، ص ٣٧٢ .
(٢) أحمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، حـ٤، ص٤٥٧ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ٤، ص٤٥٧ .
(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، حـ٣، ص٣٧٢، ٣٩٨؛ وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، حـ٣، ص٣٧٢، ٣٩٨ .

مشروعة يجوز بيعها وهبتها منفردة ، كما تنتقل إلى الوارث بوصفها تركة لأنها قابلة للتجزئة ، فقد يشترك عدة أشخاص في انتاج فكري ، أو اكتشاف علمي فيوزع الحق عليهم كل بحسب مساهمته في هذا الانتاج أو الاكتشاف .

واتجاه الجمهور في تعريف المال أوسع مدلولاً ، وأكثر شمولاً من تعريف الحنفية ، لأنه يسمح بتوسيع دائرة المال على مختلف العصور ، مادامت المنفعة المشروعة موجودة في الشيء ، ومادام ذلك الشيء له قيمة بين الناس . فيتسع مفهوم المال ليشمل في هذا العصر أشياء لم تعرف، أو لم تكن أموالاً من قبل مادام أساس المالية وهو المنفعة المشروعة متحققاً فيها ، مثل الفئران البيضاء التى تستخدم في المعامل والمختبرات لاجراء التجارب العلمية عليها ، وبعض أنواع الجراثيم ، والبكتريا ، والفطريات ، والطحالب ، التي تستخدم في الحصول على بعض الأدوية كالبنسلين ، والأمصلة الواقية من الأمراض، كما تتسع دائرة المال في هذا العصر لتشمل حقوق الاختراع ، وحقوق التأليف والطبع ، والنشر ، باعتبارها منافع مشروعة .

ثانياً : تعريف رأس المال :

يتمثل رأس المال الانتاجي بناءً على ماسبق في (الأعيان، والمنافع ، والحقوق، المأذون فيها شرعاً ، المعدة للنماء والزيادة بالعمل فيها مجتمعة أو منفردة) فتخرج الأعيان، والمنافع، المعدة للاستعمال الخاص

ورأس المال قد يكون نقوداً ، أو أعياناً أومنافع مقومة بالنقود ، سواء ساهم الانسان في تكوينها ، كالسلع الرأسمالية والاستهلاكية ، أم لم يساهم في تكوينها كالموارد الطبيعية . ويحصل

رأس المال على الربح عائداً له في الاقتصاد الإسلامي ،حيث يقول ابن قدامة في ذلك : " فرب المال يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه ".(١)

(١) ابن قدامة ، المغني، جـ٥، ص ٣٢ – ٧٢ .

ثالثاً:الموارد الطبيعية واحد من آحاد رأس المال :

لما كانت الموارد الطبيعية من أراض زراعية ، وغيرها، وما قد يوجد في باطنها من مياه ، ومعادن سائلة ، وجامدة ،وما قد يوجد على ظاهرها من معادن سائلة ، وجامدة ، ومسطحات مائية ، ومصائد أسماك وغابات ، ومساقط مياه وحيوانات مأذون الانتفاع بها شرعاً من الأعيان التي يتناولها لفظ المال، وقابلة للملكية الفردية ، ومحلاً للعقود من بيع ، واجارة ، وهبة ، ومساقاة ، ومزارعة ، وغيرها، أمكن ادخالها في مصطلح "رأس المال " لخضوعها لمفهوم المال ، وامكان اعدادها للنماء والزيادة بالعمل فيها، والمراد النماء والزيادة في قيمتها نتيجة مساهمتها في عملية أنتاج مختلف السلع والخدمات المباحة التي تشبع الرغبات الانسانية المباحة ، والحاجات ، بصورة مباشرة ، وغير مباشرة.

والحديث عن الموارد الطبيعية واحد من الآحاد التي يتناولها رأس المال، يتطلب تقسيمه إلى ثلاثة أقسام ، يتعلق أولها بالأراضي على اختلافها، ويختص الثاني منها بالمعادن الظاهرة والباطنة ، في حين يختص آخرها بالمياه .

القسم الأول : الأرض :-

الأرض أحد الأنواع التي يتناولها لفظ " رأس المال"وهي قابلة للتملك ملكية خاصة ، زراعية كانت،أم غير زراعية ، لو رود آيات كريمة تفيد ذلك ، كقوله تعالى :﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾(١)

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم (٢٧).

وقوله تعالى: ﴿ يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ﴾[1] ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التى تنسب ملكية الأرض إلى المخاطبين، وتضيفها إليهم ، والاضافة لاشكتفيد اختصاص التملك والتصرف . وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد على عهده من ملكيات خاصة للأرض ، دليل على جواز هذه الملكية .

والأرض بالنظر إلى ملكيتها قسمان : أحدهما، خاضع للملكية الخاصة ، في حين يخضع الآخر للملكية العامة .

(١) الأراضي الخاضعة للملكية الخاصة :

تنقسم الأراضي الخاضعة للملكية الخاصة بدورها إلى قسمين :

أ) الأراضي التى أسلم عليها أهلها :-

وهذا النوع من الأراضي خاضع لملك أصحابه ،يتصرفون فيه كما يشاؤون ويؤدون الزكاة عما يخرج فقد " كان هدية صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ،بل يقره كما كان في يده قبل الإسلام".[2]
" فكل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب ، أو أرض العجم ، فهي لهم ، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها ، وبمنزلة اليمن ".[3]

ب) الأرض الموات :-

هي الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة ،وتعطيلها بفقد الحياة،واحياء الموات أن يعمد شخص لأرض لايعلم تقدم ملك

---

(١) سورة الأعراف : آية رقم (١١٠) .
(٢) محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، (القاهرة: المكتبة المصرية ومطبعتها ،بدون تاريخ)، حـ٢،ص ٦٨ .
(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، ص ٧٥

أحد عليها فيحيها بالسقي، أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه ، فعن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ".(١)

ويتفق الفقهاء على أن الاحياء سبب لتملك الموات ، وإن اختلفوا في شروطه ،(٢) يستوي في ذلك الأرض المفتوحة قهراً وغلبة ، وما أسلم عليها أهلها ، وما صولح أهلها أن الأرض للمسلمين ، لعموم الأخبار في ذلك .(٣)

إلا أنه يستثنى منها أراضي الملح ، والنفط ، والقار ، ونحوها مما لا يستغني المسلمون عنه ، فلا تكون أرض موات ، وليس للامام اقطاعها أسوة بما سواها من موات الأرض ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي الاقطاع ابطال حقهم .(٤)

أما كيفية الاحياء ، فقد ورد عن الامام أحمد رحمه الله أنه يكون بـ " ماتعارفه الناس احياءاً ، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الاحياء ، ولم يبينه ، ولم يذكر كيفيته ، فيجب الرجوع إلى ماكان احياءاً في العرف ".(٥)

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، حـ٥ ، ص ١٤.

(٢) انظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ، حـ١، ص ٥٤٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٥ ، ص ٣٣ - ٣٣١ . حاشية ابن عابدين ، حـ٦، ص ٤٣٢ - ٤٣٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حـ٤ ، ص ٦٦ - ٦٩.

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، حـ ٥، ص ٦٣ ٥ ، ٥٦٨ ؛ أبو عبيد، الأموال ، ص ٣٦٣ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ ؛ أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩.

(٤) انظر ابن قدامة ، المغني، حـ٥، ص٥٧٤؛ الرملي ، نهاية المحتاج، حـ٥، ص ٣٤٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، حـ٦، ص ١٩٤.

(٥) ابن قدامة ، المغني ، حـ٥، ص ٥٩١ ؛ وانظر: الباجي، المنتقى ، جـ ٦، ص ٣٠ .

وهناك نوعان من الأراضي يخضعان للملكية الخاصة في بعض الظروف :-

أ) الأرض التي فتحت قهراً وغلبة :-

هذا النوع من الأراضي يخضع للملكية الخاصة إذا رأى الامام مصلحة في ذلك، وإلا خضع للملكية العامة .

والدليل على ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، فقد جعلها غنيمة فخمسها وقسمها ، وحكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في السواد وغيره ، وذلك أنه جعله موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا ولم يخمسه [1] ، " فعلم أن الأرض لاتدخل في الغنائم، والامام مخير فيها بحسب المصلحة ". [2]

ب) أرض الصلح :-

هي الأرض التى صولح أهلها دون الدخول في الإسلام ، فتملك ملكية خاصة لأهلها إذا صولحوا أنها لهم ، ويؤخذ منهم الخراج ، ويسقط بالإسلام ، وماصولحوا عليه من أرضهم أنه لنا فخضوعه للملكية الخاصة راجع إلى اختيار الامام بما فيه مصلحة للمسلمين . [3]

---

(١) انظر: أبوعبيد ، الأموال ،ص ٧٥ - ٧٧ ؛ابن النجار ، منتهى الارادات ، حـ١، ص ٣٢١ ؛ حاشية ابن عابدين ، حـ٤، ص ١٣٨.

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،حـ٢، ص ٥٩ ؛وانظر : ابن قدامة ، المغني ، حـ٢، ص ٧١٨.

(٣) انظر : ابن النجار، منتهى الارادات ، ص ٣٢١ ؛ أبو يوسف ،الخراج ، ص ٦٨ ، ٦٩ ؛ ابو عبيد ،الأموال ، ص ٦٩ .

٢) الأراضي الخاضعة للملكية العامة :

تنقسم الأراضي الخاضعة للملكية العامة إلى :-

أ) الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين :-

هي الأرض التى تركها أهلها وهربوا خوفاً من المسلمين وظهر عليها المسلمون،فيكون حكمها حكم الفيء ، أي للمسلمين كلهم .(١)

ب) الأرض التى فتحت قهراً وغلبة :-

يخضعهذا النوع من الأراضي للملكية العامة إذا رأى الامام مصلحة في ذلك فوقفه على المسلمين ، وإلاخضع للملكية الخاصة بأن جعلغنيمة فقسم بين المقاتلين .(٢)

ج) أرض الصلح :

هي الأرض التي صولح أهلها أنها للمسلمين ، فتخضع للملكية العامة إذا رأى الامام مصلحة في ذلك ، وإلاخضعت للملكية الخاصة بأن تجعل غنيمة .(٣)

القسم الثاني : المعادن :-

المعادن عنصر انتاجي ، وقد اختلف الفقهاء في خضوعها للملكية الخاصة ، حيث فرقوا في ذلك بين المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة لبيت المال ، والموجودة في الأراضي الخاضعة

---

(١) انظر : البهوتي ،كشاف القناع ،حـ٣، ص ٩٥ ؛ الباجي ،المنتقى ، حـ٦، ص ٢٧.

(٢) انظر: ابن القيم ، زاد المعاد ، حـ٢، ص٦٩ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) انظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ، حـ١، ص ٣٢١ .

للملكية الخاصة ، كما فرقوا بين المعادن الظاهرة والباطنة ، وقد اختلفوا في ذلك طبقاً لمايلي :-

١) : المعادن الموجودة في أراضي بيت المال :-

ذكر جمهورالفقهاء أن المعادن الموجودة في أراضي بيت المال ظاهرة كانت أم باطنة (١) تخضع للملكية العامة مطلقاً ، لأن الأرض التي وجدت فيهاتلك المعادن تخضع للملكية العامة . فلا تملك ملكية خاصة بالاحياء لأن في ذلكضرراً ،وتضييقاً على المسلمين لأنها حقهم .(٢) وقد استدلوا على ذلك بأدلة ، من أهمها :-

- ماروواه أبيض بن حمال (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ماقطعت له ، إنما قطعت له الماء العد ،قال : فانتزعه منه)(٣) قال أبوعبيد: " وأما اقطاعه أبيض بن حمال الملح الذى بمأرب ثم ارتجاعه منه ، فإنما اقطعه وهو عنده أرض موات ، يحيها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم انه ماء عد، وهو الذى له مادة لاتنقطع مثل ماء العيون والآبار ارتجعه منه، لأن سنة رسول

---

(١) المعادن الظاهرة : هي الموجودة على ظاهر الأرض . مثل : الملح، والكبريت ،والقار .
المعادن الباطنة : هي الموجودة في باطن الأرض مثل:الحديد ، والنحاس ،والذهب .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح١، ص٤٨٦ - ٤٨٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ح٤، ص١٨٨ ؛ الشربيني ،مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ،ح٦، ص ١٩٤.

(٣) جامع الترمذى ، ج٦ ، ص ١٥٠ . قال الشوكانى : " حديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه ، والنسائى ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى اسناده السبائى المازنى ، قال ابن عدى : احاديثه مظلمة منكرة " الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٤٩ .

الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ، والماء، والنار، أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس " [1]. وقال ابن عقيل : " هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذى لاغناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة". [2]

وقال ابن تيمية : " إن الناس يشتركون في كل ماينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع من المعادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب ،والفضة ، والملح ، وغير ذلك". [3]

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٥٨ ؛ وانظر : محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ط١ ، (بيروت: دار الفكر ،١٩٨٠م) ،حـ٤ ،ص٤٣ .

(٢) ابن قدامه ،المغني ،حـ٥، ص٥٧٢؛ وانظر : الكاساني ،بدائع الصنائع ، حـ٦ ، ص ١٩٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، حـ٢٩، ص ٢١٨.

٢) المعادن الموجودة في الأرض الخاضعة للملكية الخاصة :

اختلف الفقهاء في المعادن الموجودة في الأرض المملوكة ملكية خاصة على قولين :

القول الأول :-

إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض ظاهرة كانت كالكبريت والجص ، أم باطنة كالذهب والحديد ، أما المعادن الجارية مثل القار والنفط فلا تملك بملك الأرض ، إلا إن مالك الأرض أحق بها ، ويكره دخول الأرض المملوكة بغير إذن صاحبها . وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، والحنفية . (١)

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

أ - إن المعادن الجارية لاتملك لأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم يملكها بملك الأرض . (٢)

ب - إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض ، لأنها جزء من أجزائها ، فهي كالتراب ،والأحجار الثابتة . (٣)

جـ - ماروي عن عكرمة مولى بلال بن الحارث أنه قال : (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى مكان كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن ، قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن ، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه وقال لقيمه : انظر ماذا استخرجت منها ، وما أنفقت فيها ، فقاصهم بالنفقه ، ورد عليهم الفضل)(٤)، فهذا واضح،

(١) انظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ، حـ١ ،ص ٥٤٣ ، ٢٢١؛ البهوتي، كشاف القناع ، حـ ٢ ،ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ؛ابن قدامة ،المغني ،حـ٣،ص ٢٨ ؛حـ٥ ص٥٧٣ ؛ الرملي ،نهاية المحتاج ،حـ٥ ،ص ٣٥١ ؛الكاساني ،بدائع الصنائع، حـ٢ ،ص ٦٨ ؛ حاشية ابن عابدين ،حـ٢ ،ص ٣٢١ .

(٢) انظر : ابن قدامة ،المغني ،حـ٣ ، ص ٢٩ .

====

فى أن بلالاً وبنيه من بعده قد ملكوا مافى الأرض من معـــادن جامدة". (١)

د — إن المعادن اجزاء من الأرض ، وإن كان بعضها أفخر مـــن بعض ، فتملك بملك الأرض لأن من ملك أرضا ملك عمقها .(٢)

القول الثـاني :

إن المعادن مملوكة لجميع المسلمين ملكية عامة ، والنظــر فيها إلى الامام يفعل مايراه مصلحة للمسلمين ،فالمعـــادن لاتتبع الأرض الموجودة فيها ، وهو مذهب المالكية . وقـــد استدل المالكية على مذهبهم بأدلة منها :

أ — إن المعادن يحتاجها الناس ولايستغنون عنها ، وقد يجدهـــا شرار الناس فلو لم يكن حكمها للامام لأدى ذلك إلى الفتـــن والهرج .(٣)

ب — إن المعادن الموجودة فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكيــن، فلم يملكوها بملك الأرض ، فهي معادن مودوعة فى الأرض لم يعلم بها مالك الأرض ، ولاتقدم ملكه عليها . (٤)

====

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، حـ٣ ، ص ٢٩ ، الرملي ،نهاية المحتاج ، حـ٥ ، ص ٣٥١ ; الكاساني ، بدائع الصنائع ، حـ٢ ، ص ٦٦٨ .

(٤) أبو عبيد ،الأموال ، ص ٤٢٣ .

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ، حـ٥ ، ص ٥٧٣ ، حـ٤ ، ص ٨٩ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ، حـ٥ ، ص ٥٧١ ، ٥٧٢ ; الكاساني ، بدائع الصنائع ، حـ٦ ، ص ١٩٤ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ،على الشرح الكبير ، حـ١ ،ص ٤٨٧ ؛ محمد بـــن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ،حـ ١ ، ص ٢٢٥ ؛ الباجي ، المنتقى، حـ٢ ، ص ١٠٢ .

(٤) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حـ١ ص ٤٨٧ ؛ ابن رشـــد المقدمات الممهدات ، حـ١ ، ص ٢٢٥ ؛ الباجي ، المنتقى ، حـ٢، ص١٦٢ .

والرأي الراجح هو أن المعادن الظاهرة والباطنة ، الجامدة والجارية سواء وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة ، أو عامة لاتملك ملكية خاصة ، وإنما تكون تابعة للدولة ، وذلك لوجود مصلحة عامة تقتضي ذلك .

فقد ذكر ابن رشد " أن المعادن يحتاجها الناس ولايستغنون عنها"[1]، فاقتضت المصلحة العامة تمليكها للدولة ، ولاشك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة .

كما أن المعادن في الوقت الحاضر أصبحت من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد كثير من الدول ، وهي تحتاج إلى المال الوفير، والخبرة الفنية لاستغلالها ، فتملكها ملكية عامة يمنع به الصراع بين الأفراد ، وتوزيعها عليهم يؤدي إلى تقريب الفوارق بين الطبقات ، وإلى التوزيع العادل للدخول بين الأفراد ، ثم إن الحكومات في العصر الحاضر أصبحت تضطلع بمسؤوليات محلية نحو شعوبها ، والتزامات

---

(١) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، حا ، ص٢٢٩ ؛ والذي يفهم من عبارة ابن رشد : أن هناك مصلحة خاصة في اباحة الملكية الخاصة للمعادن على اختلاف مصادرها ، وان السماح لهذه الملكية يؤدي وجود مفسدة وهي الصراع بين الناس ، كما أنها تتعارض مع المصلحة العامة التي تقتضي عدم تمليكها ملكية خاصة،والقواعد الشرعية المقررة في ذلك هي : أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ،ويتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام .

عالمية ، ولايسد هذه الاحتياجات إلا استغلالها لمواردها ، وفي مقدمتها ، الثروات المعدنية الطبيعية ، ويمكن الحاق الغابات وماقد يوجد فيها من ثروات حيوانية مأذون فيها شرعاً. بالمعادن إذا وجدت في أرض خاضعة للملكية العامة ،كما يلحق بالمعادن مايوجد في البحار من ثروات معدنية .

القسم الثالث : المياه :

اتفق الفقهاء على أن الماء المحرز في الاناء ونحوه ملك لمحرزه ، فيجوز له بيعه وتمليكه ، ذلك أن ملكه بالاحراز فصار كالكلاء والصيد إذا حازهما ، وحكى ابن المنذر الاجماع في ذلك .(١)

واتفقوا على ان مياه البحار، وما يوجد فيها من ثروات سمكية مختلفة ، والأودية ،والعيون ، والسيول ،ومساقط المياه المستخدمة في توليد الطاقة الكهربية كالشلالات ، مشتركة بين الناس ، ينتفع بها الأفراد على الايضروا بالعامة(١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم(المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاء ،والنار)(٣)

---

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني ،ح٤، ص٩٠، ٩١؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ح٥، ص ٣٥٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٦،ص١٩٣

(٢) انظر: ابن قدامة ،المغني ، ح٤، ص ٩٢ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ح٥، ص ٣٥١ ، ٣٥٢، الكاساني ، بدائع الصنائع،ح٦، ص ١٨٨، ١٩٢.

(٣) روي من حديث رجل ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، فحديث الرجل أخرجه أبو داود عن حريز بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال:" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث :في الكلاء ،والملاء ،والنار". رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه . واسند ابن عدي في الكامل عن إحمد وابن معين أنهما قالا في حريز : ثقة .وذكره عبد الحق في احكامه من جهة أبي داود قال : لاأعلم روى عن ابي خداش ==

أما الماء الذي يستخرجه مالك الأرض كالبئر، والعين المستنبطة، فيرى الحنابلة والحنفية أن البئر، وأرض العين مملوكان لصاحب الأرض، وأن الماء الذي فيها غير مملوك له، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، مثله في ذلك مثل الماء الجاري في النهر إلى ملكه، ولكنه أحق به من غيره لظهوره في ملكه، ويجب عليه بذل مافضل عن حاجته لغيره لحديث(المسلمون شركاء في ثلاث ...)، قالوا: فإذا قلنا لايملك، فصاحب الأرض أحق به من غيره لكونه في ملكه[1]، كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع فضل الماء)[2].

== إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه : مجهول. قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر اسمائهم في الاسناد لايضر إن لم يعارضه ماهو أصح منه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن خداش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء ،والنار وثمنه حرام)، قال عبدالحق في أحكامه : قال البخاري : عبدالله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث. وضعفه أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه أبو حاتم : ذاهب الحديث ،واقره ابن القطان عليه. وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه ، حدثنا الحسين بن إسحق التستري حدثنا يحيى الحماني حدثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء،والنار). انظر : عبدالله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، (الهند: المجلس العلمي، ١٩٣٨م، تصوير بيروت: المكتبة الإسلامية ، ١٩٧٣م) ، ج٤، ص٢٩٤.

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني ، ج٤، ص٩٠،٩١؛ الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٨٨، ١٨٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠، ص٢٢٨، ٢٢٩.

ويرى المالكية والشافعية أن ماء البئر في الأرض المملوكة مملوك لصاحب الأرض، لأنه نماء الملك، إلا إن عليه بذل فضل الماء.(١)

وأما البئر المحفورة في أرض موات فعند المالكية أن الحافر لايملك الماء، بل هو أحق به، وعليه بذل فضل الماء، هذا إن لم يبين الملكية عند الحفر، لعدم الاحياء بمجرد الحفر، ولأن نيته أخذ كفايته فقط، أما إذا بينها، كان له منع الماء وأخذ الثمن لأنه احياء حينئذ، والمنع وأخذ الثمن دليل الملك.(٢)

وعند الشافعية في البئر المحفورة في الموات للارتفاق أن الحافر أولى بمائها، ولايملكه، وأما المحفورة للتملك فإن الحافر يملكها ويملك ماءها.(٣)

وعند الحنفية أن الماء الموجود في الآبار ليس ملكاً لصاحبه، بل هو مباح، سواء كان في أرض مباحة، أم مملوكة، لكنه أحق به، لأن الماء خلق في الأصل مباحاً لقوله صلى الله عليه وسلم(المسلمون شركاء في ثلاث .. الحديث) والشركة العامة تقتضي الاباحة.(٤)

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح٤، ص ٧٢ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ح٥، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح٤، ص ٧٢.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ح٥، ص ٣٥٥.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ح٦، ص ١٦٨، ١٨٩.

وعند الحنابلة من حفر بئراً بموات للارتفاق فهو أحق بمائها ولايملكها ، وعليه بذل فضل الماء وإن حفر بئراً بموات تملكها فهي كما لو حفرها بملكه الحي ، وقد تقدم أن صاحب البئر في الأرض المملوكة أحق بمائها ولايملكه.(١)

والبذل إنما يكون بلا مقابل ،فالحديث (المسلمون شركاء في ثلاث ... الحديث) يقرر أن الماء في الأصل خلق مباحاً ، فالشركة العامة تقتضي الاباحة ،وهذا يقتضي عدم وقوع هذه الأمور في دائرة الملكية الفردية ، وبقاءها مشتركة بين المسلمين جميعاً، فينتفع بها كل منهم شريطة عدم الاضرار بغيره ، ذلك أن المنفعة المترتبة على هذه الأمور منفعة ضرورية لجميع المسلمين ، ويمكن أن يلحق بهذه الأمور الثلاثة كلماكان في معناها مما هو ضروري للحياة ، وماكان ذا منفعة عامة ، وذلك منعاً للاستغلال ، ودفعاً للضرر العام.(٢)

---

(١) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٤، ص ١٩٠.

(٢) يمكن القول: إن اخراج ملكية المياه من دائرة التملك الفردي إلى دائرة الاباحة من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ومن باب سد الذرائع خشية أن تؤدي الملكية الخاصة في هذه الأمور وهي مصلحة خاصة إلى الاستغلال والتحكم فيما هو من ضروريات الحياة ، ولاشك أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

العنصر الثانى :

" العمل "

العمل هو أحد النشاطات الاقتصادية العاملة على حل مشكلات المجتمع الاقتصادية ، إذ تؤدي مساهمة العمل في عملية الانتاج إلى ايجاد المنفعة ، أو زيادة منفعة السلع ، والخدمات التي يشارك في انتاجها .

ولتميز عنصر العمل بكونه عنصراً متحركاً، كان وسيلة لانتاج السلع ، والخدمات .

والعمل نوعان : بدني، وتنظيمي :

أولا : العمل البدنى :

هو كل جهد بدنى يبذله الانسان مختاراً فى نشاط مباح لدى الغير عن طريق الاجارة ، لاشباع الرغبات المشروعة، والحاجات ، ، وذلك بانتاج السلع، والخدمات، المباحة شرعاً .

وقد أشار الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ (١) ، إلى أن العمل المباح وهو: ابذال المنافع، نوع من أنواع المكاسب الطيبة التي يستحق

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٦٧) .

عليها العامل أجراً (١) ، بدليل قوله تعالى في ابدال المنافع :
﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾.(٢)

وحرية الأفراد في اختيار ماينساسبهم من أعمال مباحة مقررة في الشريعة الإسلامية. والعمل وسيلة من وسائل التملك الفردي ، فهو يحقق العدل بين الجهد، والجزاء ، فاحياء الموات بالعمل ، والاصطياد ، وحيازة المباحات مماليس بمملوك ، دليل على أن العمل وسيلة لتملك ماليس بمملوك ، كما أن المعاوضات على اختلافها وسيلة من وسائل نقل الحق من مستحق إلى آخر .(٣)

وقد حث القرآن الكريم على السعي في الأرض والعمل باعتباره وسيلة لتحصيل الرزق ، فقال تعالى في ذلك:(هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)،(٤) وقال سبحانه وتعالى أيضاً﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾(٥)، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة ".(٦)

---

(١) انظر الجصاص ، أحكام القرآن ، حـ١، ص ٤٥٧ .
(٢) سورة الطلاق ، آية رقم(٦).
(٣) انظر:عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ،حـ٢، ص٦٩،٧٣ .
(٤) سورة تبارك :آية رقم (١٥).
(٥) سورة فصلت : آية رقم(٤٦) .
(٦) الشاطبي ، الموافقات ، حـ٢، ص ١٣٧.

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بقوله : (لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه) ، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.[1]
وبقوله : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) ، رواه النسائي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها،[2] وصححه الذهبي .[3]

وفي قوله صلى الله عليه وسلم:(ما أكل أحد كم قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)، رواه البخاري عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه ؛[4] بيان لفضل العمل والحث عليه .

واحترام الإسلام للعمل المباح ، احترام لحق العامل في الأجر وملكيته له ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه) . فالاضافة تفيد اختصاص الملك والتصرف ،

ويؤكد ذلك دعوة الإسلام إلى الوفاء بالأجر، وانذار من يجور عليه من أصحاب الأعمال، فقد ورد بهذا الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص ١٣١.

(٢) احمد بن شعيب بن على النسائي ، سنن النسائي ، مع شرح السيوطي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ج٧، ص ٢٤١، الحاكم ، المستدرك ، ج٢ ، ص ٤٦

(٣) انظر : الذهبي ، تلخيص المستدرك ، ج٢، ص ٤٦ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ج٤، ص ٢٤٤ .

ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره) ، رواه البخاري [١]، قال ابن حجر في بيان الفئة الثالثة : " هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه، لأنه استوفى منفعته بغير عوض، وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده "[٢]، وقال ابن التين " هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا إنه أراد التشديد على هوءلاء بالتصريح"[٣].

وفي المقابل ، طلب الإسلام من العامل اتقان عمله ، ليتم التعادل بين الجهد والجزاء، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) ، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.[٤]
ويستحق العامل الأجر مقابل اشتراكه في العملية الانتاجية ، والذي يتحدد مقدماً بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل وفق المستوى السائد في السوق ، تبعاً لعدة اعتبارات منها: العرض، والطلب ، مهارة وكفاءة العامل، وقد ورد هذا المعنى صريحاً في السنة المطهرة ، من ذلك : ماروواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن استئجار الأجيرحتى يبين له أجره).[٥]

وقد علل الفقهاء هذا بأن: " الأجر عوض في عقد معاوضة ،

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ،حـ٤، ص ٣٣١، ٣٥٤ .
(٢) ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري، حـ٤، ص ٣٣١ .
(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، حـ٤، ص ٣٣١ .
(٤) ، مسلم بن الحجاج ،الجامع الصحيح، حـ٢، ص ١٠٨ .
(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ، إلا ان إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، انظر الهيثمي ،مجمع الزوائد، حـ ٤ ، ص ٩٧ .

فوجب أن يكون معلوماً كالثمن ".(١)

وقد استدل ابن تيمية بقوله تعالى:﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾(٢) على تحديد مقدار العوض في الأجر بالمعروف ، فقال : " إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بايتائهن أجورهن بمجرد الارضاع ، والمرجع في الأجور إلى العرف . ، فيجوز البيع والشراء بالعوض المعروف ، كالاستئجار بالعوض المعروف ، بل عوض المثل في البيع والاجارة أولى بالعدل ، فإنه يوجد مثل المبيع ، والموءجر كثيراً ،ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك ، فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير ، فهو يجوز البيع ، والاجارة بلا تقدير ثمن وأجرة ، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم ،والعرف الثابت أولى وأحرى،وعلى هذا عمل المسلمين دائماً". (٣)

والمحافظة على الأجر السائد فى السوق ، والذي تبناه الاقتصاد الإسلامي، والمعروف بأجر المثل،حسب التأهيل،والمهارات للعامل،في نفس الزمان،والمكان،والنشاط الاقتصادي،والظروف الاقتصادية، أمر محتم فى الاقتصاد الإسلامي ، وهي القاعدة الأساسية في فقه المعاملات.

إن الأخذ بهذه القاعدة الإسلامية في هذا المجال يؤدي إلى :

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، جـ٣، ص ٥٥١ .
(٢) سورة الطلاق ، آية رقم (٦).
(٣) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ١٦٤ ، ١٦٥.

١) عدم تمكين المنتجين من التحكم في الأجور، مما يعني القضاء على احتكار الشراء في سوق العمل، ويؤدي ذلك في نفس الوقت إلى عدم تمكين العمال من التحكم في الأجور، ومن ثم القضاء على احتكار البيع في سوق العمل. ويؤدي الأمران مجتمعان إلى استمرار المحافظة على التوازن في سوق العمل، وتحرك العنصر الانتاجي دائماً نحو النشاط الذي يحقق له أكبر عائد ممكن، فيصبح العنصر موظفاً دائماً في أفضل استخدام ممكن إذا افترضنا السلوك الرشيد لصاحب العنصر، وتسمى هذه الحالة بالتوظيف الأمثل لعنصر العمل)، ويساهم هذا العنصر بهذه الطريقة في تحقيق أقصى ناتج كلي للاقتصاد القومي، نظراً لاستخدامه بأقصى كفاءة ممكنة.

٢) وجود مرونة في الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب الأحوال الاقتصادية المختلفة في الدولة، فيتم رفع المستوى العام للأجور في حالة الانتعاش الاقتصادي، ويتم خفضه في حالة الركود الاقتصادي.

ونظراً لجمود الأجور في الاقتصاديات الحديثة وبالذات في حالة الانخفاض، فإن ذلك يؤثر على الأوضاع الاقتصادية، ففي حالات الكساد يتطلب الوضع خفض الأجور، إلا إن وجود نقابات العمال ومنعها الأجور من الانخفاض يؤدي إلى زيادة حجم البطالة، وسوء الأحوال الاقتصادية، ويسعى العمال في حالات التضخم إلى زيادة الأجور أكثر مما يجب، مما يزيد من حالات التضخم، مما يجعل الدولة تقف في وجه زيادة الأجور، وتعمل على جمودها ومنعها من الارتفاع كمحاولة لوقف التضخم، فيؤدي ذلك إلى سوء أحوال العمال بالمقارنة بفئات المجتمع الأخرى.

ونظراً لما يصاحب الأجور من جمود، وبالذات في انخفاضها، تلجأ الدول في الوقت الحاضر إلى المدفوعات التحويلية غالباً، بمعنى زيادة المعونات والخدمات الاجتماعية المقدمة من الحكومة للعمال، لتعويض جمود الأجور ومنعها من الارتفاع بنفس معدلات

الزيادة في الاقتصاد القومي .

وقد تفادى التشريع الإسلامي بموازينه السابقة ، ومراعاة جانب العدالة لكافة أطراف المشكلة الاقتصادية في المجتمع المسلم . وقوع المجتمع في نكسة اقتصادية قد تتسبب عن جمود الأجور انخفاضاً أو ارتفاعاً ، دون مراعاة للاعتبارات الأخرى .

.. ..

ثانياً: العمل التنظيمي :

تبرز وظيفة المنظم في قيادة النشاط الاقتصادي بالمزج بين عناصر الانتاج المتاحة، بالنسب والطرق التي يراها كفيلة بتحقيق أفضل مايمكن من الانتاج بأقل تكلفة ممكنة.فاختيار نوع الانتاج المناسب،والانتقال من فرع إلى آخر من فروع النشاط الاقتصادي سبب في تحقيق المنظم لأهدافه . فحرص المنظم على النجاح، وعلى تحقيق أكبر ربح ممكن في ضوء الأحكام السائدة سبب في فتح أبواب التجديد والابتكار في شتى الميادين الاقتصادية، وفي المقابل يتحمل المنظم كثيراً من المخاطرة الناشئة عن ظروف عدم التأكد من المستقبل ، وهي عملية أساسها بناء تصرفات الفرد على توقعاته للتغيرات الاقتصادية مستقبلاً ، في اطار من التقدير والرأي.

والربح حافز لقبول المنظم تحمل مخاطر عملية الانتاج ،بالاضافة إلى كونه عائداً لرأس المال ، لحصول الربح من تفاعل رأس المال والعمل التنظيمي معاً، و في ذلك يقول ابن قدامة: " وقولهم : إن الربح تابع للمال وحده ممنوع ، بل هو تابع لهما (المال والعمل التنظيمي) ،كما أنه حاصل بهما.(١)

وفي حاشية عميرة " إن الربح مكتسب بحسن التصرف "(٢) وهو تعبير عن العمل التنظيمي،ولايخلو الأمر من انفصال شخصية

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، حـ٥، ص ٢١ .
(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي ، حـ٢، ص ٢٩.

المنظم عن شخصية صاحب المال كما هو الحال في المضاربة ،فيوزع الربح جزئين ،جزء مقابل المال ،وجزء مقابل العمل ،لأنه حاصل بهما ؛ أو اندماج شخصيتي المنظم ،وصاحب المال معاً ،وذلك عندما يباشر صاحب المال العمل التنظيمي بنفسه ،فيحصل ذلك الشخص على الربح نظير قيامه بالعملية التنظيمية ،ونظير تقديمه للمال .(١)

ويلاحظ أن توزيع الربح في الحالتين يتم على أساس وظيفي لاشخصي ،فالربح عائد للمال ،والتنظيم معاً ،سواء انفصل كل منهما عن الآخر ،أو اندمجا معاً . وفي المقابل ،فإن المنظم يخسر نتيجة عمله ،ويفقد صاحب المال جزءاً من ماله في حالة تعرض المشروع للخسارة ؛

---

(١) انظر : أحكام عقد المضاربة في كتب الفقه ،لمعرفة الأحكام المتعلقة بتوزيع الربح في هذا العقد .

المبحث الثاني : عناصر الانتاج للمشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعي (النظام المختلط) :-

عناصر الانتاج فى النظام المختلط أربعة هي :- (١)

١) رأس المال :

رأس المال تعبير عن مجموعة السلع الرأسمالية والاستهلاكية التى يقوم الانسان بانتاجها لتستخدم فى انتاج روءوس أموال جديدة، فى صورة سلع وخدمات قد تكون انتاجية، وقد تكون استهلاكية كالمبانى ،والآلات، والمواد الخام المصنعة ،ونصف المصنعة ، وقد ألحق البعض برأس المال الحيوانات المستخدمة فى الانتاج ،لأن الجهد الانتاجي الذي تبذله هذه الحيوانات يشبه عمل الآلات إلى حد كبير .(٢)

---

(١) هذا التقييم لعوامل الانتاج هو من وجهة نظر المدرسة التقليدية ، وهو تقييم يستخدمه بعض الكتاب عادة لتسهيل عرض الحقائق الاقتصادية ، كما هو حاصل هنا .

(2) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.175-176; William P.Albrecht, Economics (U.S.A.(N.J.): Prentice-Hall, Inc. 1983), P.6.

ويدخل بعض الاقتصاديين " الأرض " بماتحويه من معادن مختلفة ، ومايوجد عليها من قوى طبيعية ضمن مصطلح " رأس المال "، فالأرض في عرفهم سلعة من السلع شأنها في ذلك شأن السلع الرأسمالية، تعطي خدماتها في مرات متعددة ،فكثير من الأراضي أصلحها الانسان ، وأدخل عليها تحسينات كبيرة، فتأثير الانسان ظاهر على كثير من الأراضي إن لم يكن كلها . وادخال " الأرض " ضمن مصطلح "رأس المال " يعني أن رأس المال يشمل كل أداة ، أو مادة تستخدم في العملية الانتاجية فيما عدا العمل الانساني ، وعدم قصر مدلول هذا المصطلح على الأدوات الانتاجية من صنع الانسان.(١) وربما كان هذا أكثر شمولاً ،وأقرب إلى الواقع العملي من قصر اصطلاح رأس المال على السلع التى أنتجها الانسان ليستخدمها مرة أخرى في الانتاج، وقد يعني ذلك شمول مصطلح رأس المال للأعيان على اختلافها ، إذا ساهمت في الانتاج ، لدخولها في مفهوم المال بدليل تقويمها، فإن قيمة رأس مال مشروع معين تقدر وتعرف بالنقود . ويحصل رأس المال على عائد من العملية الانتاجية يعرف بالفائدة على رأس المال ، وهى ماتعرف بالربا في الإسلام، وهي محرمة شرعاً(٢)

٢) العمل :

اصطلاح العمل " تعبير عن كل جهد بدني، أو ذهني يساهم به الانسان في العملية الانتاجية لانتاج سلع وخدمات

---

(١) انظر : أحمد أبو إسماعيل ، أصول الاقتصاد (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩) ، ص ١١٩ - ١٢٠.

مختلفة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة .(١) ويحصل العمل على مايسمى بالأجر من مشاركته في العملية الانتاجية .

٣) الأرض :

الأرض مصطلح يطلق على كل الظروف الطبيعية المحيطة بالانسان ، مما لم يساهم الانسان في ايجاده ، و تكوينه ، ويشمل الارض على اختلاف أنواعها كالأراضي الزراعية ، ومايحويه باطنها من مياه جوفية ، وبترول ، ومعادن ، ومايوجد على سطحها من مسطحات مائية كالأنهار ، والبحار وماتحويه من ثروات سمكية ومعدنية ، ومساقط المياه كالشلالات ، والغابات . كما تشمل القوى الطبيعية كقوة الرياح ، إلا إن بعضاً من هذا العنصر يخرج عن نطاق الملكية الخاصة كالمسطحات المائية ومافيها من ثروات مختلفة ، ومايوجد في الأراضي العامة من معادن ظاهرة وباطنة ، والقوى الطبيعية كقوة الرياح ، وقوة المياه .(٢) ويحصل عنصر الأرض على مايسمى بالريع من جراء مشاركته في العملية الانتاجية .

٤) التنظيم :

المنظم هو الشخص الذي يعمل على التوفيق بين عناصر الانتاج وتوجيهها الوجهة التي يراها ، فهو يتحمل مخاطر العملية الانتاجية مدفوعاً بحافز الربح غالباً .

---

(1) See: Albrecht, Economics, P.6.

(2) See: The Same Source, The Same Page;
Lipsy & Steiner, Economics, P.175-176.

ولايمكن للمنظم أن يحدد مقدماً مقدار منتجاته بدقة لعدم معرفته التامة بظروف السوق غالباً(١) ولكنه قد يستطيع التأثير بعض الشيء في قرارات المستهلكين بخصوص شراء منتجاته عن طريق الاعلان . فهو ينتج دون أن يعلم بدقة مقدار ماسيبيعه منمنتجاته ، ومن هنا تتضح فكرة المغامرة وتحمل المخاطر. والمنظم قد يكون مالكاً لبعض عناصر الانتاج ، أوكلها فتجتمع فيه شخصيتا المنظم والرأسمالي معاً ، وقد يكون مستأجراً لها إذا لم يمتلك شيئاً منها ،فتنفصل شخصية المنظم عن شخصية الرأسمالي .ويحصل المنظم على الربح كعائد له من جراء قيامه بالعملية الانتاجية ،كما أنه يعاني وحده من آثار الخسارة في حال امتلاكه لرأس المال .(٢)

---

(١) تنتج المشروعات أحياناً بناءاً على طلب شركات التوزيع أحياناً، وبناءاً على توصيات الدولة طبقاً للخطة ،كما في النظام الاشتراكي .

(٢) See: Arthur A. Thompson, Economics of the Firm, 3d Ed, (N.J: Prentice-Hall, Inc. 1981) P. 38-39.

الفصل الثالث

السوق فى النظم الاقتصادية المختلفة

المبحث الأول : السوق فى الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : السوق فى الاقتصاديات الوضعية .

السوق عند علماء اللغة : هى التى يتعامل فيها . أصل اشتقاقها من سوق الناس بضائعهم إليها ، إذا جعلوها أمامهم ومشوا خلفها يحفظونها ، سميت بذلك لما يساق إليها من كل شيء إذ تجلب إليها التجارة، وتساق إليها المبيعات ونحوها .(١)

أما عند علماء الاقتصاد : فهي المجال الذى تعمل فيه القوى المحددة للسعر ، ويتم فيه نقل الملكية المصحوب فى كثير من الأحيان بالانتقال المادي للسلع ، ويكون فيها الاتصال وثيقاً بين الأفراد بمختلف الوسائل .(٢)

ولكل سلعة من السلع ، ولكل عنصر من عناصر الانتاج سوق تعبر عن التقاء العناصر الاقتصادية المختلفة ، لاجراء المبادلات الاقتصادية المختلفة. وقد تتحدد السوق ضمن اطار جغرافي ، أو اقليمي ، فيقال : السوق الداخلية لسلعة معينة، وتقابلها السوق الخارجية أو العالمية ، وذلك عندما تطلب السلعة المتداولة فى دول مختلفة، فتكون قابلة للتعيين ، وسهلة النقل وبطيئة التلف .

وللسوق وظائف اقتصادية تختلف من نظام اقتصادي لآخر ، باختلاف اتساع السوق وشمولها ، ومن أهم هذه الوظائف :

تحديد أثمان السلع والخدمات ، وتنظيم العملية الانتاجية ، وتوزيع السلع والخدمات ، وتحديد عوائد عناصر الانتاج ، وتحديد الادخار والاستثمار .(٣)

---

(١) انظر : مبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، مادة (سوق)؛ محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (سوق).

(٢) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية (الكويت : المطبعة العصرية ١٩٧١) ، ص ٣٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٩ ، ٤٠ ؛ عزمى رجب ، الاقتصاد السياسي ، ط ٧ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢)، ص ٣٥٦ — ٣٥٨ .

وسوف يتم الحديث أولاً عن صفات السوق السائدة فى الاقتصاد الإسلامي، وما قد يعرض فيها من ظواهر اقتصادية موقتة كالاحتكار ، ثم بيان صفات الأسواق الموجودة فى نظام السوق الحر والنظام المختلط ، أما فى النظام الاشتراكي فإن سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي فيه حالت إلى حد كبير دون وجود أسواق تعمل فيها المشروعات الخاصة كما هو الحال فى الاقتصاديات السابقة الذكر .

المبحث الأول : السوق في الاقتصاد الإسلامي :

للسوق السائدة في الاقتصاد الإسلامي صفات وردت في نصوص متناثرة في ثنايا كتب السنة المطهرة، وأوضحتها أقوال الفقهاء يرحمهم الله تعالى، توضح ماهية هذه السوق، وطريقة عملها، وأهم هذه الصفات هي :

١ - حرية التصرف الاقتصادي المقيدة :

حرية التصرف الفردي في المجال الاقتصادي المقيدة بالتعاليم الشرعية أساس من أسس السوق الإسلامية، ومن أبرز مظاهر هذه الحرية: سهولة الاتصال بين البائعين والمشترين نظراً لحرية دخولهم إلى السوق والخروج منها، وحرية تنقلهم فيها، وحرية تنقل أصحاب عناصر الانتاج بين فروع الانتاج المختلفة . والدليل على هذا الحديث النبوي الشريف المروي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[١]، وفي هذا جاء أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)[٢]، " لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء " (٣)، فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، ص ١٦٥ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، جـ٤، ص ٢٩٨ .

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، جـ٢، ص ١٤١ ؛ وانظر : الباجي، المنتقى، جـ٥، ص ١٠٢ .

لا للواحد على الجماعة ، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا منه رخيصاً فانتفع به جميع أهل البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان فى التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد فى قبالة واحد ، لم يكن فى اباحة التلقي مصلحة ويضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهى لحوق الضرر بأهل السوق ، وانفراد المتلقي بالرخص ، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه ، فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة[(١)] .

٢ - تحديد السعر وفق (النشاط التجاري) قوى العرض والطلب :

السعر ظاهرة نقدية ترتبط بالنقود ، تعبر عن نسبة التبادل بين الأموال محل التبادل من جهة ، والنقود من جهة أخرى ، فهناك علاقة بين كمية الأموال المتبادلة من جهة، والنقود من جهة أخرى ، لأن "النقدين حاكمان للناس ، ومتوسطان بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال شرعاً[(٢)] ."

فالسعر إذن : (تعبير عن عدد الوحدات من المال محل التبادل أو جزء منها التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة) ، وهذا المعنى مستفاد مما روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسّرله : مدين بدرهم[(٣)]) ، أي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل حاطباً رضي الله عنه عن عدد وحدات السلعة (كمية الزبيب) التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة (درهم) ، فقال له حاطب رضي الله عنه : إن كمية الزبيب التى يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة هي مدان .

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٦٣ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، مجلد ٤ ، ج ١١ ، ص ٢٢٢٨ ؛ وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ١٩ ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) إسماعيل بن يحيي المزني، مختصر المزني ، ط ١، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ ، مطبوع مع الأم للشافعي) ، ص ١٩١ ؛ وانظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج ٥ ، ص ١٧ .

ويؤيد هذا المعنى قول أبي الحسن بن القصار المالكي : " اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعراً ، فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة "[(١)] .

فالمستفاد من هذا النص ماسبق تقريره من أن المراد بالسعر هو عدد الوحدات من الأعيان التى يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة ، وهذا مافسر به السعر من قبل أصحاب الامام مالك رحمه الله، وهو تحديد كمية معينة من السلعة ، مقابل وحدة نقدية واحدة فى السوق الواحدة ، فى الزمن الواحد .

ويتحدد السعر فى السوق الإسلامية بتلاقي قوى العرض والطلب الكليين فى السوق ، ويدل لهذا مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله : (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة فى دم ولا مال)، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح[(٢)] .

ففي هذا دليل على تحدد السعر وفق العرض والطلب الكليين فى السوق ، " فالغلاء والرخص قد يكون سببه قلة مايخلق (أي ماينتج) أو يجلب (يستورد) من ذلك المال المطلوب . فإذا كثرت الرغبات فى الشئ وقل المرغوب فيه (اشارة إلى زيادة الطلب عن العرض) ارتفع سعره ، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه (اشارة إلى زيادة العرض عن الطلب) انخفض سعره ، والقلة والكثرة (قلة العرض وكثرته) قد لاتكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لاظلم فيه ، وقد تكون بسبب فيه ظلم (كما فى الاحتكار) "[(٣)] . أي أن تحديد السعر قد يتم بفعل ظروف غير متعمدة ، أو متعمدة كما فى الاحتكار ، وفى الحالة الأولى قد يكون هناك كثرة فى جانب البائعين أو المشترين ، أو قلة من جانب أحدهما .

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٨ .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٦ ، ص ٥٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٨ ، ص ٥٢٣ .

" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ (قلة العرض عن الطلب) ، وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب على العرض) فهذا إلى الله "[1] .

فما تحقق من سعر وفق الظروف الحرة فى السوق ، طبيعية كانت أم غير طبيعية ، فهو سعر عادل . وماتحقق وفق ظروف متعمدة فهو سعر غير عادل كما فى الاحتكار . وماتولد عن البيع بالسعر العادل من ربح فهو ربح عادل ، ويسمى ربح المثل ، وماتولد عن البيع بالسعر غير العادل من ربح فهو ربح غير عادل .

والسعر نوعان :

أ - سعر السوق :

وهو المشار إليه فى حديث أنس رضي الله عنه ، ويتحدد وفق القوى الحرة للعرض والطلب الكليين فى السوق (عرض جميع المشروعات ، طلب جميع المستهلكين)، وهو ظاهرة كلية توجد عند حدوث توازن السوق كلياً (توازن جميع المشروعات فى السوق[2]) .

ب - سعر المشروع :

وهو المشار إليه فى حديث حاطب رضي الله عنه ، ويتحدد وفق عرض مشروع واحد ، والطلب الكلي على منتجاته . وهو ظاهرة جزئية ، توجد عند حدوث توازن المشروع الواحد فقط .

وارتفاع السعر بمعنى قلة عدد الوحدات التى يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة ، وهو المراد فى حديث أنس رضي الله عنه ، وانخفاضه بمعنى زيادة عدد الوحدات التى يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة وهو المراد فى حديث حاطب رضي الله عنه، وهي مسألة نسبية تعلم من مقارنة أسعار مختلفة لسلعة واحدة فى مكان واحد فى أزمنة مختلفة ، أو فى أمكنة مختلفة فى زمن واحد .

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : تحديد وضع توازن المشروع ، ص٢٤٧ - ٢٥٠ من هذه الرسالة .

فارتفاع سعر السوق بالنسبة لسلعة معينة مسألة نسبية تعلم بمقارنة هذا السعر بسعر سوق أخرى فى نفس الوقت ، أو سعر نفس السوق فى فترات زمنية مختلفة . وارتفاع سعر المشروع بالنسبة لسلعة معينة مسألة نسبية أيضاً تعلم بمقارنة هذا السعر بسعر السوق الذى يعمل فيه المشروع فى نفس الفترة الزمنية، وتماثل سعر المشروع مع سعر السوق (أسعار باقي المشروعات) يعنى تماثل وضع توازن المشروع مع وضع توازن السوق، وذلك فى حالة تماثل ظروف العرض والطلب لجميع المشروعات العاملة فى السوق . واختلاف سعر المشروع عن سعر السوق يعني اختلاف ظروف العرض والطلب بين المشروعات العاملة فى السوق .

ولكن هل من الضروري سيادة سعر واحد ، للسلعة الواحدة ، فى السوق الواحدة ؟ بمعنى تماثل أسعار جميع المشروعات العاملة فى السوق الواحدة بالنسبة للسلعة الواحدة فى الزمن الواحد .

فيما ذكره الفقهاء من جواز الغبن فى البيوع (بمعنى زيادة سعر المشروع عن سعر السوق) بما يتعارف بمثله فى العادة (١) دليل على عدم ضرورة تماثل أسعار جميع المشروعات العاملة فى السوق . ويؤيد ذلك أيضاً اختلاف الفقهاء فيمن نقص سعره عن سعر السوق فى حال تماثل السلع تماثلاً تاماً ، على قولين هما :

(أ) قول الامام مالك بالمنع من ذلك ، مستدلاً بما رواه عن يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا (٢)) . وعلى قول الامام مالك قال بعض أصحابه : " والذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد ، والعدد اليسير ، أمروا باللحاق بسعر

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٣، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧ .

الجمهور ، لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات ، والواجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق»[١] " فمن باع ثمانية بدرهم والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ، فربما أدى إلى الشغب والخصومة ففى منع الجميع مصلحة ، وذلك حكم أهل السوق [٢] " .

وقال آخرون : " ومن نقص من السعر الذى عليه أهل السوق فى قمحه أو شعيره ، أو زيته ، أو سمنه ، وما يباع فى السوق ،ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق يقال له : إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فاخرج من السوق ، لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعراً منه إذا رأوه يبيع بأنقص منهم ، لأن السوق يدخله ضروب الناس فمنهم من لايعرف السعر ، فيقف بهذا الذي قد أرخص فيسأله ، فإذا قال له ظن أن سعر السوق كما قال له فيشتري منه . ويقف به من لايسأله عن السعر ولايعرفه فيشتري منه ، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة ، فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه ، ولعلهم كانوا يحبسون على ماكانوا يبيعون (أى يمتنعون عن البيع) ،فتشح أنفسهم أن يبيعوا بمثل بيعه ، ويحبسوا أيديهم على مثل سعره (أى يمتنع أهل السوق عن البيع بذلك السعر) ، فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر (أي بعد خروج هؤلاء البائعين من السوق) اشتراه لحاجته غالياً كان أو رخيصاً، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ، ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به"[٣] . وربما كان هذا دليلاً على امكان وجود قلة من البائعين فى بعض الأسواق، وامكان تأثير أحد البائعين أو بعضهم فى سعر السوق .

ب — قول الامام الشافعي بعدم المنع من ذلك مستدلاً بما رواه الدراوردي عن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعّر له مدين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بعير

---

(١) الباجي ، المنتقى ، جـ٥ ، ص ١٧ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٨.

(٣) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٦ــ ٤٧ .

مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولاقضاء ، إنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع". (١)

قال الشافعي : " هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث ، أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولاشيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها "(٢).

وما استدل به الامامان رحمهما الله تعالى نصان في حادثة واحدة، إلا إن رواية الامام الشافعي فيها زيادة عن رواية الامام مالك ، وهي زيادة ثقة ، فيعمل بها .

فإذا رأى الامام مصلحة في سيادة سعر واحد في السوق كان له الزام الناس بذلك ، وذلك في حالة وجود عدد قليل من البائعين في السوق، بحيث يستطيع واحد منهم تحريك سعر السوق ارتفاعاً وانخفاضاً بالتأثير في سعره هو ، فإذا تمتع أحد المنتجين بقوة عن منافسيه ، وقام بتخفيض سعره عن سعر السوق أدى ذلك إلى خروج منافسيه من السوق ، وبقائه وحيداً ، فيقوم في هذه الحالة بتحديد السعر فتفرض عليه الكمية المباعة، أو تحديد الكمية المباعة فيفرض عليه السعر ، وهذا ماتدل عليه الأقوال المروية عن الباجي ، ويحيى بن عمر ، والمؤيدة لرأي الامام مالك ، وهذا يعني امكان تمتع المنتج بنوع من السيطرة على سعره ، ونوع من التأثير في سعر السوق زيادة ونقصاناً .

أما إذا رأى الامام عدم وجود مفسدة من تعدد الأسعار في السوق كان له ترك الحرية للناس في البيع كيف يشاؤون ، وذلك في حالة وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ، بحيث لايستطيع أحد البائعين تحريك سعر السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً ، وتغيير وضع التوازن . فإذا خفض أحد

(١) مختصر المزني : ص ١٩١ .
(٢) قال سيد بن محمد بن أبي سعده محقق كتاب " الحسبة لابن تيمية " ص ٣٧ في حديث حاطب رضي الله عنه بروايتي الامام مالك والشافعي رحمهما الله : حديث صحيح ، ورجال اسناده ثقات .

البائعين سعره عن سعر السوق ، فإنه لن يتمكن من مواجهة الزيادة في الطلب لفترة طويلة ، وسيضطر إلى رفع السعر مرة أخرى ليتساوى مع سعر السوق، لأن عرض هذا البائع جزء قليل جداً من العرض الكلي فى السوق، وأيضاً فى حالة وجود عدد قليل من المنتجين متساويين فى القوة ، بحيث لايؤدي تحريك أحدهم للسعر ارتفاعاً وانخفاضاً إلى اخراج منافسيه من السوق، وربما كان هذا مادعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مراجعة نفسه والسماح لحاطب رضي الله عنه بتخفيض السعر .

الثمن والقيمة :

الثمن عبارة عن : " مايقدره العاقدان بكونه عوضا للمبيع فى عقد البيع[(١)] " . أو " مالزم المشتري بالعقد "[(٢)] ، بمعنى عدد الوحدات من النقود، أو أي فرد آخر من أفراد المال ، التي تم بها الحصول على وحدة واحدة من المال محل التبادل ، فهو محقق، وفعلي ، ويتحدد بعرض مشروع واحد، وطلب من مستهلك واحد فقط ، أي بالاتفاق بين البائع والمشتري .

أما القيمة فهي : " ماقدره أهل السوق فيما بينهم ،وروجوه في معاملاتهم "[(٣)] . وتعبر عن عدد الوحدات النقدية التى يمكن الحصول بها على وحدة واحدة من المال محل التبادل فى المعاوضات، وهذا المعنى مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركاً له فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ماعتق "[(٤)] .

فمن أعتق نصيبه فى عبد مشترك ، وامتلك من النقود مايبلغ ثمن العبد ، وهو ماأشتري به العبد ، قدرت قيمة العبد أي عدد الوحدات

---

(١) محمد بن علي الفاروقي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٣م) ، ج ١ ، ص ٢٣ ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٧٥ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٢٢ ؛ وانظر : ابن حجر، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١١٥ .

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

النقدية التى يمكن بها الحصول على ذلك العبد لو أريد بيعه . فدل هذا الحديث على أن الثمن تعبير عن عدد الوحدات النقدية التى تم بها الحصول على وحدة من المال محل التبادل (ثمن الوحدة) ، وأن القيمة تعبير عن عدد الوحدات النقدية التى يمكن بها الحصول على وحدة واحدة من المال محل التبادل (قيمة وحدة واحدة) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (فأعطى شركاءه حصصهم) أي مايخصهم من وحدات نقدية تعادل الأجزاء التي تخصهم من العبد ، وهو وحدة واحدة . والقيم مجهولة تعلم بالظن والتخمين والتقدير من قبل ذوي الخبرة (١) ، وتعتمد في تحديدها على القوى الحرة للعرض والطلب الكليين في السوق بدليل قول الباجي : " وأما زيادة القيمة : فهي حوالة الأسواق بالزيادة "(٢) أي أن تغير ظروف العرض والطلب بالزيادة سبب فى زيادة القيمة لأنها تعتمد فى تقديرها على سعر السوق فى حال سيادة سعر موحد ، وعلى متوسط الأسعار فى حالة وجود أكثر من سعر ، وفى ذلك يقول الباجي : " الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به : هو السعر الذي عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات "(٣)، وحيث إن ظروف العرض والطلب تختلف من زمن لآخر ، ومن سوق لآخر ، كان عامل الزمان وعامل المكان مؤثرين في تغير القيمة فلكل زمان قيمته، حتى فى السوق الواحد ،أو المكان الواحد ولكل سوق ولكل مكان قيمته حتى فى الزمان الواحد (٤) . ومن العوامل التى تؤثر أيضاً فى تغير القيمة :

(أ) تغير المال فى صفته ، بأن تحدث عليه تغيرات من قبل صاحبه تؤدي إلى تغير صفته بما يزيد نفعه فتزداد قيمته ، كاجراء تغييرات على مواصفات منزل ، أو سيارة ، أو بضاعة ، أو غير ذلك ، بحيث يزداد امكان الانتفاع بتلك العين ، فتزداد قيمتها تبعاً لذلك (٥) .

---

(١) انظر: الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٢٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٧٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص٤٨ ؛ وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ١٦٨ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

(٤) انظر ، الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٥) انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧٢ ؛ وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(ب) تغير المال فى ذاته بنموه نماءً متصلاً بذاته كسمن الدابة ، وكبر الأشجار ، أو منفصلاً عنه كالشجر يثمر ، والدابة تلد [١] .

والقيم المتحددة وفق الظروف الحرة فى السوق قيم عادلة لأنها تعبر عن ظواهر كلية فى السوق سواء كانت طبيعية أم غير طبيعية ، وهى المعبر عنها بقيمة المثل ، أي قيمة وحدة مماثلة فى ظروف مماثلة ،والثمن قد يتساوى مع القيمة ، وقد يزيد ، أو ينقص عنها ، لأن القيمة تعتمد فى تحديدها على العرض والطلب الكليين فى السوق ، فى حين يعتمد الثمن فى تحديده على عرض مشروع واحد ، وطلب مستهلك واحد فقط ، كما أن القيمة تعني امكان الحصول على كذا بمبلغ كذا ، وقد يتم الحصول على ذلك الشيء بنفس المبلغ المقدر ، أو أقل ، أو أكثر [٢] ، ومن هنا كانت القيمة بمنزلة المعيار من غير زيادة ولانقصان [٣] ، فهي معيار لتحديد الثمن ويدور حولها الثمن .

والاختلاف بين الثمن والقيمة ناتج عن أمور منها :

(أ) عدم توافر العلم الكامل بمجريات الأمور فى السوق لجميع البائعين والمشترين خصوصاً فيما يتعلق بسعر السوق ، وقد أشار يحيي بن عمر إلى ذلك بقوله : " السوق يدخله ضروب الناس فمنهم من لايعرف السعر ، فيقف بهذا الذي قد أرخص فيسأله ، فإذا قال له ، ظن أن سعر السوق كله كما قال له ، فيشتري منه ، ويقف به من لايسأله عن السعر ولايعرفه فيشتري منه ، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة" [٤] .

---

(١) انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧٢ ؛ وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر : التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٧٥ .

(٤) يحيي بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

والدليل على وجود هذه الفئة وجواز هذا التفاوت بين الثمن والقيمة : جواز الغبن ، بما يتغابن الناس بمثله في العادة ، بمعنى زيادة ثمن المشروع عن القيمة السوقية (١) .

(ب) اختلاف ظروف المشروعات من حيث تكلفة الانتاج ، فاختلاف التكلفة سبب في اختلاف الثمن ، وتماثل التكلفة سبب في تماثل الثمن عادة .

(ج) اختلاف قوة المشروعات في السوق واختلاف قدرتها على فرض سعر معين فإذا تماثلت قوة المشروعات في السوق، وتماثلت قدرتها على فرض سعر معين تماثلت أثمان بيعها عادة ، والعكس صحيح .

والثمن العادل ماتساوى مع القيمة العادلة ، أو اختلف عنها بما تعارف الناس عليه عادة ، وهو مايعبر عنه بثمن المثل ، أي ثمن وحدة مماثلة خاضعة لظروف مماثلة ، وماتولد عن هذا الثمن من ربح هو ربح عادل، وهو مايسمى ربح المثل سواء كان ربحاً عادياً ، أم غير عادي (٢) .

والثمن غير العادل ما اختلف عن القيمة العادلة بما لم يتعارف الناس عليه عادة ، كما هو الحال في الاحتكار (٣) .

٣ - سيادة سلع متشابهة :

من صفات السوق أيضا سيادة سلع متشابهة تختلف في مواصفاتها، وأماكن صناعتها، وأسمائها، وإن كانت من صنف واحد لتقارب منافعها - وهذا يشبه مايوجد في الوقت الحاضر من تعدد الأسماء والعلامات التجارية - واختلاف المواصفات وأماكن الصناعة لنوع واحد من البضاعة سبب في اختلاف أثمانهما ، فيجوز للإنسان " أن يشتري الثوب من الكتان ، أو الشطوي ، أو القصبي ، بالأثواب من الأتريبي ، أو القيسي أو الزيقة ، أو الثوب الهروي ، أو المروي ، بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك ، الواحد بالاثنين أو الثلاثة ، يداً بيد، أو إلى اجل ، وإن كان من صنف واحد ، فرقيق الكتان وهو الشطوية وما اشبهها من

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٣ .

(٢) الربح العادى : يسمى ثمن التحول ، هو أقل دخل يكفي لحمل المنظم على البقاء في السوق .
الربح غير العادى مازاد على ثمن التحول ؛
انظر: ص ٢٦١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٧٢

القصبي ، والفرقبي ، لابأس به بغليظ الثياب من الكتان ، وهو : الأتريبي وما أشبهه من القبسي ، والزيقة ، والمريسية إلى أجل (وذلك لاختلاف الجنس)،وأصل ذلك أن ما اختلف جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه في جنسه إلى أجل ، وإنما يختلف جنس الثياب بالرقة، والغلظ ، لأنها المنفعة المقصودة منها .

وكذلك القطن رقيقه وهو:المروي ، والهروي ، والقوهي ، والعدني جنس مخالف لغليظه وهو:الشقائق ، والملاحف اليمانية الغلاظ . وفي الواضحة أن ثياب القطن صنف واحد وإن اختلفت في جودتها ، وأثمانها، وبلدانها ... ، وما اختلف أيضاً في الرداءة ، والجودة ، والغلظ ، والرقة، فتباين في نفعه وجماله ،فإنهما صنفان يجوز فيهما التفاضل إلى أجل، فجعل اختلاف الجنس بمعنيين : بالصبغ ، وبالرقة والغلظ .

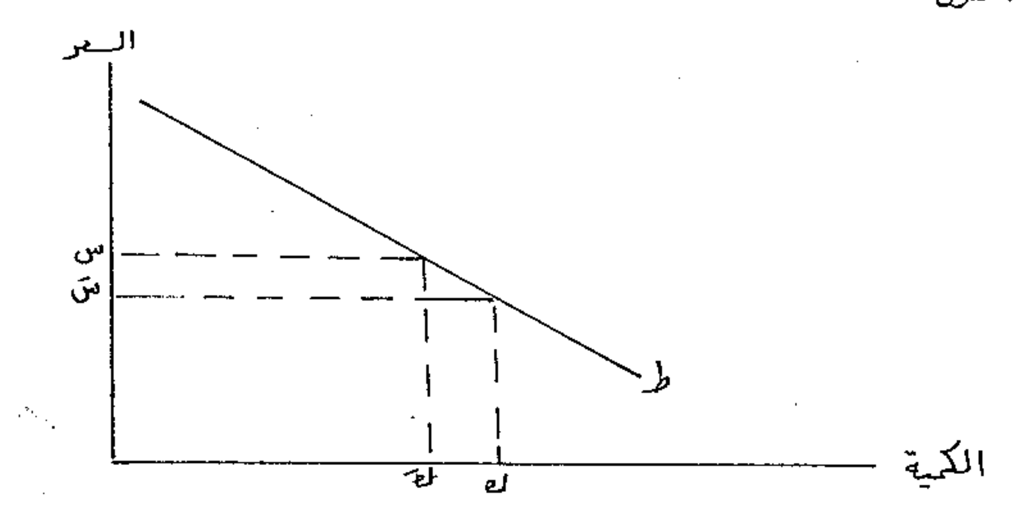
وثياب الحرير صنف وإن اختلفت أثمانها ، وجودتها ، وصنفها ، وكذلك ثياب الخز ، وثياب الشقيق ، إلا ثياب وشي الحرير فلا بأس بها واحد باثنين إلى أجل ، فجعل الصنف في الحرير يختلف بالصبغ ، والبياض ..... وثياب الخز صنف إلا أن يختلف في الغلظ والرقة(١) .

هذا التشابه بين السلع جعلها بدائل لبعضها البعض لتقارب منافعها، وأوجد سوقاً لكل صنف من الأصناف يسود فيه سعر واحد ، أو أسعار متقاربة لأفراد الصنف الواحد ، بدليل جواز التفاضل بين أفراد الصنف الواحد عند بيعها ببعضها البعض ، وأوجد أمام المستهلك فرصة للمفاضلة والاختيار بين انتاج مشروع وآخر ، نظراً لتمايز المنتجات تمايزاً حقيقياً من حيث المواصفات،ومكن المشروع من التأثير في سعر سلعة معينة لاعتماده على التحكم في العرض الخاص به من تلك السلعة ، فيمكنه رفع السعر بتقليل عرضه من تلك السلعة ، ويمكنه تخيض السعر بزيادة عرضه من تلك السلعة، مما يعني تمتع المنتج بمنحنى طلب خاص به ، ينحدر من أعلى إلى أسفل جهة اليمين ، تتراوح مرونته بين الصفر و مالانهاية، لاعتماده على الطلب الخاص به على سلعته لتمايزها عن غيرها .

---

(١) الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٣٠ .

فإذا رفع المنتج السعر عن حد معين أدى ذلك إلى انخفاض الطلب على سلعته لصالح منافسيه ، وخصوصاً إذا كان الفرق بين سلعته وسلع منافسيه لايبرر تلك الزيادة فى السعر ، وإذا خفض السعر عن حد معين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة فى الكمية المباعة ، إلا إن المشروع قد لايستطيع الاستمرار فى انتاج وبيع تلك الكمية لفترة طويلة ، فيضطر إلى رفع سعره مرة أخرى ليتساوى مع سعر السوق ، ولذلك كان من مصلحة المنتج أن يبيع بسعر السوق .



شكل رقم (١)

منحنى طلب المنتج فى السوق الإسلامية

يتمثل منحنى طلب المنتج فى السوق الإسلامية فى خط مستقيم ينحدر من أعلى إلى أسفل من جهة اليمين ، للدلالة على تراوح مرونة هذا الطلب بين الصفر واللانهاية ، فإذا رفع المنتج السعر عن حد معين أدى ذلك إلى انخفاض الطلب على منتجاته لصالح منافسيه ، وخصوصاً إذا كان الفرق بين سلعته وسلع منافسيه لايبرر الزيادة فى السعر .

أما إذا خفض المنتج السعر عن حد معين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الكمية المباعة .

٤ - منع الاحتكار (١) :

أ - مفهوم الاحتكار :

الاحتكار: امتناع عن البيع بالسعر الجاري ، نتيجة تحكم المحتكر في العرض الكلي لسلعة معينة في السوق ، وتعريف الاحتكار، وصفته، وماتضمنه ذلك من اعتبار الحاجة ، وقصد اغلاء السعر، على المسلمين مناطاً لتحقق الاحتكار نتيجة تحكم المحتكر في الطلب الكلي مرة، إذا منع غيره من الشراء ، وفي العرض الكلي مرة أخرى إذا أمتنع من بيع الكمية المشتراة بسعر السوق، مستفاد من الحديث الذي رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة " (٢) . ومما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسليمن فهو خاطيء " (٣) . وهذا المناط يتحقق غالباً نتيجة شراء سلعة من السوق عند غلائها، أي عرفاً ، والمراد : زيادة سعرها عن سعر السوق زيادة غير متعارف عليها، وحبسها لتقل، وتزداد غلاءً .

---

(١) انظر : ص ٥١ ، من هذه الرسالة لمعرفة تعريف الاحتكار ، وانظر: ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ ، من هذه الرسالة، لمعرفة موقف الاسلام من هذه الظاهرة .
(٢) انظر : ص ٥٢ من هذه الرسالة في تخريج الحديث .
(٣) انظر : ص ٥٢ من هذه الرسالة في تخريج الحديث .

فالمحتكر بشرائه جميع وحدات السلعة المحتكرة من السوق ، يمثل الطلب الكلي في السوق فى المرحلة الأولى من الاحتكار ، وبامتناعه عن البيع بالسعر الجاري يجبر المستهلكين على دفع سعر مرتفع للحصول على تلك السلعة ، وفى هذه الحالة يمثل المحتكر السوق لانفراده بالبيع ، ويكون سعر المحتكر هو سعر السوق لأنه يمثل العرض الكلي في السوقفى المرحلة الثانية .

ب - نشأة الاحتكار :

والاحتكار عادة مايَنشأ في الأجل القصير نتيجة أمرين غالباً،هما :

- قلة أو عدم مرونة الطلب (١) على السلعة المحتكرة ، لعدم وجود بديل لها . أو لأن لها بديلاً غير قريب . فتوفر البديل القريب يؤدي إلى صرف النظر عن السلعة المحتكرة إلى البديل .

- انفراد المحتكر بالحصول على جميع وحدات السلعة المحتكرة من السوق ومنعه غيره من الحصول على السلعة لضخامة امكاناته المادية مقارنة بسواه وارتفاع سعر السلعة أصلاً ، مما يمكنه من دفع سعر أعلى من غيره للحصول عليها ، فيغلي السلعة على سواه، ويمنعه من الحصول عليها ؛ وإما لتمتعه بسلطة قانونية تمكنه من الانفراد بشراء السلعة وحبسها كما فى نظام الوكالات التجارية ، وهذا ماأشار إليه السبكى بقوله : " والذى ينبغى أن يقال في ذلك : إنه إذا منع غيره من الشراء ، وحصل به ضيق حرم " (٢) .فيمثل بذلك طلب المحتكر الطلب الكلي للسوق فى أولى مرحلتي الاحتكار ، ويتسبب المحتكر فى اغلاء السلعة على الناس فى هذه المرحلة .

وتحقق الاحتكار فى حال تعدد مشتري السلعةوحابسيها مرهون بتمكن أحدهم من السيطرة على باقي منافسيه ، أو اتفاقهم على اتباع سياسة واحدة فيما يتعلق بالبيع .

---

(١) مرونة الطلب السعرية : تغير الطلب بتغير الأسعار ، وعدم المرونة يعنى عدم تأثر حجم الطلب بتغيرات الأسعار .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧١) ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ .

وأما شراء السلع وحبسها عند انخفاض سعرها فى السوق لزيادة الكمية المعروضة، أي انقاص جزء من العرض الكلي فى السوق عند زيادته وبيعه عند الحاجة إلى السلعة وغلاء سعرها عند قلة العرض فليس احتكاراً، بل تنظيم للعرض الكلي فى السوق ، ومحافظة على تحقيق التوازن فى السوق بين الطلب والعرض الكليين . فاختفاء جزء من العرض عند زيادته يحافظ على استقرار الأسعار وعدم تدهورها ، وزيادة العرض مرة أخرى عند قلته يحافظ أيضاً على استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها بشكل كبير وإلى هذا أشار السبكي بقوله : " أما امساكه حالة استغناء أهل البلد ورغبته في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم فينبغي أن لايكره بل يستحب " (١) .

كما أن امساك المنتج جزءاً من انتاجه أو كله فى جميع الأوقات لايعد احتكاراً عند كثير من الفقهاء ، وكذلك الحال بالنسبة لمن أمسك جزءاً من استيراده، أو كله (٢) .

وربما يكون هذا عند كثرة المنتجين والجالبين بشكل لايضر معه امساك بعضهم ، فامساك جزء من العرض الكلي فى السوق تنظيم له ليتمشى مع الطلب الكلي ، لأن عرض أحد المنتجين أو الجالبين يمثل جزءاً من العرض الكلي فى السوق ، فى حين يمثل المحتكر العرض الكلي فى السوق ، وأما إذا انفرد المنتج بانتاج سلعة معينة ، او انفرد الجالب بجلبها فالأقرب أن يكون حبس العرض بعضه أو كله احتكاراً ، لأن عرض المنتج أو الجالب في هذه الحالة يمثل العرض الكلي فى السوق ، كما لو كان المحتكر مشترياً وحيداً للسلعة فى بادىء الأمر ، ثم بائعاً وحيداً لها لأن الأثر واحد فى الحالتين ، ويتمثل فى الحاق الضرر بالمشترين بارغامهم على دفع سعر مرتفع للحصول على السلعة .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ؛ وانظر : الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٧٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٧ ، ص ١٨٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

ء - مايجري فيه الاحتكار :

للفقهاء فيما يحرم فيه الاحتكار من السلع قولان :

الأول : يحرم الاحتكار في الأقوات فقط ، كالقمح ، والذرة ، والتمر، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب ، ومعمر بن عبدالله ، فقد كانا يحتكران الزيت ، وحملا قوله صلى الله عليه وسلم : (لايحتكر إلا خاطيء)(1) على احتكار الطعام . وهو مذهب الشافعية(2) ، والحنابلة(3) ، وقول أبي(4) حنيفة، ومحمد، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية(5) .

واستدل لهذا القول بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس)(6) .

فالضرر الذى هو مناط تحريم الاحتكار يلحق العامة بحبس القوت في الأعم الأغلب ، وهو من مقومات حياة الانسان التى لايمكن أن يعيش بدونها، والضرر لاشك متحقق بحبسه ومنعه .

القول الثاني : روى ابن المواز، وابن القاسم عن مالك : " أن الطعام وغيره من الكتان والقطن ، وجميع مايحتاج اليه فى ذلك سواء، فيمنع من الاحتكار فيه ماأضر ذلك بالناس ، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من ادخال المضرة عليهم باحتكاره ، كالطعام "(7) .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٤٣ .
(2) انظر : الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .
(3) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
(4) انظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .
(5) انظر: حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٣١٨ .
(6) انظر : ص ٥٤ ، من هذه الرسالة فى تخريج الحديث .

(7) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦ ؛ وانظر : محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١ (القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ) ج٤ ، ص ٢٢٧؛ محمد بن يوسف العبدري المواق ، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط ٢ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩) ج ٤ ، ص ٣٨٠ .

وهذا الرأي هو الراجح ، " لأن ظاهر الأحاديث يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب ، وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من باب التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وماكان كذلك لايصلح للتقييد ، والحاصل أن العلة إذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوي فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع " (1) . فالاحتكار يتحقق ويلحق الضرر بالناس فى السلع الضرورية بصفة عامة ، والطعام بصفة خاصة، وهى السلع ذات الطلب قليل أو عديم المرونة ، أما السلع الأخرى غير الضرورية ، وهى السلع ذات الطلب المرن ، فلا فائدة تعود على المحتكر من احتكارها ، ولايتضرر الناس باحتكارها لعدم ضروريتها فى ميزانية المستهلك بسبب كثرة البدائل لهذه السلع ، ولاعطائها أولويات ثانوية فى ميزانية المستهلك بعد السلع الضرورية .

د- من صور الاحتكار :

يمثل المحتكر الطلب الكلي فى السوق أولاً ، وذلك عند انفراده بشراء جميع وحدات السلعة من السوق ،نتيجة منعه غيره من الحصول عليها ،ثم يمثل العرض الكلي فى السوق بعد ذلك ، لانفراده ببيع السلعة المحتكرة ، ومن هنا ألحق بالاحتكار مسمى وحكماً بعض المسائل التى ينفرد فيها شخص ، أو مجموعة أشخاص يتصرفون تصرفاً مماثلاً بتمثيل جانب الطلب الكلي ، أو العرض الكلي، أو هما معاً ، فى سوق السلع ، والخدمات، لأن الخدمات لاتقل أهمية عن السلع فى حياة الناس ، ولاشتراكهما فى مسمى المالية بجامع المنفعة المباحة ، وخصوصاً عند توافر علة تحريم الاحتكار فى هذه المسائل وهى الاضرار بالناس باغلاء السعر عليهم، وامتناعهم عن البيع بالسعر الجاري، ومن تلك المسائل :

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٥١ .

- " أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة (أي قبل الامتناع عن البيع)[1] ".

وظاهر المسألة عدم التفريق بين كون السلعة مشتراة من السوق المحلي، أم منتجة، أم مستوردة . وقد عدت هذه المسألة احتكاراً لأن البائعين باتفاقهم على عدم البيع بالقيمة الجارية يمثلون العرض الكلي في السوق لسلع قليلة ، أو عديمة المرونة ، وهو مضمون الاحتكار، فيؤدي امتناعهم من البيع مجتمعين إلى اختفاء السلعة كلياً من السوق ، مما يدفع المستهلكين إلى دفع سعر مرتفع للحصول عليها ، وهنا تتحقق علة تحريم الاحتكار وهي الحاق الضرر بالناس باغلاء السعر عليهم ، ويقوم المحتكرون بالبيع إذا وصل السعر إلى حد مناسب بالنسبة لهم ، وهنا تفرض عليهم الكمية المباعة من قبل المستهلكين ، وتسمى هذه المسألة في الاقتصاد الحديث (احتكار قلة باتفاق منظم من جانب البيع) .

- " أن يكون الناس قد التزموا أن لايبيع الطعام، أو غيره إلا أناس معرفون ، لاتباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم[2] ".

هذه المسألة احتكار قلة مزدوج ، أي في جانبي البيع والشراء معاً، لقيام الفئة المحتكرة بشراء جميع وحدات سلعة معينة قليلة أو عديمة المرونة بما يختارون من ثمن، ومنعهم غيرهم من شرائها بدفع سعر مرتفع للحصول عليها يعجز عنه غيرهم، أو بقوة القانون، فيمثلون بذلك الطلب الكلي في السوق ، ثم تباع تلك السلعة من قبلهم فقط بما يختارون من

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .
(٢) المصدر نفسه ، نفس الموضع .

الثمن ، فيمثلون العرض الكلي فى السوق بقوة القانون ،وربما تمكن المحتكر نتيجة لذلك من فرض وضعه الاحتكارى فى الأجل الطويل .

وهذا شبيه بما ذكره السبكي بقوله : " الذي ينبغي أن يقال فى ذلك: إنه إن منع غيره من الشراء ، وحصل به ضيق ، حرم "(١) ، فالمحتكرون منعوا غيرهم من الشراء بقوة القانون أو بوضع سعر مرتفع يعجز الآخرين عن الشراء به .

- "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم عليه ولي الأمر إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم "(٢) .

هذه المسألة احتكار قلة باتفاق منظم فى جانب البيع لوجود قلة من المنتجين تنتج خدمات معينة قليلة أو عديمة المرونة ، ممتنعين عن تقديم خدماتهم بعوض المثل ،مما يؤدي إلى اختفاء تلك الخدمات من السوق لأنهم يمثلون العرض الكلي لتلك الخدمة فى السوق ، فيضطر المستهلكون الى دفع عوض اعلى من عوض المثل للحصول على تلك الخدمات ، ولذلك جاز لولي الأمر التسعير فى هذه الحالة، بمعنى التدخل باجبارهم على تقديم خدماتهم بعوض المثل ، وهذه صورة من صور تدخل الدولة فى سوق السلعة وسوق الخدمات بهدف محاربة الاحتكار عن طريق التسعير .(٣)

- "إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لايبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين :

من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لايجوز .

ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها"(٤).

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : ص ٧٢، ٧٣، ٧٥ من هذه الرسالة .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ،جـ ٢٩،ص ٢٥٣، ٢٥٤ .

هذه المسألة احتكار مطلق مزدوج فى جانبي البيع والشراء معاً ، لأن المحتكر يضمن شراء جميع الكمية المعروضة من سلعة معينة قليلة أو عديمة المرونة ، فيكون مشترياً وحيداً لها ، ثم يصبح بائعاً وحيداً لها ، فيمثل الطلب الكلي مرة ، والعرض الكلي مرة أخرى .

ويحدد المحتكر فى المرحلة الأولى سعر الشراء ، فتفرض عليه الكمية المشتراة ، ويحدد سعر البيع فى المرحلة الثانية فتفرض عليه الكمية المباعة .

إلا إنه يجوز انفراد شخص ببيع سلعة أو خدمة معينة وهو مايعرف (بالامتياز) فى الوقت الحاضر ولكن بشروط معينة ، وهذا ماأشار إليه ابن تيمية بقوله : " أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لايبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار أن يدخل معهم فى ذلك مكن ، فهذا لايتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ... فإن مصلحة الناس العامة فى ذلك أن يباعوا مايحتاجون إليه ، وأن لايباعوا إلا بقيمة المثل ، وهاتان مصلحتان جليلتان "(1) ، فهذه حالة لابد فيها من وجود محتكر واحد كما هو الحال فى بعض مشروعات المرافق العامة كالاتصالات ، والكهرباء .

وهناك حالات يتعذر فيها وجود عدد كبير من المنتجين ، كما هو الحال فى المشروعات التى ترتفع فيها نسبة النفقات الثابتة إلى النفقات الكلية ، فلا مانع هنا من وجود منتج واحد ، أو عدد قليل من المنتجين مع مراعاة تنظيم الدولة لنشاط المحتكر ، من حيث التزامه بتقديم خدماته وفق مواصفات معينة ، وبقيمة المثل ، وعدم اغلاء الأسعار على الناس .

هـ - عوامل استمرار الاحتكار فى الأجل الطويل :

الاحتكار من الأمور المؤقتة الحادثة فى الأجل القصير دون الطويل ، لأن الأرباح التى يحققها المحتكر تدفع آخرين إلى منافسة المحتكر ومقاسمته تلك الأرباح ، إلا إن المحتكر قد يستطيع الاستمرار طويلاً فى الاحتكار نتيجة عوامل عديدة ، من أهمها :

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٥ .

- وجود حواجز قانونية كنظام الوكالات التجارية تمنع غير المحتكر من منافسة المحتكر ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لايبيعها إلا هو ، فهذا ظالم من وجهين :
من جهة : أنه منع غيره من بيعها وهذا لايجوز .
ومن جهة : أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها"(١) .

فالتزام شخص معين بشراء جميع الكمية المنتجة من سلعة معينة وبيعها ، ليصبح بذلك ممثلاً للطلب والعرض الكليين لتلك السلعة في السوق، ويحدد مايختار من الثمن لتلك السلعة شراءً وبيعاً هو من قبيل الاحتكار ، في الوقت الحاضر .

- قيام المحتكر بدفع مبالغ مالية للحكومة لتمكينه من الاستمرار في الاحتكار ومنع غيره من منافسته ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " منهم من يستاجر حانوتاً بأكثر من قيمته ، إما لمقطع ، أو لغيره ، على ألا يبيع في المكان إلا هو . أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع ، أو غيره، بلا استئجار حانوت ولا غير ذلك ، وكلاهما ظالم ، فإن الزيادة التي يزيدها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع هو بمنزلة الضامن المنفرد"(٢).
يتمكن المحتكر من منع غيره من منافسته عن طريق قيامه بشراء خدمات عناصر الانتاج بأثمان مرتفعة يعجز عنها الآخرون ، ليحصل عليها دون الآخرين فيضمن استمرار وضعه الاحتكاري ، ويتمكن من ذلك أيضاً عن طريق دفع مبالغ مالية للمسؤول عن السوق لينفرد ببيع سلع معينة ويتمتع بحماية القانون له عن منافسة غيره ، وفي هذا ظلم للناس ، " فالذي يضمن كلفة من الكلف على أن لايبيع السلعة إلا هو ويبيعها بما يختار ، لاريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية"(٣) ، أي أن التزام المحتكر بدفع مبالغ مالية للحكومة ليستمر في الاحتكار ظلم للآخرين .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٤ .
(٢) المرجع نفسه ، في نفس الموضع .
(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٤ .

- التكتل بين المنتجين :- يقول ابن تيمية : " منع غير واحد من العلماء القسام الذين يقسموم العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إن اشتركوا والناس محتاجين إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطأوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى"(١).

التكتل بين المنتجين احتكار قلة منتظم في جانب البيع كما يسمى في الاقتصاد الحديث ، لأن التكتل بين منتجي السلع والخدمات قليلة أو عديمة المرونة في السوق يمكنهم من التحكم في العرض الكلي للسوق، (وهذا هو مضمون الاحتكار)، ويمكنهم من فرض سعر مرتفع مقابل ماينتجونه من سلع وخدمات، فتفرض عليهم بالتالي الكمية المباعة من قبل المشترين .

وقد شرع هذا سداً للذريعة للخيلوله دون تحقق حالة من حالات الاحتكار وهي احتكار القلة بالاتفاق المنظم ، أو مايعرف في الاقتصاد الحديث بـ (الترست والكارتل) ، (Trust & Cartel) .

وهذا التكتل يوءدي أيضاً إلى استمرار الاحتكار في الأجل الطويل لأنه يكسب المنتجين المنضمين إلى هذا التكتل قوة تحول دون دخول منافسين آخرين الى السوق .

---

(١) ابن تيمية، الحسبة ،ص ٢٦ .

المبحث الثاني : السوق في الاقتصاديات الوضعية : (١)

للسوق في الاقتصاد الوضعي أشكال عديدة ، قامت على اعتبارات مختلفة مثل : تجانس المنتجات ، وعدد البائعين والمشترين ، والسعر السائد في السوق . وقد تناولت النظريات الاقتصادية في السابق شكلين رئيسيين للأسواق هما : سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار المطلق ، مع تسليمها بعدم تحقق هذين الشكلين المتعارضين بشروطهما الكاملة في الواقع العملي إلا نادراً ، وأنهما مجرد حالتين نظريتين تحوم حولهما أشكال الأسواق في الواقع . ويرجع الفضل في اكتشاف أشكال جديدة للسوق هي أقرب إلى

---

(١) المراد : نظام السوق الحر ، والنظام المختلط كما سبق بيانه، انظر : ص١٤٦ من هذه الرسالة .

الحياة العملية من الأسواق النظرية المعروفة إلى أربعة من الاقتصاديين المعاصرين هم : الانجليزي (بييرو سرافا)[١] ، والألماني (اتش . فن ستاكلبيرغ)[٢]، والأمريكي (ادوارد تشمبرلين)[٣]، والانجليزية (جوان روبنسون)[٤] • والاقتصادي (أوجاستين كورنو)[٥] هو أول من عالج حالات السوق المختلفة (فيما عدا المنافسة الاحتكارية) معالجة صحيحة مبنية على تعريف سليم لها وذلك في سنة ١٨٣٨ م •

وقد بدأ تحليله للاحتكار المطلق،حيث يوجد بائع ، واحد ووضع له نظرية لأول مرة ، ثم أضاف إلى نموذجه بائعاً ثانياً ليكون هناك مايعرف (بالاحتكار الثنائي)، ثم زاد في عدد البائعين ليصل إلى مالا نهاية ، حيث لاحظ في هذه الحالة أن الكمية التي ينتجها كل منتج أصغر من أن تؤثر على الأسعار بشكل يذكر ، وقد أطلق على هذه الحالة (المنافسة غير المحددة) وهي مايطلق عليها (المنافسة الكاملة)[٢]، وفيما يلي بيان مواصفات هذه الأسواق :

(1) Piero Sraffa,The Lawsof Rerurns Under Competitive Conditions.
(2) H.V.Stackelberg,Grundlagen einerreiner Kostentheorie.
(3) Edward Chamberlain,The Monopolistic Competition.
(4) Joan Robinson,The Economics of Imperfect Competition.
(5) Augustin Cournot,Recherches sur les Principes Math-ématiquesde la Théorie des Riches.

أولاً - سوق المنافسة الكاملة :

سوق المنافسة الكاملة حالة نظرية قلما توجد فى الواقع[١]، وتتمثل قيمتها أساساً فى التحليل حيث يعتمد عليها الاقتصاديون عادة فى تحليلاتهم، وقد عرفت هذه الحالة مع بداية ظهور نظام السوق الحر ، ويشترط لتحققها شروط عديدة، من أهمها : كثرة البائعين والمشترين ، وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه ، والعلم الكامل بمجريات الأمور فى السوق، وتجانس وحدات السلع المنتجة تجانساً مطلقاً ، وسيادة سعر موحد معطى ومفروض على جميع المتعاملين فى السوق[٢]؛ وفيما يلى بيان لهذه الشروط:-

(١) كثرة البائعين والمشترين :

ويقصد بالكثرة عدم استطاعة أي بائع، أو مشتر، التأثير فى السوق، وتتحقق الكثرة فى جانب العرض عندما يكون البائعون من الكثرة بحيث لايستطيع أي بائع أن يؤثر فى العرض الكلي بزيادة انتاجه ، أو تخفيضه

---

(١) تتوفر فى بعض الأسواق فى الواقع كثير من شروط سوق المنافسة الكاملة فيما عدا شرط العلم الكامل الذى قد لايتوفر لأي شخص فى الواقع، ومن تلك الأسواق : أسواق بعض المنتجات الزراعية ، بعض أسواق الأسهم والسندات ،وينطبق نموذج المنافسة الكاملة فى الواقع العملى إلى حد كبير على الأسواق التى تتمتع بأعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة ذات المنتجات المتجانسة نسبياً . ويوضح نموذج المنافسة الكاملة بعض المبادىء الأساسية الموضحة لسلوك المشروعات مما جعلها نموذجاً يستحق الدراسة ، على الرغم من أن فروض هذا النموذج لاتمثل دائماً انعكاسات دقيقة للسلوك الفعلي .

انظر :

A.Thompson,Economics of The Firm,P.321.

(2) See,George J.Stigler,The Theory of Price,3d Ed,(N.Y:Collier Macmillan,1966),P.88;E.Mansfield,Microeconomics,P.249-250;
A.Thompson,Economics of the Firm,P.321.

أو بدخوله إلى السوق، أو خروجه منه ، وتتحقق الكثرة فى جانب الطلب عندما يكون المشترون من الكثرة بحيث لا يستطيع أي مشتر أن يؤثر في الطلب الكلي بتغيير الكمية المشتراة زيادة ونقصاناً، أو بالدخول إلى السوق، أو الخروج منه (١) .

ويترتب على تحقق شرط الكثرة استقلال الثمن عن فعل البائعين والمشترين، إذ عليهم تحديد كميات توازنهم فى ضوئه، دون أن يتأثر الثمن بهذه الكمية (٢) .

(٢) حرية الدخول إلى السوق والخروج منه :

ويقصد بهذا الشرط عدم وجود عوائق تمنع البائع أو المشتري من الدخول إلى السوق أو الخروج منه متى شاء ، أو تغيير الكمية المعروضة أو المطلوبة ، ويستلزم هذا الشرط عدم قيام الدولة بتقييد الدخول أو الخروج من فرع إلى آخر من فروع الانتاج ، وعدم قيامها بتقييد الاستهلاك ، كما يستلزم عدم اتفاق البائعين أو المشترين على اتباع سياسة معينة كتحديد الأسواق، أو الأثمان، أو توزيع الأرباح . ويتضمن هذا الشرط حرية تنقل عناصر الانتاج بين فروع الانتاج المختلفة (٣) ، وحرية تنقل البائعين والمشترين داخل السوق ، كما يتضمن سهولة الاتصال بين البائعين والمشترين لضمان تحقق حرية الدخول والخروج ، ويؤدي هذا الشرط إلى ضمان تحقق شرط الكثرة (٤) .

---

(١) قد يمكن التأثير بشكل مهم فى ظروف السوق إذا تصرف عدد من البائعين أو المشترين تصرفاً مماثلاً وبشكل جماعي .
انظر :
Thompson, Economics of the Firm, P.321; Mansfield, Microeconomics, P.244.

(2) J.Robinson, The Economics of Imperfect Competition, 2d Ed, (London: Macmillan, 1979), P.18; Stigler, The Theory of Price, P.87.

(٣) هذا لايعني أن تنقل عنصر الانتاج من فرع لآخر لايستغرق وقتاً ، فقد لاتستطيع بعض العناصر أن تنتقل من فرع إلى آخر من فروع الانتاج فى الأجل القصير ، أي أن حرية الحركة تحدث فى الأجل الطويل .

(4) See: Thompson, Economics of the Firm, P.321; Mansfield, Microeconomics, P.250.
وانظر : حسين عمر ، نظرية القيمة ، ط ٤، (جدة : دار الشروق، ١٩٧٨) ، ص ٤٠٩ .

(٣) العلم الكامل بمجريات الأمور داخل السوق :

والمراد العلم التام من قبل البائعين والمشترين بأحوال السوق وخصوصاً فيما يتعلق بسعر السوق ، وشروط البيع والشراء . ولذلك تتخذ قرارات البيع والشراء فى ظروف من التأكد ، حيث تستطيع المشروعات تحديد دوال نفقاتها وايراداتها بدقة إلى حد كبير نظراً لمعرفتها بأسعار جميع عناصر الانتاج ، والمواد الخام ، والبدائل الفنية المختلفة المستخدمة فى الانتاج ، ويكون المستهلكون على علم بالأسعار المحددة من قبل جميع المشروعات ، ويكون أصحاب عناصر الانتاج أيضاً على علم بأسعار خدمات عناصرهم ، وعلى علم بتكاليف الفرص البديلة (١) .

(٤) التجانس المطلق بين وحدات السلعة :

والمراد تساوي وحدات السلعة الواحدة فى اشباع الحاجة نفسها من وجهة نظر المستهلك ، أي أن تكون وحدات السلعة الواحدة بديلاً كاملاً لبعضها البعض ، وهذا يتضمن عدم تفضيل أي مستهلك لانتاج مشروع معين على آخر ، بحيث يتساوى عنده الحصول على السلعة من أي منتج كان ، وعدم استعداده لدفع سعر لسلعة مشروع معين أعلى من أسعار السلع المحددة من قبل باقي المشروعات ، لأن اختلاف الثمن هو السبب الوحيد لتفضيل المستهلك لانتاج مشروع على آخر ، كما يتضمن عدم تفضيل المشروع التعاقد مع مستهلك معين لعدم وجود مايبرر ذلك ، إذ أن كل مشروع مستعد لبيع سلعته لمن يكون مستعداً لدفع السعر المحدد . (٢)

وتؤدي الشروط الثلاثة الأخيرة إلى مايعرف بانسياب العرض والطلب من وجهة نظر بعض الاقتصاديين ، والمراد قدرة العرض والطلب على التلائم مع بعضهما البعض دون قيد ناتج عن القانون ، أو عن اتفاق البائعين أو المشترين ، أو عن صعوبة الاتصال فيما بينهم ، أو عن عدم العلم بمجريات

---

(١) تكلفة الفرصة البديلة : تسمى هذه التكلفة تكلفة الاختيار ، وتعني : أقصى مايمكن أن يحصل عليه العنصر الانتاجي إذا استخدم فى غير مايستخدم فيه .

انظر :

Thompson, Economics of the Firm, P, 321;
Mansfield, Microeconomics, P. 250.

(2) See: J. Robinson, The Economics of Imperfect Competition, P. 216.

الأمور، أو عن عدم تجانس وحدات السلعة . ويعرف الطلب فى هذه الحالة بالطلب غير المقيد ، وهو الطلب الصادر عن مشتر يمكنه البحث عن أكثر البائعين تشدداً . ويعرف العرض فى هذه الحالة بالعرض غير المقيد، وهو العرض الصادر عن بائع يمكنه البحث عن أقل المشترين تشدداً ، كما أنه يستطيع التلائم وبسهولة مع الطلب .(١)

وينتج عن اكتمال شروط المنافسة الكاملة عدم استطاعة المشروع التأثير فى الثمن مهما غير من حجم انتاجه ، فالثمن هو الذى يؤثر فى المشروع لأنه يحدد توازن وعرض المشروع عند تساويه مع النفقة الحدية ، ويتميز هذا الثمن بوحدته بالنسبة للسلعة الواحدة، فى السوق الواحدة، فى الوقت الواحد . ويعرف هذا الثمن المتكون من تلاقي قوى العرض والطلب بالثمن التوازني (ثمن التوازن)، وهو الثمن الذي يمكن المشروع من بيع أكبر كمية ممكنة ، وهو ثمن مفروض على البائع والمشتري، ولايستطيع أي منهما تغييره بمفرده .(٢)

يعود البيع بثمن السوق بالفائدة على البائع، والمشترى معاً، إلى جانب الفائدة المحققة من دراسة حالة المنافسة الكاملة .

وتتمثل الفائدة التي تعود على البائع فى اختلاف نفقة الانتاج بين المنتجين لاختلاف ظروفهم الاقتصادية ، فهناك المنتج الحدي ، وهو من تكون نفقة انتاجه مساوية لثمن السوق ، فيتمكن بذلك من الاستمرار في الانتاج تحت نفس الظروف ، أما إذا انخفض الثمن دون انخفاض مقابل فى نفقة الانتاج فإنه سيخرج من السوق، وهناك المنتجون الأكثر كفاءة ،ويتمتعون بما يعرف بفائض المنتج ، وهو الفرق بين ثمن السوق ونفقة الانتاج ، وبهذا يدخل الثمن فى تحديد فائض المنتج .(٣)

---

(١) انظر : رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣)، جـ ٢ ، ص ١٩٠ .

(2) See: Mansfield, Microeconomics. P. 255-256; Stigler, The Theory of Price, P. 93;
وانظر أيضاً، عزمى رجب، الاقتصاد السياسي ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : عزمي رجب، نفس المصدر ، ص ٣٦٩ .

في حين تتمثل الفائدة التي تعود على المستهلك فيما يعرف بفائض المستهلك،وهو الفرق الايجابي بين مايدفعه المستهلك فعلاً وهو سعر السوق ، وبين ماكان مستعداً لدفعه في حالة كونه أعلى من سعر السوق . وأما الفائدة الناجمة عن دراسة حالة المنافسة الكاملة فتتمثل في الآتي :-

(أ) سهولة التحليل الاقتصادي فيما يتعلق بتحديد الأسعار، والانتاج ، مما يمكن من استخدامه في الحالات الأكثر تعقيداً .

(ب) استخدام كيفية تحديد السعر في المنافسة الكاملة ، والنتائج المترتبة على تلك الحالة كمقياس عند دراسة الأسواق الأخرى .

(جـ) وجود بعض الصناعات التي لاتنطبق عليها شروط المنافسة الكاملة ، وتتصرف إلى حد كبير كصناعات المنافسة الكاملة ، مما يمكن من تقويمها ومعرفة ظروف انتاجها.(١)

---

(١) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٣١٣ .

ثانياً سوق الاحتكار المطلق :

١) تعريف الاحتكار :-

الاحتكار المطلق حالة نظرية تقف على النقيض تماماً من حالة المنافسة الكاملة ، وهو انفراد مشروع واحد بعرض سلعة معينة ليس لها بديل ، ويشترط له انتفاء المنافسة تماماً . ويتحقق الاحتكار المطلق عندما يبلغ المنتج من القوة حداً يمكنه من رفع ثمن سلعته إلى المستوى الذي يستحوذ فيه على جميع دخول المستهلكين المخصصة للانفاق على سلعته التى ليس لها بديل مماثل فى السوق .

أما الاحتكار الموجود فى الواقع والذي يعرف بالاحتكار البسيط فيعني أن يعرض المحتكر سلعة لها بديل غير قريب ، أي أنه يقابل منافسة من السلع الأخرى البديلة لسلعته ، مما يعني عدم سيطرته على جميع السلع . وتعد المنتجات فى هذه الحالة بدائل رديئة فلا تقوم بذلك بين المنتجين منافسة قوية (١) .

٢ - أنواع الاحتكار :

قد يوجد الاحتكار من جهة البائع سواء انتفى شرط التعدد فى جانب المشترين أم لا (احتكار البيع) ، وقد يوجد من جانب المشتري عندما لا يكون للسلعة إلا مشتر واحد فقط (احتكار الشراء) ، وعندئذ يستطيع التاثير فى الثمن بزيادة الكمية المشتراة أو انقاصها ؛ لأن طلبه يمثل الطلب الكلي على تلك السلعة فى السوق ، ويتحقق الاحتكار من جانب المشتري سواء انتفى شرط التعدد فى جانب البائعين أم لا . وقد يوجد من جانب البيع والشراء معاً وهو مايعرف بالاحتكار المزدوج (٢) .

وقد يكون الاحتكار من قبل الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة كاحتكار بعض الصناعات الضرورية كالكهرباء ، واحتكار المرافق العامة كالطرق، نظراً لطبيعة هذه المشروعات التي لا تحتمل وجود أكثر من مشروع واحد، وقد يكون احتكار الدولة بهدف الحصول على موارد مالية (٣) .

---

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.280-281; Thompson,Economics of the Firm;

وانظر : رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ -٢٣٠.

(2) See:Mansfield,Microeconomics,P.396; Thompson,Economics of the Firm,P.447-448.

(٣) انظر : عزمي رجب ، الاقتصاد السياسي ، ص ٢٨٣ .

ويلاحظ أن الاحتكار المطلق بمعنى تولي مشروع واحد لبيع كل الكمية المعروضة من سلعة، أو خدمة معينة لايوجد لها بديل سوق يندر وجوده في الواقع ، وعلى الرغم من ذلك فإنه من الأهمية بمكان التعرض لهذا السوق بالدراسة والتحليل، لأن هذا التحليل يعطى المبادئ التي لاغنى عنها لدراسة مشكلات تحديد الثمن ، والكميات المباعة فى الأسواق التي تقترب من الاحتكار بدرجة كبيرة ، والتى تتصرف المشروعات فيها على نحو مشابه لتصرفات المشروعات المحتكرة، بالاضافة إلى أن أغلب الأسواق في الواقع العملي تقع بين المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل، وتظهر مزيجاً من خصائص هاتين السوقين . فدراسة سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار المطلق تساعد على فهم تلك الأسواق بصورة أفضل ، كما تساعد بعض أدوات التحليل فى السوق الاحتكاري بعد اجراء التعديلات عليها فى دراسة سوقي المنافسة الاحتكارية ، واحتكار القلة (١) .

٣- التمييز الاحتكاري :

يعرف التمييز الاحتكاري بأنه بيع نفس السلعة، أو الخدمة، بأثمان مختلفة لطوائف من المستهلكين ، دون الخوف من قيام الطائفة التي حصلت على السلعة بثمن منخفض ببيعها إلى الطائفة الأخرى بثمن مرتفع . وقد يكون التمييز نابعاً من طبيعة السلعة، ذاتها فيستطيع الطبيب المتخصص مثلاً تقديم أسعار مختلفة لخدماته ، تتناسب مع الحالة المالية لكل عميل. وقد يكون نابعاً من أسباب نفسية موجودة لدى المستهلكين (٢) ، أو يكون بسبب اختلاف أماكن المستهلكين .

---

(١) انظر : أحمد جامع ، مبادئ الاقتصاد ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥) ص ٣٩٥ .

(٢) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤١١ - ٤٣٠ ؛ إسماعيل محمد هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨) ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .

٤- عوامل استمرار الاحتكار فى الأجل الطويل :

توجد هناك بعض الموانع لدخول الآخرين إلى الصناعة الاحتكارية مما يساعد بالتالي على استمرار حالة الاحتكار ، ومن أهم هذه الموانع :

(أ) وفورات الحجم الكبير : قد تفضل بعض المشروعات الاندماج مع غيرها فى مشروع واحد ،فتكون له ميزة على المشروعات الراغبة فى الدخول إلى الصناعة ، وتعرف هذه الحالة بالاحتكار الطبيعي، وتوجد فى الصناعات التي يؤدي فيها كبر حجم المشروع إلى انخفاض مستمر فى تكلفة الانتاج كما فى السكك الحديدية ، كما توجد في الصناعات التي يؤدي فيها وجود أكثر من مشروع واحد إلى زيادة التكاليف كما فى الهاتف، والكهرباء، والمياه . وتقوم الحكومات عادة فى حالة الاحتكار الطبيعي بمنح امتياز انتاج السلعة أوالخدمة لمشروع واحد ، رغبة فى تنظيم هذا النوع من الاحتكار ، كما فى خدمات المنافع العامة (١) .

(ب) امتلاك المحتكر لجميع مصادر المواد الأولية للصناعة المحتكرة، مما يمكنه من تحقيق أرباح عن طريق تحديد أسعار لمنتجاته لاتغري المشروعات الأخرى على الدخول إلى المناعة (٢) .

(ج) وجود حوافز قانونية : كحقوق الاختراع، والعلامات والأسماء التجارية . فامتلاك مشروع معين لحق اختراع معين يعطيه حماية القانون من استخدام مشروع آخر لهذا الاختراع ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات التجارية ، فلا يمكن تقليدها من قبل مشروعات أخرى بحكم القانون (٣) .

---

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.281-282.

(2) See:The Same Source,The Same Pages;Thompson, Economics of the Firm,P.439.

(3) See:Mansfield,Microeconomics,P.282.

٥ ـ دور الحكومة فى تقييد سلطة المحتكر :

تقوم الحكومات فى معظم دول العالم بتنظيم الاحتكارات الطبيعية عن طريق منح امتياز تقديم هذه الخدمات لشركات معينة ، وينص فى عقود الامتياز عادة على تحديد أثمان تلك الخدمات بحيث تتساوى مع تكلفتها الحدية،(١) فيتحقق معها أرباح عادية لأصحابها ، كما تقوم بتحديد مستوى أدائها .

وقد تتحقق الرقابة على الاحتكار بفرض ضرائب نوعية،أو ثابتة. فالضرائب النوعية : هي التي تفرض على كل وحدة من الوحدات المنتجة، وغالباً مايقوم المحتكر بنقل جزء من عبء الضريبة إلى المستهلك على صورة زيادة فى الثمن ، ونقص فى الكمية المنتجة ، مما يؤدي إلى زيادة التكلفة وتقليل الأرباح .فى حين تفرض الضرائب الثابتة بغض النظر عن الكمية المنتجة ، حيث تعد زيادة فى التكلفة الثابتة ،وتنعكس فى صورة زيادة فى التكلفة المتوسطة . وتضمن الحكومة بهذه الطريقة مشاركة المحتكر فى أرباحه الاحتكارية، دون أن يؤدي فرض مثل هذه الضريبة إلى نقل جزء منها إلى المستهلك ، أو نقص في الكمية الانتاجية المعروضة. وقد تحصل الحكومة على كل أرباح المحتكر بفرض ضريبة تعادل أرباحه كلها، بأن تطرح حق امتياز المشروع فى شكل مناقصة تحصل بموجبها الدولة على أكبر عائد ممكن ، وقد فرضت بعض الحكومات الغربية قوانين تمنع قيام الاحتكارات مثل قانون (Clayton & Sherman) فى امريكا(٢)وتمثل هذه الاجراءات صورة لتدخل الدولة فى المجال الاقتصادي.(٣)(٤)

(١) التكلفة الحدية : التغير فى التكلفة الكلية نتيجة تغير الكمية المنتجة بوحدة واحدة خلال فترة زمنية معينة،أو هي تكلفة انتاج الوحدة الأخيرة .

(2) See:A.Thompson,Economics of the Firm,P.449-456;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٣٨ ، ٤٤٦؛ إسماعيل هاشم ، مبادىء الاقتصاد التحليلي ، ص ٣٢٨ .

(3) See:Lipsy & Steiner,Economics,P.297-302.

(٤) انظر : ص ٩٦ ، ٩٧ من هذه الرسالة .

ثالثاً : سوق المنافسة الاحتكارية :

استخدم الاقتصاديون حتى أوائل القرن الحالي النموذجين المتناقضين للأسواق وهما : المنافسة الكاملة ، والاحتكار المطلق، إلا إن عدم قناعتهم بهما بدأ منذ أوائل هذا القرن ، واستمر فأكثر إلى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، عندما قام الأمريكي (ادوارد تشمبرلين) بوضع نظرية جديدة للأسواق عرفت بنظرية (المنافسة الاحتكارية) ، وقد تم عرض هذه النظرية من خلال مؤلفه الذي يحمل نفس الاسم والذى ظهر في سنة ١٩٣٣ م ، وذلك حينما كانت فروض المنافسة الكاملة تتعرض لهجوم شديد من حيث عدم واقعية فروضها ،كما قامت الانجليزية (جوان روبنسون) في نفس العام باصدار كتاب تحت عنوان : (المنافسة غير الكاملة) ، وقد اعتبرت نظرية المنافسة الاحتكارية بعض الحقائق الناتجة عن اختلاف الانتاج وعدم تجانسه بسبب عوامل حقيقية ،أو وهمية

بفضل الدعاية ، وبذلك يستطيع المشروع التأثير في الطلب والأثمان ، وقد أدى دمج هذه العناصر في نظرية جديدة إلى مساعدة الاقتصاديين بشكل كبير، فقد ازداد اهتمامهم ببعض الأمور المهمة مثل : كيفية ووقت استجابة المشروعات لتصرفات المشروعات الأخرى ، والذي يسهل أو يعقد عملية الدخول إلى الصناعة ، ومدى أهمية المنافسة للسلع المختلفة المفتقرة إلى التشابه فيما بينها. (١)

وتفترض نظرية المنافسة الاحتكارية وجود عدد كبير من المنتجين ينتجون سلعاً متشابهة من وجهة النظر الفنية، ومن وجهة نظر المنتجين أنفسهم ، ولكي يستطيع كل منهم التأثير في ثمن سلعته التي ينتجها فانهم يلجأون الى ايجاد فوارق وهمية ، أو حقيقية بين منتجاته ومنتجات غيره مثل: اختلاف الغلاف،أو اللون،أو الشكل،أو غير ذلك من الفروقات. ويتمثل الجزء الاحتكاري في اختلاف المنتجات الموجودة في الواقع، والذى يجعل لكل مشروع نوعاً من السيطرة على سعره ، إلا إن المنتج لايمكنه بيع كميات غير محددة بسعر السوق لتمتعه بمنحنى طلب خاص به ينحدر إلى أسفل،ولكنه ليس تام المرونه . في حين يتمثل الجزء التنافسي في النظرية في اعتمادها بصورة رئيسة على السوق الذى يتمتع بحرية الدخول إليه والخروج منه ، ووجود عدد

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 906; Mansfield, Microeconomics, P. 314.

كبير من البائعين والتجانس(١) شبه المطلق للسلع . ودرجة الاحتكار محدودة لكل منتج، لتشابه السلع المنتجة إلى حد كبير غالباً، أي أن الاختلاف بين المنتجات لاتصل إلى درجة كبيرة . ويؤدي حصول المنتجين في المنافسة الاحتكارية على أرباح غير عادية إلى دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة، تنتج سلعاً مشابهة لما تنتجه المشروعات الموجودة أصلاً في الصناعة، مما يؤدي إلى اختفاء تلك الأرباح التي تعد مؤقتة وغير دائمة . وهذا يفسر ضرورة التجديد والابتكار الذي تقوم به المشروعات للحصول على تلك الأرباح الاحتكارية . كما يحاول المنتجون ما أمكنهم عن طريق التمييز في المنتجات، والاعلان، زيادة الاختلاف بين منتجاتهم ومنتجات الآخرين ، للحصول على قدر من الأرباح الاحتكارية ، وللتأثير ما أمكنهم على الأسعار(٢) .

والسلع المنتجة داخل سوق المنافسة الاحتكارية بديل عن السلع الأخرى المنتجة، ولذلك يتكون ثمن واحد ، أو أثمان متقاربة للسلعة ، باعتباره من المعطيات التي لاقبل للمشروع بتغييرها . وفي الحدود التي تكون فيها السلع بدائل كاملة لبعضها البعض يصبح بامكان كل مشروع ممارسة نوع من القوة والاحتكار على النوع الذي ينتجه ، مما يؤدي إلى وجود نوع من الفوارق الوهمية بين أثمان السلع المختلفة . وسوق المنافسة الاحتكارية أكثر الأسواق وجوداً في الواقع ، بدليل الانتشار الواسع للدعاية والاعلان لنوع من أنواع السلع المنتجة والمتجانسة لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين(٣) .

---

(1) See . Lipsy & Steiner , Economic , P. 907; Mansfield, Microeconomics, P. 316 ; Thompson , Economics of the fim , P. 349-351

(٢) انظر : أحمد أبو إسماعيل ، أصول الاقتصاد ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٣) انظر : أحمد جامع ، مبادئ الاقتصاد ، ص ٤١٥ .

وتتمتع معظم المشروعات العاملة فى سوق المنافسة الاحتكارية بما يعرف بفائض الطاقة، وهو أن المشروع قد يوجد طاقة انتاجية أكثر مما يحتاج إليه فى العملية الانتاجية ، ويمثل فائض الطاقة عائقاً لدخول المشروعات الجديدة إلى الصناعة ، حيث إن الشعور بدخول أحد للسوق يجعل المشروعات القديمة تزيد من انتاجها لزيادة العروض، وتخفيض السعر ،والحد من استمرار الدخول للسوق .

ويرى بعض الاقتصاديين أن المشروعات مجبرة على ايجاد فائض الطاقة من قبل قوى السوق ، أي أن فائض الطاقة وجد نتيجة تغيرات فى ظروف السوق. فى حين يرى غيرهم أن المشروعات تعتمد على فائض الطاقة المتوفر لديها اختيارياً كعائق لدخول غيرها إلى الصناعة ، أي أن فائض الطاقة وسيلة لمواجهة ظروف السوق ، والدخول إلى الصناعة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن فائض الطاقة والمبالغ المنفقة على الدعاية والاعلان تبذير ، فى حين يرى غيرهم أن فائض الطاقة يمكن المشروع من زيادة انتاجه فى المستقبل ، وزيادة اقناع المستهلك بقدرة المشروع على زيادة العرض باستمرار ، وقدرة سلعة المشروع على اشباع رغبات المستهلك، وبالتالي زيادة أهميتها لديه .

ويقدم المشروع فى المنافسة الاحتكارية مجالاً واسعاً للاختيار بين الأنواع، والأشكال المختلفة للسلع ، بصورة أكبر مما يقدمه المشروع فى سوق المنافسة الكاملة ، وإن كانت أسعار تلك السلع أغلى من مثيلاتها فى سوق المنافسة الكاملة . ويرى بعض الاقتصاديين أن مجال الاختيار هذا يعد منفعة للمستهلك فى حد ذاتها ، فى حين يرى غيرهم أن الأفضل توفير نوع واحد من المنتجات بسعر أقل نسبياً .

وأما بالنسبة للدعاية والاعلان ، فإن المشروع فى سوق المنافسة الاحتكارية قد ينفق عليها من أجل بيع سلع تنافسية من نوع واحد مالا ينفقه مثيله فى المنافسة الكاملة فى سبيل ذلك ، نظراً لاستطاعة المشروع فى المنافسة الكاملة بيع مايريده من كميات انتاجية بسعر السوق، حيث يعد آخذاً للأسعار ، ولذلك فإنه لايحتاج لانفاق مبالغ فى الدعاية

والاعلان لزيادة الكمية المباعة من سلعة ما ، ويختلف الأمر فى المنافسة الاحتكارية ، إذ أن الانفاق على الدعاية من أجل توضيح اختلاف نوعية الانتاج،وشكله، وفاعليته ، يستطيع تغيير شكل منحنى طلب المشروع ، فضلاً عن أن الانفاق على الاعلان وعلى الأنماط الأخرى من التنافس السلعي يمكن المشروع من زيادة حجم المبيعات ، وبالتالي زيادة أرباحه فى الأجل القصير .

---

(1) See : Lipsy & Steiner , Economics, P. 908-909; For more criticisims of the " Theory of Monopolistic Competition" See : Mansfield, Microeconomics, P.329-330 .

رابعاً - سوق احتكار القلة :

١ - مفهوم احتكار القلة :

تتميز سوق احتكار القلة بوجود عدد قليل من المنتجين ، يستأثر كل منهم بنسبة كبيرة من حجم الانتاج (١) ، وتؤثر تصرفات كل منهم وتتأثر بشكل مباشر بتصرفات المنتجين الآخرين، كما تتميز المنتجات فى هذا السوق بكونها متشابهة، وإن تميز بعضها عن البعض الاخر .

ومن أبرز مظاهر احتكار القلة : انعدام الاستقلال بين المشروعات، وارتباطها بسياسات قد ترتكز على اتفاقيات صريحة، أو ضمنية، تبعاً لظروف السوق، أو نوع السلعة . ويتيح هذا الارتباط لكل مشروع أن يؤثر بايجابية فى الثمن، والانتاج ، وغير ذلك . وغالباً مايكون سوق احتكار القلة سوق منافسه احتكارية سابقة انسحب منها عدد كبير من المنتجين ، ولم يبق إلا اقوى المنتجين ، وأكثرهم تأثيراً فى السوق ، ولذلك يتركز احتكار القلة فى الصناعات الكبرى كالبترول ، والحديد، والصلب (٢) .

٢ - أنواع احتكار القلة :

لاحتكار القلة نماذج مختلفة من أهمها (٣) :

(أ) احتكار القلة المطلق :

نموذج احتكار القلة المطلق نموذج نادر فى الحياة العملية ، قد يتحقق فى الصناعات المعدنية، حيث يقوم المنتجون بانتاج سلع متجانسة تماماً ، بحيث لايكون أمام المستهلك فرصة للمفاضلة بين انتاج مشروع وآخر ، ونكون فى هذه الحالة أمام ثمن موحد لتلك المنتجات ، بحيث لو

---

(١) قد يكون عدد المنتجين اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر، إلى الحد الذي تنتفي فيه القلة .

(2) See Thompson, Economics of the Firm, P. 379-381 ; Mansfield, Microeconomics, P. 333-334; Stigler, The Theory of Price, P. 216-217 .

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥١ .

(٣) قد يكون احتكار القلة فى جانب البيع، أو الشراء ، أو فيهما معاً، كما هو الحال فى الاحتكار .

قام أحد المنتجين بتخفيض ثمن منتجاته ولو بنسبة بسيطة ، فإن رد فعل المنتجين الآخرين سيكون سريعاً وبنفس الدرجة ، وإلا فإن المنتج الأول سوف يسيطر على السوق تماماً (١) .

(ب) احتكار القلة المتنوع أو المميز :

يعد هذا النموذج هو الغالب فى أسواق احتكار القلة ، وفي هذه الحالة تتنوع المنتجات ، ويتميز كل مشروع بخصائص معينة لمنتجاته قد تكون حقيقية أو وهمية . ويلعب الاسم التجاري والشهرة ووسائل الدعاية دوراً مهماً فى ابراز هذا التمايز مع ملاحظة أن جميع المنتجات يمكن أن تكون بديلة لبعضها البعض من الناحية الفنية ومن وجهة نظر المنتجين ، ولكنها مختلفة من وجهة نظر المستهلكين . ويتمتع كل مشروع باستقلال نسبي فى سياسات الأسعار ، بحيث يتمكن البعض من تخفيض أسعارهم دون أن يؤدي ذلك إلى جذب عملاء المنتجين الآخرين ، كما يصبح بامكان الآخرين اتخاذ اجراءات مضادة (٢) .

(ج) احتكار القلة بالاتفاق المنظم :

يعرف هذا النموذج بالكارتل (Cartel) وهو تنظيم رسمي لمنتجين داخل صناعة معينة يقوم على أساس وجود هيئة مركزية تتولى اتخاذ القرارات الادارية فيما يتعلق بالانتاج والأسعار بالنسبة للمنتجين بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن للتنظيم كله . وتختلف اختصاصات الهيئة المركزية من حالة لأخرى ، فهناك الكارتل المركزي ، حيث تكون للهيئة سلطات قوية ، إذ تقوم باتخاذ جميع القرارات فيما يتعلق بالتسعير وتحديد حجم الانتاج والمبيعات لكل منتج وتوزيع الأرباح فيما بينهم ، فهي تقوم بالتسويق

---

(1) See:Thompson,Economics of the Firm,P.381;Mansfield, Microeconomics,P.334;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥٢ .

(2) See:Mansfield,Microeconomics,P.334;THompson,Economics of the Firm,P.381;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥٢ .

وتحديد حجم الانتاج والأسعار ، ويكون المركز الاقتصادي للمشروع هو العامل المحدد لمركزه في الهيئة المركزية ، وبالتالي في مقدرته على التأثير في رسم سياسة الكارتل المركزية . وهناك الكارتل القائم على أساس المشاركة، أو تقسيم السوق ، حيث يكون التنظيم هنا مفككاً بعض الشيء ، إذ تقوم المشروعات بالاتفاق فيما بينها بتقسيم السوق ، وتحديد انتاج كل منها وقد يتفق على أسعار البيع ، كما قد تقوم المشروعات بتسويق منتجاتها بنفسها مع مراعات الاتفاق فيما بينها .(١)

(د) احتكار القلة بالاتفاق غير المنظم :

يتحقق هذا النموذج عند وجود اتفاقات بين المنتجين في الصناعة دون وجود تنظيم معين ، فقد توجد اتفاقات ودية في مجال تحديد حجم الانتاج ، والأسعار ، وتقسيم السوق بين المنتجين . ومن أمثلة هذه الصناعات : صناعة الصلب ، والبترول ، والتبغ ، في الولايات المتحدة .(٢)

---

(١) انظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٥٥.
(٢) انظر : ، نفس المصدر ، نفس الموضع .

٣ - الآثار المترتبة على احتكار القلة :

تترتب على احتكار القلة آثار عديدة ، من نواح عديدة، أهمها :

(أ) تقييد الانتاج، وارتفاع الأسعار عند مستوى الانتاج الذى يتساوى عنده الايراد الحدى [(١)] مع التكلفة الحدية ،مقارنة بالمنافسة الكاملة، وعدم توافق الانتاج مع رغبات المستهلكين بالدرجة الموجودة فى المنافسة الكاملة .

(ب) المنع النسبي لدخول مشروعات جديدة إلى الصناعة .

(ج) تحديد حجم المشروع، والانتاج عند النقط التى يمس فيها منحنى متوسط التكلفة الخاصة به للأجل القصير ، منحنى متوسط النفقة الكلية للأجل الطويل .

(د) ترويج المبيعات عن طريق الاعلان ، وتميز المنتجات، وكون مقدار الزيادة فى اشباع حاجات المستهلكين أقل غالباً من تكلفة الموارد المستخدمة لتحقيق هذه الزيادة فى الاشباع .

(هـ) حصول المستهلك على اشباع كبير بتوزيع دخله على السلع المختلفة النوعية والجودة ، والتى يوفرها احتكار القلة المميزة بصورة غير موجودة فى المنافسة الكاملة والاحتكار ، وقدرة المنتج على مقابلة أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم المختلفة نتيجة ذلك .[(٢)]

---

(١) الايراد الحدى : التغير فى الايراد الكلى نتيجة التغير فى الكمية المباعة بوحدة واحدة فى فترة زمنية معينة ، وهو عائد بيع الوحدة الأخيرة .

(2) See: Mansfield.Microeconomics,P.358-359;

وانظر : سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

الفصل الرابـــــــــع

توازن المشروع الخاص فى الاقتصاديــــات المختلفـــة

المبحث الأول : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني: العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث: تحديد وضع توازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامى .

المبحث الرابع: تحديد وضع توازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعي .

تمهيـــد :

يهدف المشروع الخاص من وراء قيامه بالعملية الانتاجيــة في الاقتصاديات المختلفة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف[١]، فـــإذا تم له ذلك كان المشروع في حالة توازن . والمراد : تحقيق أفضـل ربح ممكن ، أو أدنى خسارة ممكنة عند حجم انتاجي معين وتسمــى الكمية المنتجة عند ئذ (كمية التوازن) ، ويسمى السعر الذي تباع به تلك الكمية (سعر التوازن) . ولظروف السوق دور مهم في تحديد وضع توازن المشروع الخاص من خلال تحكمها في تحديد أسعار وحجـــم المنتجات عن طريق تلاقي قوى العرض والطلب،حيث يحدد المشروع انتاجه تبعاً لظروف الطلب المختلفة ،ويحصل المستهلكون على الدخول التـي تنفق في شراء منتجات المشروع من العوائد المدفوعة لهم نظـــير خدمات عناصر الانتاج التي يملكونها ، فهم يبيعون خدمات هذه العناصر للمشروعات في مقابل النقود ، وهذه الأثمان ايرادات بالنسبة لأصحاب عناصر الانتاج،ونفقات بالنسبة للمشروعات ، وفي المقابل فإن أثمــان منتجات المشروع ايرادات بالنسبة له ، ونفقات بالنسبة للمستهلكـين. وتساهم ايرادات المشروع ونفقاته في تحديد توازنه في ظل الأســواق المختلفة ، وتحديد أسعار منتجاته ، وتحديد وضعه من حيث الربـــح والخسارة .وتتوقف قدرة المشروع على الاستجابة للتغيرات في ظـــروف الطلب ويتوقف بالتالي وضع توازنه على الفترة الزمنية اللازمـــة لتحقيق تلك الاستجابة . فهناك الأجل القصير : ولايقترن به تـــوازن للمشروع أو للصناعة.وهناك الأجل المتوسط : ويقترن به تـــوازن المشروع فقط دون الصناعة.وهناك الأجل الطويل : ويقترن به تـــوازن المشروع والصناعة معاً . والصناعة لفظ يطلق على مجموع المشروعـــات العاملة في انتاج سلعة ، أو خدمة معينة . ويراد بتوازن الصناعـة :

---

(١) من أهم هذه الأهداف : تحيق الربح ، وتحقيق المصالح الاقتصاديـــة والاجتماعية للمجتمع ، ونمو المشروع في الأجل الطويل وغير ذلـك من الأهداف التي سيأتي الحديث عنها مفصلاً في الفصل الخامــــس إن شاء الله ، انظر : ص٢٧٣ ـ ٣٢٥ من هذه الرسالة .

تحديد حجمها بحيث لايتجه مع ثبات ظروف العرض والطلب إلى التوسع أو الانكماش ، ويتم ذلك عندما تختفي مصلحة المشروعات في الدخول إلى الصناعة أو الخروج منها ، ويشترط لتوازن الصناعة توازن كل مشروع فيها . وسوف يتم الحديث عن تحديد العوامل المؤثرة في تحديد توازن المشروع الخاص أولاً ، ثم تحديد وضع توازن المشروع في الاقتصاديات المختلفة .

المبحث الأول : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الأول : التكاليف (النفقات):

التكاليف جانب مهم من جوانب العملية الانتاجية، وتعبر عن الأثمان المدفوعة مقابل خدمات عناصر الانتاج ، وقد أشار ابن رشد إلى ذلك بقوله :" أما بيع المرابحة فإنه على وجهين :

أحدهما : ربح مسمى على جملة الثمن[1]"، فجملة الثمن تعبير عن التكلفة الاجمالية للحصول على سلعة أو خدمة معينة.

أولاً : أقسام التكاليف :-

تنقسم التكاليف إلى عدة أقسام بناءاً على اعتبارين، أولهما: وضوحها، وأثرها في عين المبيع، والثاني: ثباتها.

(١) أقسام التكلفة بالنظر إلى وضوحها:

تنقسم التكاليف بالنظر إلى وضوحها، وأثرها في عين المبيع إلى قسمين، هما:

أ) التكلفة الواضحة (الصريحة): وهي المبالغ النقدية المدفوعة مقابل خدمات عناصر الانتاج المباعة من الغير.

ب) التكلفة الضمنية : وهي القيم الافتراضية لخدمات عناصر الانتاج المملوكة للمشروع، والعناصر المقدمة من الغير مجاناً .

وقد أشار الدردير إلى التقسيم السابق بقوله :" فإن عمل الصبغ بنفسه، أو عمل له مجاناً، فلايحسب (ضمن التكاليف)، ولايحسب

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ، ص ٥٩١.

ربحه ، وكذا مايصبغ به، ومايخاط به ، فإنه لايحسب هو ولا ربحه إن كان من عند البائع ، وإلا حسبا"(١)، فقد عبر الدردير عن التكلفة الضمنية بأثمان المواد الأولية المملوكة للمشروع، وأجرة العمل إن عمل صاحب المشروع فيه بنفسه، وخدمات عناصر الانتاج المقدمة له مجاناً من الغير، وعبر عن التكلفة الصريحة بأثمان المواد الأولية المباعة من الغير، وكذلك أجرة العمل إن كان العامل مستأجراً ، حيث يدل على ذلك قوله :" فإنه لايحسب هو، ولاربحه، إن كان من عند البائع (اشارة إلى التكلفة الضمنية)، وإلا حسبا، (اشارة إلى التكلفة الصريحة)".

والتكلفة الصريحة والضمنية باعتبار أثرهما على منتجات المشروع نوعان :

١/أ) نوع يؤدي إلى زيادة في ذوات المنتجات زيادة حقيقية، بحيث يكون له أثر يمكن مشاهدته، فيتبع هذا زيادة قيمتها ، ويتمثل في: تكاليف العمليات الصناعية من أثمان مواد أولية، وآلات ، وأجور عمال ، وقد أشار الدردير إلى ذلك بقوله:" وحسب(في التكلفة) ماله عين قائمة -أي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر- ، كصبغ -أي أجرة عمله- وكمد، وطرز ، وقصر ، وخياطة ، وفتل وتطرية"(٢) .

فأثمان المواد الخام ، والآلات ، وأجور العمال ، تؤدي إلى زيادة ملموسة في ذوات المنتجات ، ومن ثم زيادة قيمتها .

كما يتمثل هذا النوع في استهلاك الأصول كالآلات ، مقدرة بقيمتها

---

(١) احمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل، حـ٣، ص ١٦٠؛ وانظر. الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٤، ص ١١٤ ؛ حاشية ابن عابدين، حـ٥، ص١٣٧.
(٢) احمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل، حـ٣، ص١٦٠.

الاستبدالية الجارية ، وليس ثمن الشراء ، وقد أشار الطبري إلى ذلك بقوله: "لاربح إلا بعد سلامة رأس المال ،والرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة له بدلاً هو أفضل من الثمن الذى يبتاعها، أما المستبدل من سلعته المملوكة إليه بدلاً دون الثمن الذى يبتاعها فهو الخاسر في تجارته لاشك".(١)

فإن الآلات وسائر العروض المستهلكة أثناء العملية الانتاجية حتى يتحقق الربح تؤدي إلى زيادة فى ذوات المنتجات زيادة حسية ، ومن ثم زيادة قيمتها ، ولذلك كان لابد من احتساب مقابل لاستهلاكها على أساس قيمتها الجارية كما أشار إلى ذلك الطبري بقوله: يستبدل" . ولما كان تحقيق الربح يقتضي سلامة رأس المال من أصول انتاجية مختلفة. كانت سلامة هذه الأصول تقتضي استبدالها عند استهلاكها، وتقتضي احتساب قيمة الاستبدال ضمن التكاليف . ويجدر اعتبار تغير قيمة قسط الاستبدال ، فيضاف إليه احتمال التغير في الأسعار لتغير ظروف السوق، أو التقدم الفني، واعتبار عدد العمليات الانتاجية التي يستخدم فيها الأصل الانتاجي . فإذا استخدم مرة واحدة أضيفت قيمته الاستهلاكية كاملة، أما إذا استخدم مرات عديدة ،فإن قيمته الاستبدالية تقسم على عدد مرات الاستخدام، حيث يحسب في كل مرة جزء من قيمة استبداليه ، وقد جرت العادة باحتساب استهلاك رأس المال على أساس ثبات القسط، مقدرة قيمته بالقيمة الاستبدالية لرأس المال مقسومة على عدد السنين المستخدم فيها ، أو على أساس قسط تنازلي يتمشى مع المقدرة الانتاجية لرأس المال .

---

(١) محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (القاهرة: دار المعارف ، بدون تاريخ)،ج١،ص ١٠٦.

٢/أ) مايؤدي إلى زيادة قيم المنتجات دون ذواتها ، كنفقات الادارة، والنقل، والتخزين ، والصيانة ، وغير ذلك من تكاليف الخدمات المساعدة ، وكذلك الضرائب المباشرة، وغير المباشرة كضرائب الانتاج، وكذلك الجمارك ، وقد أشار إلى ذلك الدردير بقوله: " وحسب أصل مازاد في الثمن (التكلفة) مماليس له عين قائمة، ولكنه أثر زيادة في ثمن المبيع كحمولة، وشد ، وطي اعتيد أجرتهما ، وكراء بيت لسلعة فقط ".(١)

فهذه أمثلة للخدمات المساعدة التي تؤدي إلى زيادة قيم المنتجات دون ذواتها .

ويقول الرملي: ولو قال بعتك بما قام علي دخل مع ثمنه (التكلفة) أجرة الكيال، والدلال، والحارس وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة المكان، حتى المكس الذى يأخذه السلطان أو الرصدي ، لأن ذلك من مؤن التجارة، ولايدخل مايقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح، ويدخل علف التسمين ، وأجرة الطبيب وثمن دواء لمرض وقت الشراء".(٢)، هذه أمثلة لما يؤدي إلى زيادة قيم المنتجات دون ذواتها ، كخدمات النقل، والتخزين ، والضرائب ، بأنواعها، والجمارك ، والوقود .

ومما يعد ضمن التكاليف أيضاً صريحة، أو ضمنية، تكلفة صيانة الأصول الانتاجية، فإنها لاتقصد لأعيانها ، وإنما

---

(١) احمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ج٣، ص١٦١.
(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤، ص ١١٣، ١١٤.

تقصد للحصول على منافعها بالمساهمة في الانتاج، فتتعين المحافظة عليها لضمان استمرار مساهمتها في الانتاج، واستمرار الحصول على منافعها.

وهذا مستفاد من اجراءات المحافظة على الوقف فإنه لايقصد لعينه، وإنما لتستخدم المنافع المستفادة منه في المصالح الموقوف عليها، ولاتتعذر منافع الوقف إلا إذا تعطل، فتجب صيانته حرصاً على استمرار الحصول على المنافع نتيجة عدم تعطله، كما هو الحال في الآلات الانتاجية، ومباني المنشآت. وإلى ذلك أشار الامام الشافعي رحمه الله بقوله: " وعلى كل وال يليها أن يعمر ماوهى من هذه الدار، ويصلح ماخاف فساده منها، ويصلح منها مافيه الصلاح لها، والمسترد في غلتها، وسكنها، مما يجتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق مابقي على من له هذه الغلة"(١) فتكلفة الصيانة واصلاح النقص الحاصل في الأصول الانتاجية الثابتة بسبب المنافع المتولدة منها تدخل ضمن التكاليف، حتى يمكن المحافظة على تلك الأصول الثابتة.

(٢) اقسام التكلفة بالنظر إلى ثباتها:

تنقسم التكاليف بالنظر إلى ثباتها إلى قسمين هما:

أ) التكلفة الثابتة: وهي التكلفة التي يتحملها المشروع بغض النظر عن حجم الانتاج، حتى ولم ينتج اطلاقاً، أو هي

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، جـ٤، ص ٦٣

التكلفة التى لاتتغير بتغير حجم الانتاج مع ثبات طاقة المشروع الانتاجية (حجم المشروع) كتكلفة المباني ، والآلات .

ب) التكلفة المتغيرة : وهي التكلفة التيتتغير بتغير حجم الانتاج مع ثبات طاقة المشروع الانتاجية ، كأجور العمال، وأثمان المواد الخام.والتكاليف الثابتة، والمتغيرة قد تكون صريحة ، وقد تكون ضمنية ، وتكونان معاً التكلفة الكلية. وتقسيم التكاليف إلى ثابتة، ومتغيرة، تقسيم فني يفيد في تحديد وضع توازن المشروع، وتحديد ربحية المشروع .

والتكلفة المتغيرة سبب في تغير التكلفة الكلية بتغيير حجم الانتاج ، ويطلق على التغير في حجم التكلفة الكلية نتيجة تغير حجم الانتاج بوحدة واحدة في فترة زمنية واحدة لفظ (التكلفة الحديه).

ثانياً : التكاليف والعامل الزمني :

وللفترة الزمنية اللازمة لتغيير حجم الانتاج أثرها في تقسيم التكاليف إلى ثابتة، ومتغيرة، وذلك كما يلي :

يستغرق تغييرحجم الانتاج عادة فترة من الزمن يختلف طولها من سلعة لأخرى ، وينقسم الزمن الذى يستغرقه ذلك إلى ثلاث فترات . وهذا التقسيم فني، يفيد في معرفة كيفية، ومدى استجابة المشروع للتغير في الطلب .(١) وهذه الفترات

---

(١) هذا التقسيم للاقتصادي الانجليزي مارشال ، وهو تقسيم فني بحت ،رأى الباحث امكان الاستفادة منه في التحليل في الاقتصاد الإسلامي، فلذلك اقتبس كماهو ، انظر في هذا التقسيم:

Alfred Marshall,Principles of Economics,8th Ed, (Lomdon:Macmillan,1982),P.274.

الثلاث هي :ـ

ـ الأجل القصير جداً (زمن السوق) :

وهو الفترة الزمنية التي تمكن المشروع من زيادة العرض عن طريق المخزون فقط، وتتميز هذه الفترة بثبات التكاليف ، لعدم زيادة الانتاج .

ـ الأجل القصير :

وهو الفترة الزمنية التي تسمح للمشروع بتغيير حجم الانتاج عن طريق أقصى استخدام ممكن للعناصر الثابتة ، إذا لم تكن قد استخدمت كذلك ، وزيادة العناصر المتغيرة . ويوجد في هذه الفترة نوعان من التكاليف هما : الثابتة ، والمتغيرة، وتكونان معاً التكلفة الكلية ،كما توجد التكلفة الحدية .

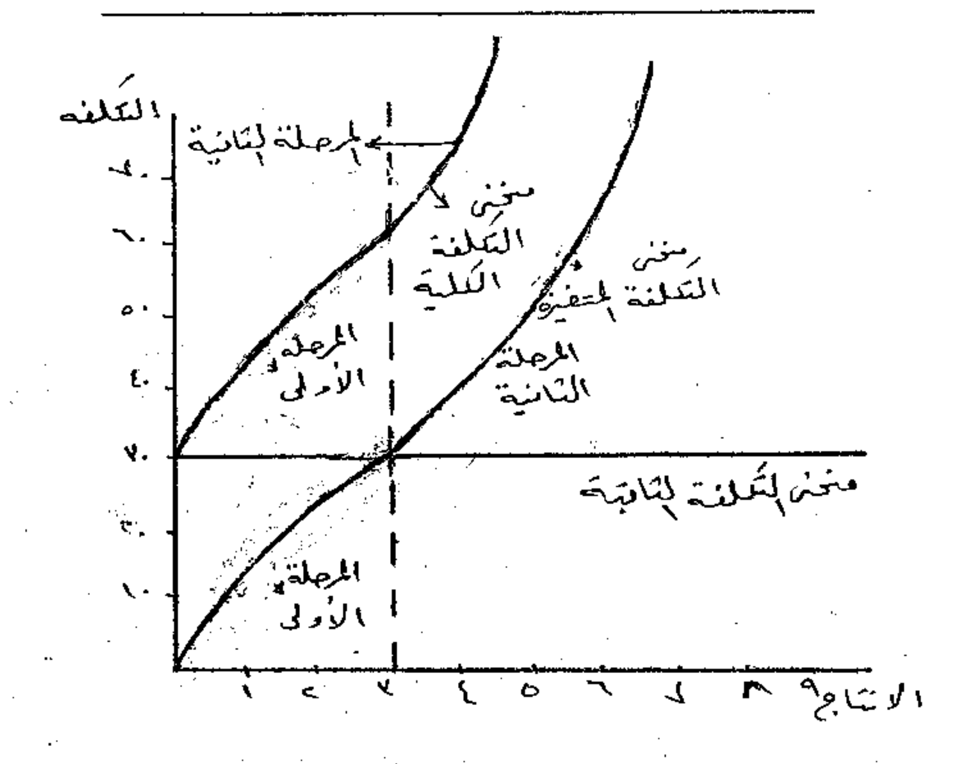
ـ الأجل الطويل :

وهو الفترة الزمنية التي تسمح للمشروع بتغيير حجم الطاقة الانتاجية بما يتناسب مع التغير المستمر في الطلب زيادة، ونقصاناً . وتتميز هذه الفترة بتغير جميع عناصر الانتاج، وبالتالي تغير التكاليف جميعها ، واعتماد حجمها على حجم الانتاج الجديد الذي ترغب المشروعات في انتاجه .

ولاختلاف طول هذه الفترات أثر في اختلاف أشكال منحنيات التكاليف فيها، وذلك كما يلي :

(١) منحنيات التكاليف فى الأجل القصير :

أ) منحنيات التكلفة الكلية الثابتة والمتغيرة :



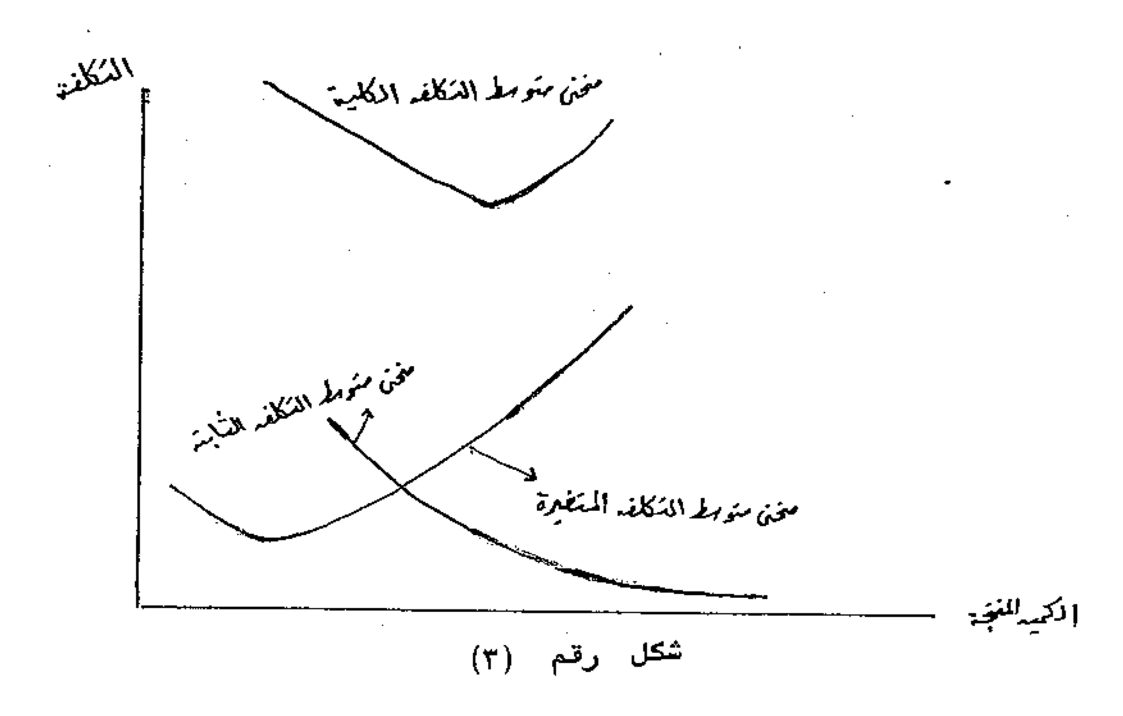
شكل رقم (٢)

يوضح الشكل رقم (٢) عدم تغير التكاليف الثابتة بتغير الانتاج ، كما يوضح ان منحنى التكلفة الكلية

) قام الباحث باقتباس أشكال هذه المنحنيات من الاقتصاد الرأسمالي، نظراً لأن هذه الأشكال تعد أدوات فنية بحتة تستخدم فى التحليل لتحديد وضع المشروع من حيث الربحية .

يوازي منحنى التكلفة المتغيرة دائماً ، وهذا يعني تغير التكلفة الكلية بتغير التكلفة المتغيرة فقط . ويلاحظ ثبات الفرق الرأسي بين منحنى التكلفة الكلية ، ومنحنى التكلفة المتغيرة عن أدنى مستوى انتاجي، ومساواته ، لمقدار التكلفة الثابتة. كما يلاحظ تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص في البداية ، ثم تزايدها بمعدلمتزايد. ويرجع سبب التغير في التكلفة المتغيرة وبالتالي التكلفة الكلية إلى العلاقة بين العناصر الثابتة، والمتغيرة ، حيث يكون مستوى استغلال العناصر الثابتة دون المستوى الأمثل في البداية ، فتتزايد لذلك انتاجية وحدات العنصر المتغير كلما حصل الاقتراب من مستوى الاستخدام الأمثل للعناصر الثابتة . ثم يتغير الوضع بعد ذلك وتصبح انتاجية الوحدات المستخدمة من العنصر المتغير متناقصة.(١)

ب - منحنيات التكلفة المتوسطة : الكلية ، والثابتة والمتغيرة :



شكل رقم (٣)

(١) See: Albrecht, Economics, P.411-413; Thompson, Economics of the Firm, P.256-248; Mansfield, Microeconomics, P.184-186;
وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، (الاسكندرية : موسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٩)، ص ١٥٩، ١٦٥.

ينحدر متوسط التكلفة الثابتة من أعلى إلى أسفل بصورة مستمرة، لأنه يمثل خارج قسمة التكلفة الثابتة - وهي مقدار ثابت - على مقدار الناتج وهو متزايد بصورة مستمرة. وتؤدي زيادة الناتج إلى نقص متوسط التكلفة الثابتة حتى تكاد تنعدم عند الأحجام الكبيرة للانتاج.

وينحدر منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أعلى إلى أسفل أولاً، ثم يرتفع بعد ذلك من أسفل إلى أعلى، لأنه يمثل خارج قسمة التكلفة المتغيرة على الناتج، وهما مقداران متزايدان بصفة مستمرة، إلا إن تزايد البسط يتم بمعدل مختلف عن تزايد المقام. حيث تزداد التكلفة المتغيرة أولاً بمعدل متناقص، بينما يتزايد الناتج بمعدل متزايد، ثم تتزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد بينما يتزايد الناتج بمعدل متناقص، ويتزايد لذلك في البداية خارج قسمة التكلفة المتغيرة على الناتج، والذي يمثل متوسط التكلفة المتغيرة، ثم يتزايد بعد ذلك.(1) ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي :

النفقة المتغيرة	٢٠	٣٥	٤٠
الناتج	٤٠	١٢٠	٣٢٠
متوسط النفقة المتغيرة	٠ر٥	٠ر٢٩	٠ر١٣
المرحلة الأولى: تزايد متوسط التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص، وتزايد الناتج بمعدل متزايد.			
المجموعة الأولى			

النفقة المتغيرة	٢٠٠	٢٢٠	٢٥٠
الناتج	١٧٥٠	١٨٠٠	١٨٣٠
متوسط النفقة المتغيرة	٠ر١١	٠ر١٢	٠ر١٤
المرحلة الثانية: تزايد متوسط التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد، وتزايد الناتج بمعدل متناقص			
المجموعة الثانية			

جدول رقم (١)

(1) See: Albrecht, Economics, P. 413-414; Mansfield, Microeconcmics, P. 187-189;
وانظر عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٦٥، ١٦٦.

يوضح الجدول السابق في المجموعة الأولى والتي تمثل المرحلة الأولى من الشكل رقم (٢) تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص وتزايد الناتج بمعدل متزايد ، وبالتالي تزايد متوسط التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص. بينما توضح المجموعة الثانية والتى تمثل المرحلة الثانية من نفس الشكل تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد، وتزايد الناتج بمعدل متناقص وبالتالي تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد.

ويمثل منحنى متوسط التكلفة الكلية مجموع متوسطي التكلفتين الثابتة، والمتغيرة، عند كل مستوى انتاجي، وينحدر لذلك متوسط التكلفة الكلية في البداية من أعلى إلى أسفل ، ولكن بعد أن يبدأ متوسط التكلفة المتغيرة في الزيادة، يتوقع تزايد مجموع متوسطي التكلفة الثابتة، والتكلفة المتغيرة ، إلا إذا كان النقص في متوسط التكلفة الثابتة والذي يتناقص بصورة مستمرة يفوق الزيادة في متوسط التكلفة المتغيرة، ويتحقق هذا الأمر موءقتاً عبر المرحلة التى تتوسط تغير اتجاه متوسط التكلفة المتغيرة من حالة الانخفاض إلى حالة الارتفاع .ويوضح الشكل رقم (٣) تلك الأمور ، كما يوضح ان المسافة بين كل من : متوسط التكلفة المتغيرة والكلية تكون كبيرة في بداية الانتاج ، حيث إنها تمثل متوسط التكلفة الثابتة، وهو كبير في بداية الانتاج، ولكنه يتضاءل تدريجياً وبصفة مستمرة مع زيادة الانتاج ، وذلك لانخفاض متوسط التكلفة الثابتة تدريجياً وبصفة مستمرة.(١)

(1) See:Albrecht,Economics,P.413-415;

وانظر:عبد الرحمن يسرى، أسس التحليل الاقتصادى، ص ١٦٥-١٦٨.

د) منحنى التكلفة الحدية :(١)

اصطلاح التكلفة الحدية اصطلاح فني، وهي تساوي (التغيرفي التكلفة المتغيرة ÷ التغير في الناتج)،

وتتناقص التكلفة الحدية عند تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد، وذلك بعد تجاوز نقطة المزج الأمثل بين العناصر الانتاجية الثابتة والمتغيرة، وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

الناتج	١	١	٣	٤	٥	٦
التكلفة المتغيرة	٣	٥	٦ر٢	٧ر٤	٨ر٤	٩ر٨
التكلفة الحدية	٣	٢	١ر٢	١ر٢	١	١ر٤

جدول رقم (٢)

يوضح الجدول السابق تناقص التكلفة الحدية عند تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد. ونظراًلأن مرحلة تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متناقص تقابل مرحلة تزايد الناتج بمعدل متزايد، فإن مرحلة تزايد التكلفة المتغيرة بمعدل متزايد تقابل مرحلة تزايد الناتج بمعدل متناقص . وحيث إن معدل التغير في الناتج الكلي هو الناتج الحدي (الناتج الحدى = [التغيرفي الناتج الكلي ÷ التغيرفي العنصر المتغير]

---

(١) يعد هذا الاصطلاح اصطلاحاً فنياً بحتاً، قام الباحث باقتباسه من النظام الرأسمالي للافادة منه في التحليل .

فإن تناقص التكلفة الحدية يتم في مرحلة تزايد الناتج الحدي، والعكس صحيح. بمعنى أن تناقص الناتج الحدي يقابل مرحلة تزايد التكلفة الحدية،[1] كما يتضح من الجدول التالي :

العنصر المتغير	الناتج الحدي	الناتج الكلي	التكلفة المتغيرة	التكلفة الحدية
١	٣٠	٣٠	١٥	٥ر
٢	١١٠	١٤٠	٣٠	١٣٦ر
٣	١٩٠	٣٣٠	٤٥	٠٧٨ر
٤	٢٥٠	٥٨٠	٦٠	٠٦ر
٥	٢٨٠	٨٦٠	٧٥	٠٥٣ر
٦	٢٨٥	١١٤٥	٩٠	٠٥٢ر
٧	٢٣٠	١٣٧٥	١٠٥	٠٦٥ر
٨	١٧٠	١٤٤٥	١٢٠	٠٨٨ر

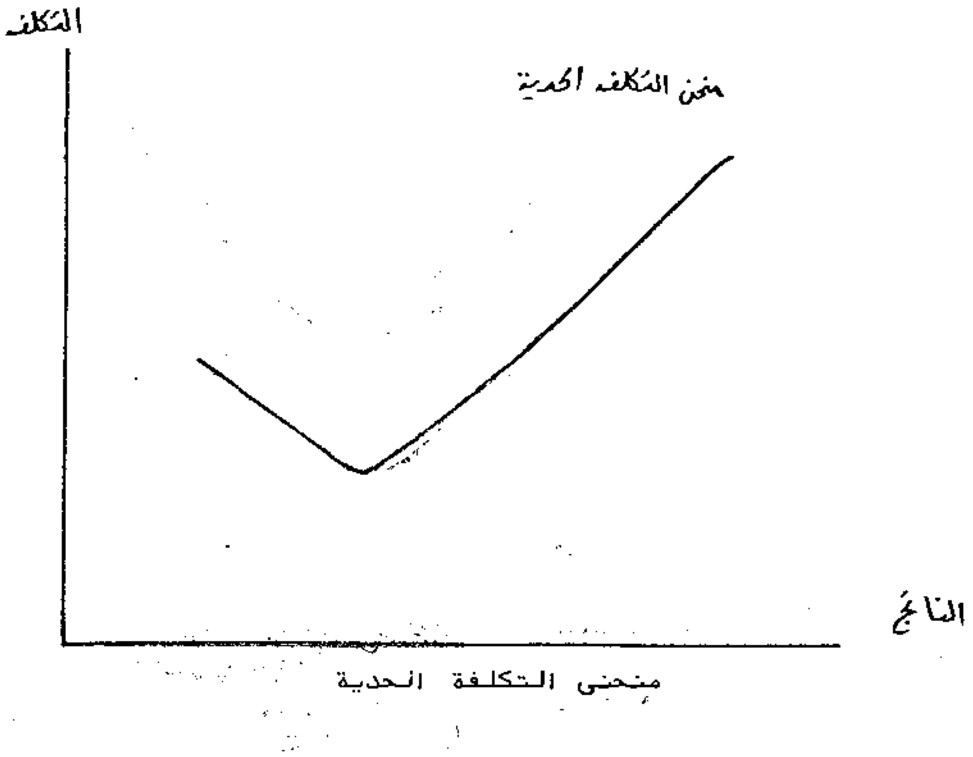
جدول رقم (٣)

يوضح الجدول السابق تناقص التكلفة الحدية عند تزايد الناتج الحدي ، وتبلغ التكلفة الحدية أدنى مستوى لها عندما تكون (٠٥٢ر)، بينما يبلغ الناتج الحدي أقصى حد له عند هذه النقطة، ويبلغ (٢٨٥) ، ثم تبدأ التكلفة الحدية في الزيادة بعد ذلك بينما يبدأ

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.190-192;

وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٦٨.

الناتج الحدى فى التناقص .



منحنى التكلفة الحدية

شكل رقم (٤)

يوضح الشكل السابق شكل منحنى التكلفة الحدية ، وكيف أنه ينحدر من أعلى إلى أسفل، ثم يبدأ في الارتفاع ثانية بعد الانحدار.

د) العلاقة بين التكلفة الحدية ومتوسط التكلفة المتغيرة:[1]

---

(١) اقتبست هذه العلاقة من النظام الرأسمالي لأنها علاقة فنية وجدت بالتجارب العملية . وقدرأى الباحث امكان الافادة منها في التحليل في الاقتصاد الإسلامي.

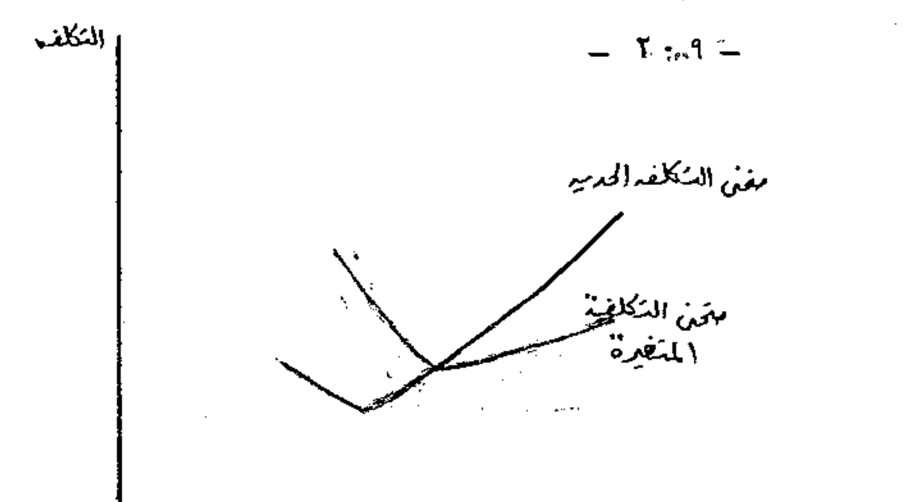
مستمراً في الارتفاع ، ولكن عندما يقطع منحنى الناتج الحدي منحنى الناتج المتوسط من أعلى يبدأ الأخير في الانحدار من أعلى إلى أسفل، ويلاحظ أن أدنى نقطة في منحنى التكلفة الحدية تقابل أعلى نقطة في منحنى الناتج الحدي ، كما تقابل أدنى نقطة في منحنى التكلفة المتوسطة المتغيرة أعلى نقطة في منحنى الناتج المتوسط ، وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

العنصر المتغير	الناتج الحدي	الناتج المتوسط	الناتج الكلي	التكلفة المتغيرة	سعر الوحدة من العنصر المتغير	التكلفة الحدية	متوسط التكلفة المتغيرة
١	٣٠	٣٠	٣٠	١٥	١٥	٥ر	٥ر
٢	١١٠	٧٠	١٤٠	٣٠	١٥	١٣٦ر	٢١٤ر
٣	١٩٠	١١٠	٣٣٠	٤٥	١٥	٠٧٩ر	١٣٦ر
٤	٢٥٠	١٤٥	٥٨٠	٦٠	١٥	٠٦ر	١٠٣ر
٥	٢٨٠	١٧٢	٨٦٠	٧٥	١٥	٠٥٣ر	٠٨٧ر
٦	٢٨٥	١٩١	١١٤٥	٩٠	١٥	٠٥٢ر	٠٧٩ر
٧	٢٣٠	١٩٦	١٣٧٥	١٠٥	١٥	٠٦٥ر	٠٧٦ر
٨	١٧	١٨١	١٤٤٥	١٢٠	١٥	٠٨٨ر	٠٨٣ر

جدول رقم (٤)

يتضح من الجدول السابق أن أدنى تكلفة حدية وهي(٠٥٢ر) تقابل أعلى ناتج حدي وهو(٢٨٥)، بينما يقابل أدني متوسط نفقة متغيرة وهي(٠٧٦ر) أعلى ناتج متوسط وهو(١٩٦).

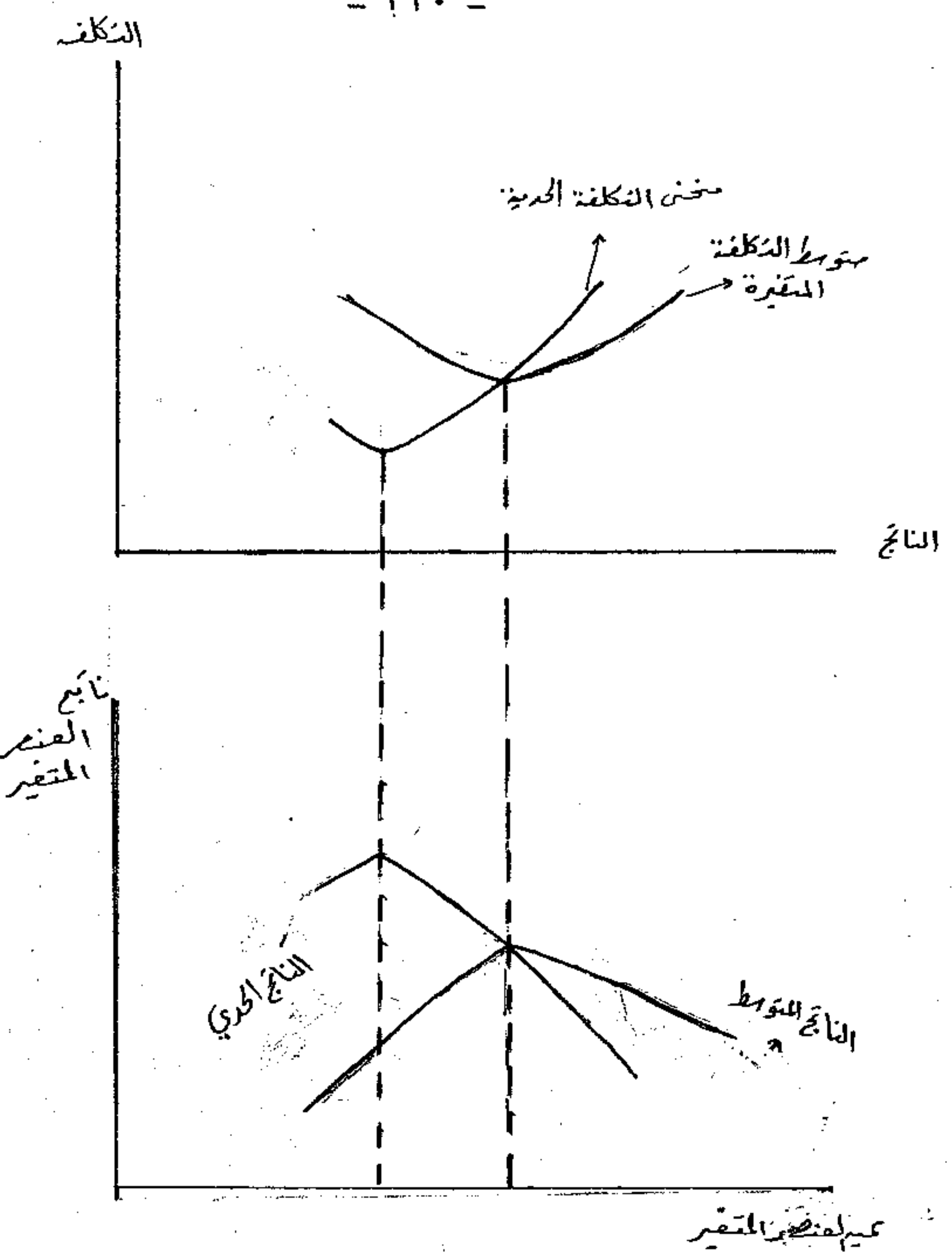
والسبب في الاتفاق بين أقصى مستويات يصل إليها الناتجان الحدي والمتوسط ، وبين أدنى مستويات تصل إليها التكلفتان الحدية



العلاقة بين منحنى التكلفة الحدية ، ومنحنى متوسط التكلفة المتغيرة

شكل رقم (٥)

يوضح الشكل رقم(٥) أن منحنى التكلفة الحدية يقطع منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أسفل في أدنى نقطة فيه ، حيث ينحدر منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أعلى إلى أسفل في الجزء الذى يقع فوق مستوى التكلفة الحدية ، ويبدأ منحنى التكلفة الحدية في الارتفاع بينما لايزال منحنى متوسط التكلفة المتغيرة مستمراً في الانحدار من أعلى إلى أسفل، ولكن عندما يقطع منحنى التكلفة الحدية منحنى متوسط التكلفة المتغيرة من أسفل، يبدأ هذا الأخير في الارتفاع بعد نقطة التقاطع مباشرة بعد أن كان منحدراً إلى أسفل قبلها مباشره ، وهذا يعكس العلاقة القائمة بين الناتج الحدي، والناتج المتوسط للعنصر المتغير خلال العملية الانتاجية كما يتضح من الشكل رقم(٦) التالي :



شكل رقم (٦)

العلاقة بين الناتج الحدى ،والناتج المتوسط

يقطع منحنى الناتج الحدي منحنى الناتج المتوسط للعنصر المتغير من أعلى نقطة يصل إليها ، ولذلك يرتفع منحنى الناتج المتوسط في الجزء الواقع تحت مستوى الناتج الحدى، كما يبدأ منحنى الناتج الحدي في الانحدار إلى أسفل بينما لايزال الناتج المتوسط

مستمراً في الارتفاع . ولكن عندما يقطع منحنى الناتج الحدي منحنى الناتج المتوسط من أعلى يبدأ الأخير في الانحدار من أعلى إلى أسفل، ويلاحظ أن أدنى نقطة في منحنى التكلفة الحدية تقابل أعلى نقطة في منحنى الناتج الحدى ، كما تقابل أدنى نقطة في منحنى التكلفة المتوسطة المتغيرة أعلى نقطة في منحنى الناتج المتوسط وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

العنصر المتغير	الناتج الحدي	الناتج المتوسط	الناتج الكلي	التكلفة المتغيرة	سعر الوحدة من العنصر المتغير	التكلفة الحدية	متوسط التكلفة المتغيرة
١	٣٠	٣٠	٣٠	١٥	١٥	٥ر	٥ر
٢	١١٠	٧٠	١٤٠	٢٠	١٥	١٣٦ر	٢١٤ر
٣	١٩٠	١١٠	٣٣٠	٤٥	١٥	٠٧٩ر	١٣٦ر
٤	٢٥٠	١٤٥	٥٨٠	٦٠	١٥	٠٦ر	١٠٣ر
٥	٢٨٠	١٧٢	٨٦٠	٧٥	١٥	٠٥٣ر	٠٨٧ر
٦	٢٨٥	١٩١	١١٤٥	٩٠	١٥	٠٥٢ر	٠٧٩ر
٧	٢٣٠	١٩٦	١٣٧٥	١٠٥	١٥	٠٦٥ر	٠٧٦ر
٨	١٧	١٨١	١٤٤٥	١٢٠	١٥	٠٨٨ر	٠٨٣ر

جدول رقم (٤)

يتضح من الجدول السابق أن أدنى تكلفة حدية وهي (٠٥٢ر) تقابل أعلى ناتج حدي وهو (٢٨٥)، بينما يقابل أدنى متوسط نفقة متغيرة وهي (٠٧٦ر) أعلى ناتج متوسط وهو (١٩٦).

والسبب في الاتفاق بين أقصى مستويات يصل إليها الناتجان الحدي والمتوسط ، وبين أدنى مستويات تصل إليها التكلفتان الحدية

والمتوسطة هو أن سعر العنصر الانتاجي(افتراض سيادة ظروف المنافسة الكاملة في سوق العنصر) يوءدي إلى خفض التكلفة الحدية عند ارتفاع الناتج الحدي، وتصل التكلفة الحدية إلى أدنى نقطة لها عندما يصل الناتج الحدي إلى أقصى حد له ، ثم تبدأ في الارتفاع مع انخفاض الناتج الحدي.

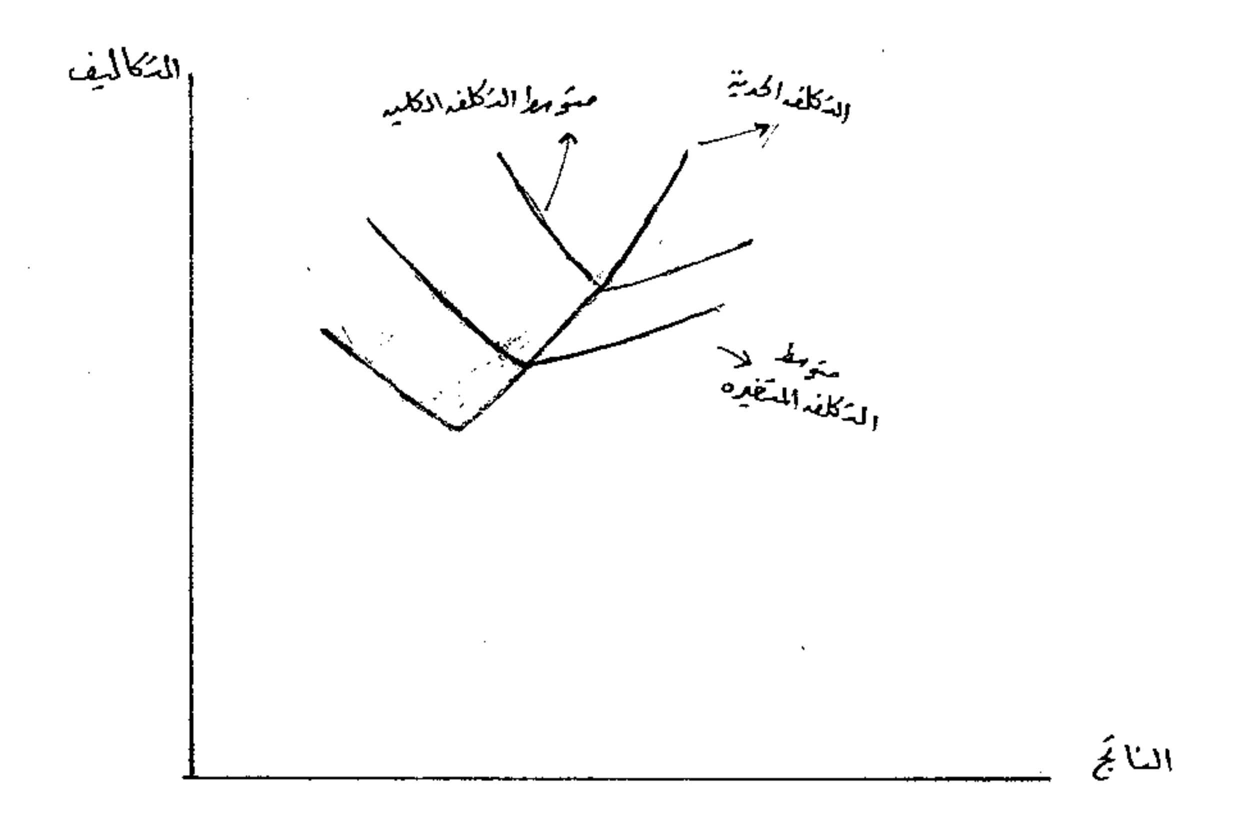
يمكن بنفس الطريقة تفسير العلاقة بين متوسط التكلفة المتغيرة، والناتج المتوسط. فمع ثبات سعر العنصر المتغير يلاحظ أن وحدة من العنصر المتغير تضيف مقداراً ثابتاً إلى التكلفة، ومختلفاً إلى الناتج، ولذلك حينما تكون انتاجية العنصر المتغير في حالة الارتفاع يكون متوسط التكلفة في حالة انخفاض، والعكس صحيح ، ولذلك يقابل أدنى مستوى لمتوسط التكلفة المتغيرة أقصى مستوى يصل إليه متوسط الناتج للعنصر المتغير.(١)

---

(1) See:Albrecht,Economics,P.416;

وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص١٦٨، ١٧١

هـ) العلاقة بين متوسط التكاليف الكلية والمتغيرة ، وبين التكلفة الحدية :(١)



شكل رقم (٧)

يوضح الشكل رقم (٧) العلاقة بين التكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة الكلية ، والتكلفة المتوسطة المتغيرة . حيث يتضح أن هذه التكاليف الثلاث تهبط أولاً حتى تصل إلى أدنى قيمة لها ثم تبدأ في الارتفاع بعد ذلك . وتصل التكلفة الحدية إلى أدنى قيمة لها قبل أن تصل إليها التكاليف المتوسطة المتغيرة . كما تصل هذه الأخيرة إلى أدنى قيمة لها قبل أن تصل إليها التكلفة الكلية المتوسطة . ويلاحظ أن التكاليف الحدية تنخفض في أول الأمر بمعدل أسرع من انخفاض متوسط التكلفة المتغيرة

(١) لوحظت هذه العلاقة خلال التجارب العملية في النظام الرأسمالي ، ويمكن استخدامها في التحليل في الاقتصاد الإسلامي .

حتى تصل إلى أدنى قيمة لها، ثم تأخذ في الارتفاع حتى تقطع منحنى التكلفة المتغيرة المتوسطة في أدنى نقطة لها، ثم تستمر في الارتفاع حتى تقطع منحنى التكلفة المتوسطة الكلية في أدنى نقطة لها أيضاً. ويدل ذلك على أن التكلفة المتغيرة المتوسطة عندما تصل إلى أدنى قيمة لها فإنها تساوى التكلفة الحدية عند ذلك الناتج ، وكذلك عندما تصل التكلفة المتوسطة إلى أدنى قيمة لها فإنها تساوي التكلفة الحدية عند ذلك الناتج[1]، ويمكن الرجوع إلى الجدول التالي لملاحظة ذلك :

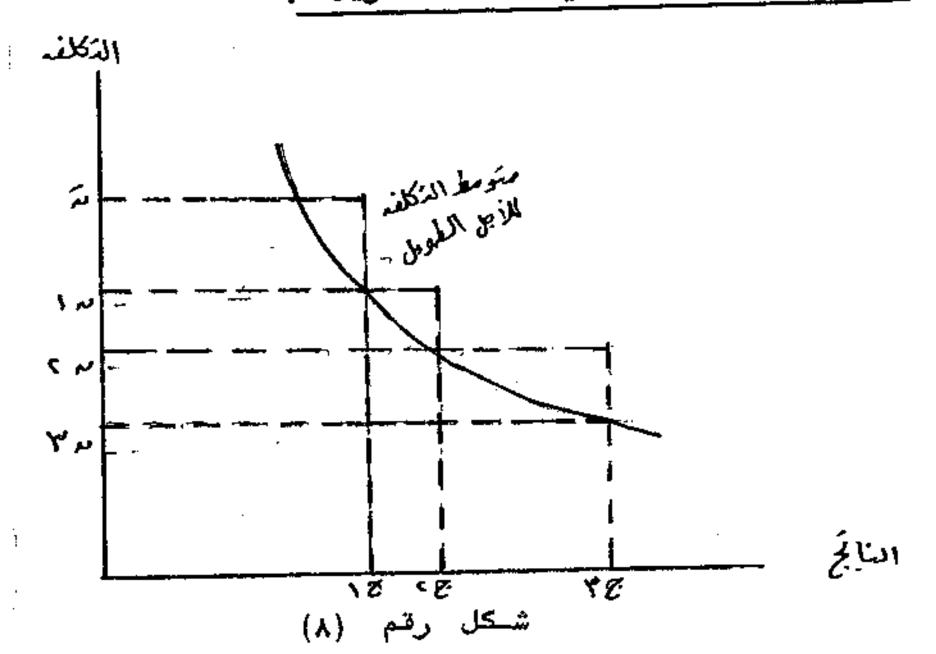
الناتج	التكلفة الكلية الثابتة	التكلفة الكلية المتغيرة	التكلفة الكلية	متوسط التكلفة الثابتة	متوسط التكلفة المتغيرة	التكلفة المتوسطه الكلية	التكلفة الحدية
٠	٤٠	—	٤٠٠	—	—	—	—
١	٤٠٠	٣	٤٣	٤٠	٣	٤٣	٣
٢	٤٠٠	٥	٤٥	٢٠	٢ر٥	٢٢ر٥	٢
٣	٤٠٠	٦ر٢	٤٦ر٢	١٣ر٣	٢ر١	١٥ر٤	١ر٢
٤	٤٠	٧ر٤	٤٧ر٤	١٠	١ر٩	١١ر٩	١ر٢
٥	٤٠	٨ر٤	٤٨ر٤	٨	١ر٧	٩ر٧	١
٦	٤٠	٩ر٨	٤٩ر٨	٦ر٧	١ر٦	٨ر٣	١ر٤
٧	٤٠	١١ر٤	٥١ر٤	٥ر٧	١ر٦	٧ر٣	١ر٦
٨	٤٠	١٤ر٨	٥٤ر٨	٥	١ر٩	٦ر٩	٣ر٤
٩	٤٠	٢١ر٢	٦١ر٢	٤ر٤	٢ر٤	٦ر٨	٦ر٤
١٠	٤٠	٢٨	٦٨	٤	٢ر٨	٦ر٨	٦ر٨
١١	٤٠	٢٧	٧٧	٣ر٦	٣ر٤	٧	٩

جدول رقم (٥)

يتضح من الجدول أن أدنى متوسط تكلفة متغيرة هي ٦ر١، وهي تساوي التكلفة الحدية عند الحجم الانتاجي (٧ وحدات)، كما يتضح أن أدنى متوسط تكلفة هي (٦ر٨) وهي تساوي التكلفة الحدية عند الحجم

الانتاجي(١٠ وحدات)، كما يتضح أنه عندماتكون القيمة المتوسطة للتكاليف هابطة فإن التكلفة الحدية تكون أقل منها، أما إذا كانت القيمة المتوسطة للتكاليف آخذة في الارتفاع فإن التكلفة الحدية تكون أكبر منها. أما إذا كانت القيمة المتوسطة ثابتة فإن التكلفة الحدية تكون مساوية لها.

٢) منحنيات التكاليف في الأجل الطويل: (١)



شكل رقم (٨)

يختار المشروع عادة الطريقة المثلى لمزج عناصر الانتاج عند أي مستوى من مستويات الناتج الكلي، ولذلك تكون التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة عند أدنى مستوى ممكن دائماً كما يتضح من الشكل رقم (٨)، ويلاحظ أن شكل منحنى التكلفة المتوسطة من حيث الانحدار إلى أسفل، أو الارتفاع إلى أعلى

(١) لوحظت أشكال هذه المنحنيات في الواقع العملي في النظام الرأسمالي، فيمكن الا فادة منها في التحليل في الاقتصاد الإسلامي.

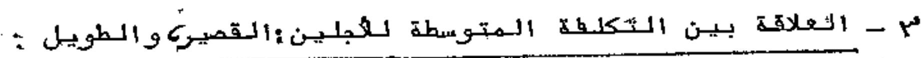
يتصل بدالة الانتاج من حيث ظروف غلة الحجم .

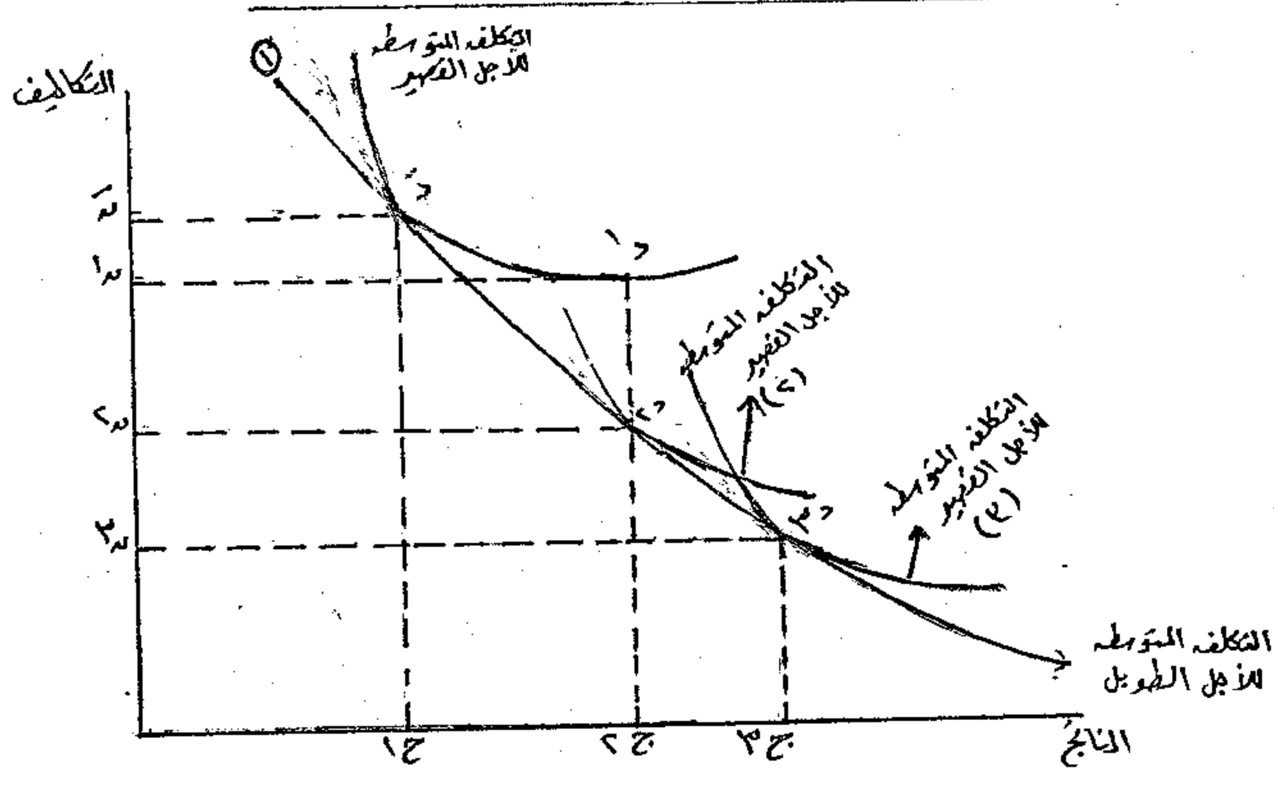
فإذا رغب المشروع في تحقيق مستوى انتاجي معين ، فإنه يواجه عدة طرق فنية متاحة للانتاج . وتعد أقل الطرق تكلفة أفضلها .ويترتب على اختيار تلك الطريقة أن يكون متوسط التكلفة الكلية في الشكل (٨) عند النقطة (ن١)، أما الطرق الفنية الأخرى المتاحة فيترتب على اختيار أي طريقة منها ارتفاع مستوى التكلفة فوق(ن١)،وتعد الطريقة التي يترتب عليها ارتفاع متوسط التكلفة إلى (ن٣) في مستوى الناتج (ج١) متاحة فنياً ، ولكنها ليست طريقة مثلى اقتصادياً فتستبعد ، ويؤكد اختيار الطريقة المثلى المرتبطة بمتوسط التكلفة (ن١) عند مستوى الناتج (ج٢) ، أنه لايمكن الحصول على هذا المستوى من الناتج عند تكلفة متوسطة أقل من (ن١) ، وتعد الطريقة المرتبطة بمتوسط التكلفة (ن٢) حيث (ن٢أقل من ن١) غير ممكنة من الناحية الفنية ، ويتكرر ذلك عند مستوى الناتج (ج٢)، بمعنى أن متوسط التكلفة (ن٢) لايتحقق إلا باختيار الطريقة المثلى لمزج عناصر الانتاج .

أما متوسط التكلفة (ن١) حيث (ن١أكبر من ن٢) فإنه يرتبط بطريقة انتاجية متاحة فنياً،ولكنها مستبعدة اقتصادياً ، كما أن متوسط التكلفة (ن٣) مرتبط بطريقة غير ممكنة عند مستوى الناتج (ج٢) .

ويلاحظ أن انتقال المشروع من مستوى الناتج (ج١)، إلى (ج٢) يترتب عليه تغير مستوى الطاقة الرأسمالية المستخدمة ، وكذلك استخدام كمية أكبر من العمل ، وزيادة خدمات التنظيم .

ولذلك يجب التأكد من أن انخفاض التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة بين (ج١) ، (ج٢) إنما يحدث بمرور الزمن الكفيل بزيادة حجم الطاقة الانتاجية للمشروع ، وكذلك الحال بالنسبة للنقطة (ن٣) عند مستوى الناتج (ج٢) ، وبالنسبة لكيفية حدوث الانخفاض من (ن٢) إلى (ن٣) عند تغير الناتج من (ج٢) الى (ج٣).[١]


٣ – العلاقة بين التكلفة المتوسطة للأجلين: القصير والطويل :



شكل رقم (٩)

(١) انظر : عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادى ، ص ١٧٢ ، ١٧٦ .

الأجل الطويل مجموعة من الآجال القصيرة. فإذا أراد المشروع الانتقال من المستوى الانتاجي($ج_١$)، إلى ($ج_٢$) مثلاً فهذا يعني بناء طاقة انتاجيه جديدة تلائم($ج_٢$)، وينخفض لذلك متوسط التكلفة من($ن^١$) إلى ($ن^٢$) . ويلاحظ من الشكل رقم(٩) أن متوسط التكلفة في الأجل الطويل للمستوى ($ج_٢$) أقل من نظيره المتحقق في الأجل القصير عند نفس الناتج، وهذا يعني أن($ن^٢$) أكبر من($ن_١$)، والسبب في ذلك أنه حينما تعد طاقة انتاجية جديدة خصيصاً لتحقيق مستوى معين من الناتج فإن أدنى تكلفة متوسطة للوحدة المنتجة تتحقق حينذاك . ويبين الشكل رقم(٩) أن المشروع يحقق أدنى متوسط تكلفة في الأجل القصير($ن_١$) عند المستوى الانتاجي ($ج_٢$)، وذلك بالاستغلال الأمثل للطاقة الثابتة المعدة أصلاً لانتاج($ج_١$). ويوضح نفس الشكل أيضاً أن ارتفاع متوسط التكلفة للأجل القصير فوق نظيره للأجل الطويل يعني أن أي مستوى انتاجي بخلاف المستوى المقابل لنقطة التماس يمكن تحقيقه في الأجل الطويل بمستوى أقل للتكلفة المتوسطة ، وذلك بانشاء الطاقة الانتاجية المثلى لذلك المستوى . وهكذا يمكن تصور عدد كبير من منحنيات التكلفة المتوسطة للأجل القصير فوق منحنى الأجل الطويل ، مع ملاحظة أن كل منحنى من منحنيات الأجل القصير يمس منحنى الأجل الطويل في نقطة واحدة فقط، هي أدنى تكلفة متوسطة للوحدة المنتجة إذا أخذت اعتبارات الأجل الطويل في الحسبان. ويسمى منحنى التكلفة المتوسطة للأجل الطويل(المنحنى الغلافي)، لأنه يشبه الغلاف ، حيث يحتوي بداخله على جميع منحنيات التكلفة المتوسطة للأجل القصير.(١)

---

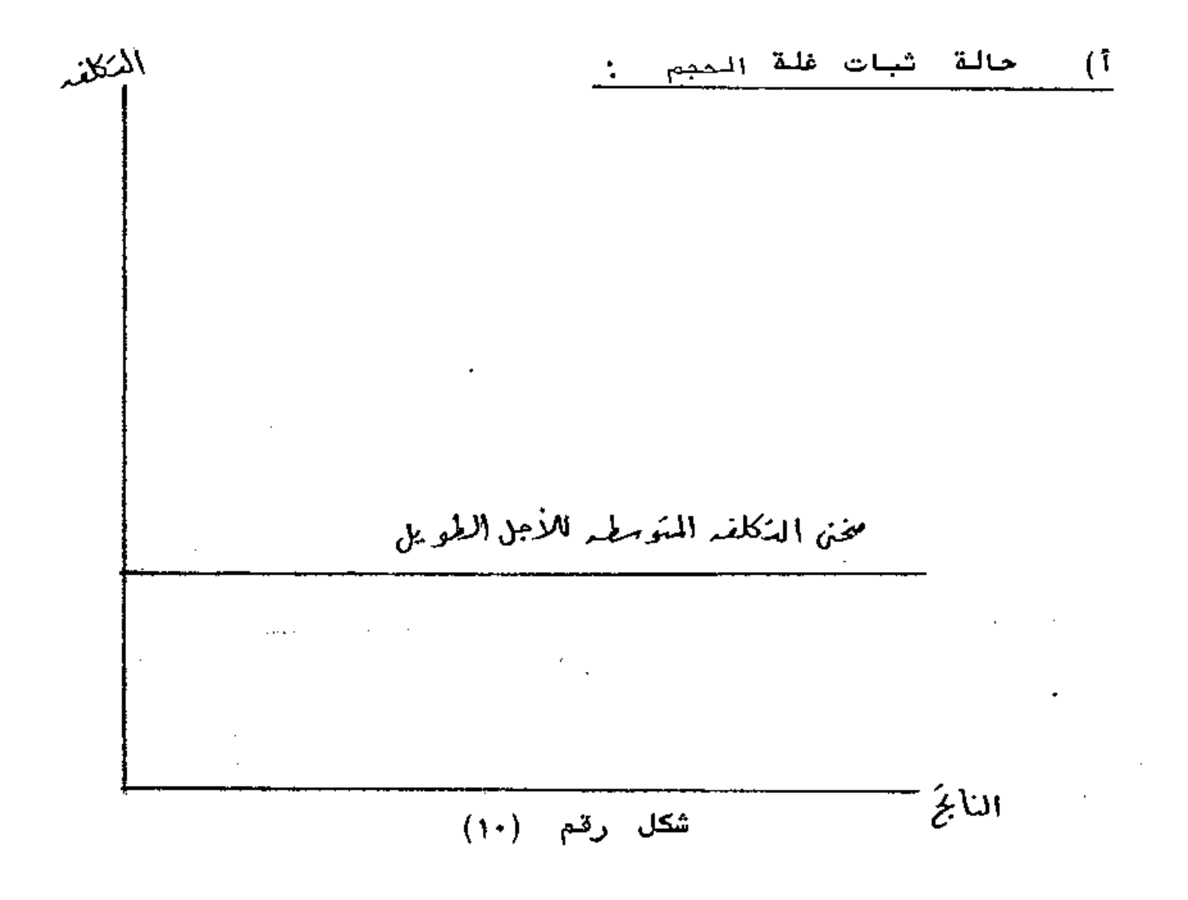
(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.196-198;
Albrecht,Economics,P.416-418;

وانظر:عبد الرحمن يسري؛ اسس التحليل الاقتصادي؛ ص ١٧٢-١٧٦ .

٤) غلة الحجم (١) وشكل منحنى التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل:

يختلف شكل منحنى التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل باختلاف ظروف غلة الحجم ، حيث يتخذ ثلاثة أشكال بناءاً على الأوضاع الثلاثة لغلة الحجم، كالتالي :

أ) حالة ثبات غلة الحجم :



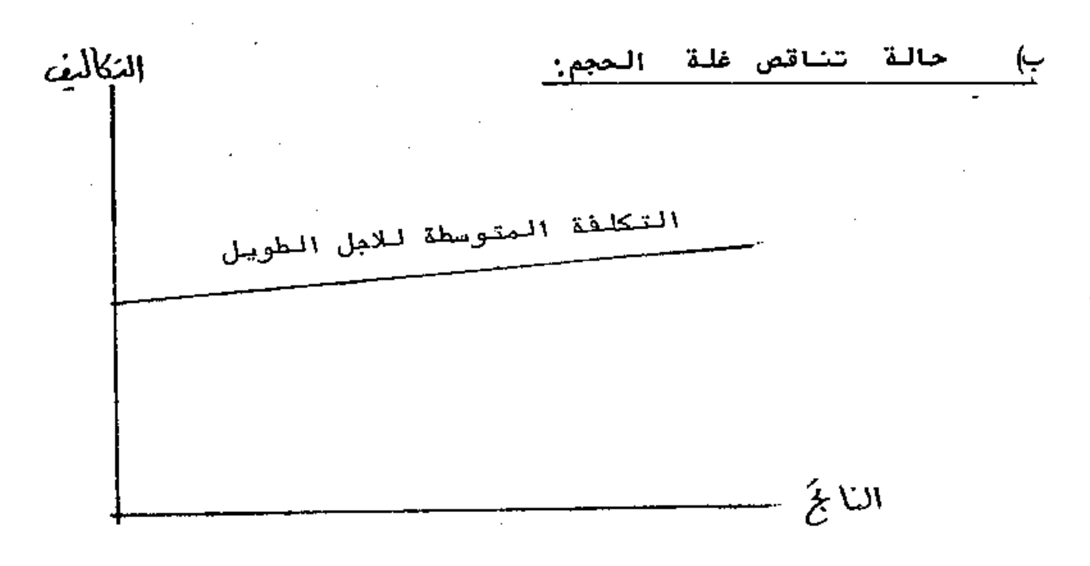
شكل رقم (١٠)

يمثل الشكل رقم (١٠) حالة ثبات غلة الحجم ، حيث يتخذ منحنى التكلفة المتوسطة للأجل الطويل شكل مستقيم يوازي المحور

(١) غلة الحجم: التغير في الناتج الكلي نتيجة التغير في عناصر الانتاج، وهي علاقة فنية لوحظت من خلال التجارب العملية المتكررة في الاقتصاد الرأسمالي ، فيمكن استخدامها في الاقتصاد الإسلامي .

الأفقي ويكون عاموديا على المحور الرأسي ، وهذا يعنى ثبات متوسط التكلفة الكلية للأجل الطويل وإن تغير حجم الناتج زيادة ونقصانا . ويتمثل ثبات غلة الحجم فيتغير الناتج بنفس نسبة تغير كمية عناصر الانتاج. وبافتراض ثبات أسعار عناصر الانتاج في الأجل الطويل، يتمثل ثبات غلة الحجم في تزايد الناتج بنفس نسبة تزايد التكاليف الكلية ، ممايعنى ثبات متوسط التكلفة للوحدة المنتجة . وتتحقق هذه الحالة عند استنفاد المشروع لمزايا الحجم الكبير، عندما لايتوقع الحصول على المزيد من المزايا .وقد ينجح المشروع حينئذ في توسيع نطاق الانتاج دون التردي إلى وضع أقل مما وصل إليه من قبل . وتتحقق هذه الحالة إذا قام المشروع بتكرار ناجح لماقام به من قبل، مع توقع الحصول على زيادة في الناتج الكلي تتناسب مع الزيادة الاضافية في مستلزمات الانتاج، وبالاعتماد على نفس الطرق الفنيه للانتاج.(١)

ب) حالة تناقص غلة الحجم:



شكل رقم(١١)

(1) See:Albrecht,Economics,P.418-419;

وانظر:عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ١٤٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠.

يوضح الشكل رقم(١١) حالة تناقص غلة الحجم والمتمثلة في تزايد الناتج بنسبة أقل من نسبة الزيادة في عناصر الانتاج . ويتخذ منحنى التكلفة المتوسطة في هذه الحالة شكل خط مستقيم يرتفع إلى أعلى ، مما يدل على زيادة التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة بزيادة حجم الناتج، والعكس صحيح.

وبافتراض ثبات أسعار عناصر الانتاج في الأجل الطويل فإن تناقص غلة الحجم يعني زيادة الناتج بنسبة أقل من النسبة التي تزيد بها التكاليف الكلية ، وهذا يعني ارتفاع التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة .

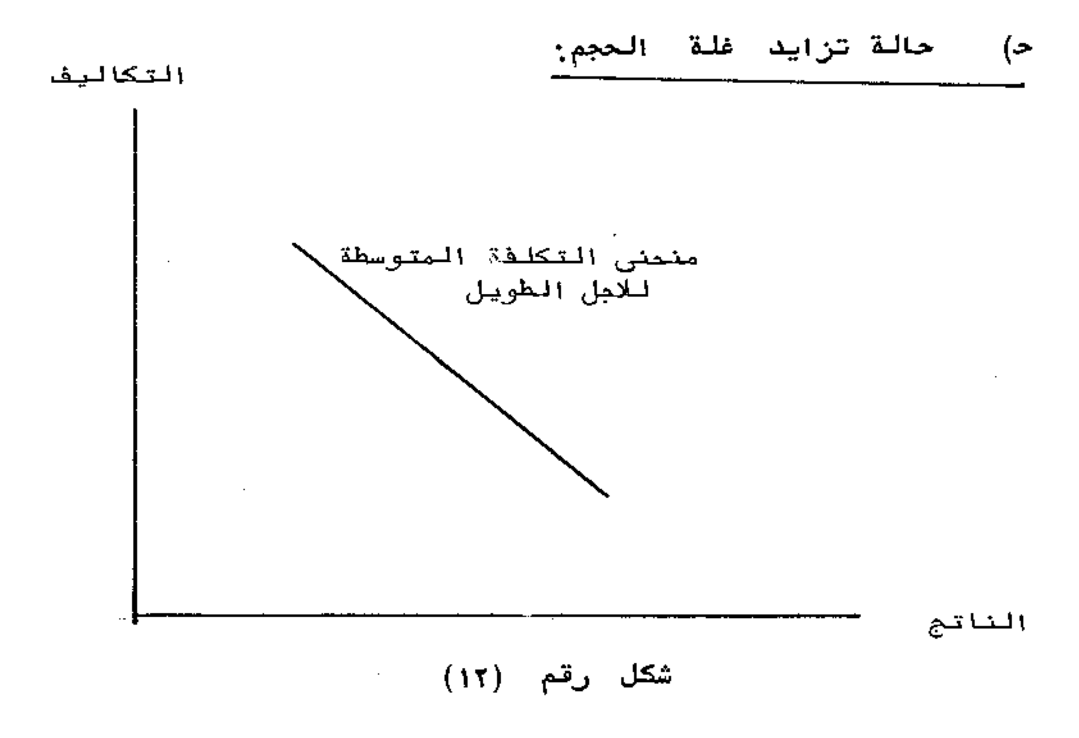
وتتحقق هذه الحالة عندما يستنفد المشروع العديد من مزايا الحجم الكبير ، ثم مواجهته لصعوبات تعرقل توسعه ، بل وتؤدي إلى فشله في الحصول على زيادة في الناتج تتناسب مع الزيادة في الحجم. وأهم هذه الصعوبات مايتعلق بعنصر التنظيم من ناحية صعوبة الحصول على الاحتياجات اللازمة منه أثناء التوسع، كما أن المشروع قد يتوسع من حيث العدد المسؤول عن التنظيم والادارة ، ولكنه لايتوسع حقيقة من ناحية الكفاءة المطلوبة لعمليات التنظيم والادارة، مما يؤدي إلى تقليل كفاءة المشروع الانتاجية بعد التوسع، بالمقارنة مع الوضع السائد من قبله، وتتحقق بالتالي زيادة في الناتج بمعدل أقل من معدل الزيادة في حجم المشروع.(١)

---

(1) See: Albrecht, Economics, P.418-419;

وانظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص١٤٦، ١٧٩، ١٨٠ .

د) <u>حالة تزايد غلة الحجم:</u>



شكل رقم (١٢)

يوضح الشكل رقم (١٢) حالة تزايد غلة الحجم، والمتمثلة في تزايد الناتج بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عناصر الانتاج، أي بنسبة أكبر من النسبة التى تزيد بها التكاليف الكلية للانتاج إذا افترضنا ثبات أسعار عناصر الانتاج في الأجل الطويل. ويتخذ منحنى التكلفة المتوسطة في هذه الحالة شكل مستقيم ينحدر من أعلى إلى أسفل، ممايعني تناقص التكلفة المتوسطة بتزايد مستوى الانتاج والعكس صحيح. وتتحقق هذه الحالة في الواقع بسبب المزايا الناتجة عن التخصص وتقسيم العمل في ظروف اتساع حجم المشروع. وتؤدي زيادة درجة تقسيم العمل إلى درجة أعلى من التخصص في الأعمال، ومن ثم زيادة درجة المهارة وزيادة القدرة على الانتاج. كما يتحقق ذلك نتيجة لزيادة حجم المشروع المصحوبة بقدرته على استخدام آلات ومعدات انتاجية

أكبر حجماً، وأكثر كفاءة من الناحية الفنية. كما يتحقق ذلك نتيجة لقدرة المشروع الكبير على اقامة وحدات متخصصة على درجة عالية من الكفاءة في مجالات البحث الفني، والعلمي، والافادة المباشرة من أعمالها. كما يتحقق ذلك أيضاً نتيجة اعتماد المشروع الكبير على كفاءات تنظيمية أعلى، حيث تحصل هذه الكفاءات على مكافئات أكبر مما تحصل عليه في المشروع الصغير، ويلاحظ أن الكفاءات التنظيمية العالية تلعب دوراً بارزاً في تزايد غلة الحجم.(١)

---

(١) انظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٤٥، ١٧٩، ١٨١.

ثالثاً : حساب التكلفة الكلية :

تختلف طريقة حساب التكاليف الكلية لانتاج سلعة، أو خدمة معينة، ومن ثم تحديد ثمن المبيع ومايتضمنه من ربح باختلاف الأسلوب الذي يتم به بيع منتجات المشروع، والتي منها: بيع المساومة، وبيع المرابحة، وبيع المحاطة، وذلك كالآتي :

١) بيع المساومة :

بيع المساومة : هو "البيع بأي ثمن كان، من غير نظر إلى الثمن الأول، وهو المعتاد[1]"، فإذا اختار المشروع هذا البيع لبيع منتجاته، فإن التكلفة الكلية لانتاج تلك السلعة تتمثل في التكاليف التى تزيد من عين المبيع، وقيمته، والتى تزيد من قيمة المبيع دون عينه، صريحة كانت أم ضمنية.

ويتكون الثمن في هذه الحالة من التكلفة الكلية، مضافاً إليها نسبة ربح يحددها المشروع بناءً على معدل الربح السائد في السوق لمثل سلعته، وهذا هو الأسلوب الشائع اتباعه في بيع منتجات المشروعات من سلع وخدمات مختلفة، وخصوصاً إذا لم تمتلك شيئاً من عناصر الانتاج، أو امتلكت جزءاً بسيطاً منها، وكان الباقي مشترى من قبلها.

---

(١) حاشية ابن عابدين، حـ٥، ص ١٣٢، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ٣، ص ١٥٩ .

٢) بيع المرابحة :

بيع المرابحة : " هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به ، وزيادة ربح معلوم لها "(١) وقد ذكر الفقهاء أن التكلفة الكلية في بيع المرابحة تتكون من التكلفة التى تزيد في عين المبيع وقيمته ، والتي تزيد في قيمة المبيع دون عينه ، ماكان واضحاً منها فقط، إذ لاتحتسب التكاليف الضمنية ضمن التكاليف الكلية ، لأن العوض عنها داخل في ربح رأس المال، وهذا ماأشار إليه الباجي بقوله : " وضرب جرت عادة المبتاع أن يباشره بنفسه ،ولايستنيب فيه غالباً بأجرة ، كأجرة السمسار، وهو أن يستأجره على أن يبتاع له المتاع، ويطويه له ، ويشده له ، لأن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر لنفسه ، فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال".(٢)

ويتكون الثمن في بيع المرابحة من التكلفة الكلية مضافاً إليها نسبة ربح يتفق عليها بين المتبايعين ، وتضرب أصلاً على التكلفة التى تزيد في عين المبيع وقيمته فقط. وقد أشار الدردير إلى مكونات التكلفة الكلية ، وطريقة حساب ثمن المبيع بقوله : " وحسب على المشتري إذا وقع البيع على المرابحة ربح ماله عين قائمة ، أي مشاهدة محسوسة

---

(١) الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ح٣، ص ١٥٩؛ وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح٣، ص ١٥٩ ؛ حاشية ابن عابدين، ح٥، ص ١٣٢.

(٢) الباجي، المنتقى، ح٥، ص٤٦.

بحاسة البصر (وهي التي تؤثر في زيادة عين المبيع وقيمته) ، كصبغ - أي أجرة عمله - إن استأجر عليه ، كان ممن يتولاه بنفسه أم لا (اشارة إلى التكلفة الصريحة) فيحسب ويحسب ربحه (عند حساب التكاليف الكلية والثمن ومايحتويه من نسبة ربح) فإن عمله بنفسه ، أو عمل له مجاناً (اشارة إلى التكلفة الضمنية) فلايحسب ولايحسب ربحه (ضمن التكلفة الكلية ، وعند احتساب الثمن ومايحتويه من ربح) وكذا مايصبغ به ، ومايخاط به فإنه لايحسب هو ولاربحه إن كان من عند البائع ، والإحسبا - لأنه حينئذ ينظر للقيمة ولايصح في بيع المرابحة النظر للقيمة -"[1]. "وحسب أصل مازاد في الثمن مماليس له عين قائمة ، ولكنه أثر زيادة في المبيع ، فيعطى للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه (أي تحتسب التكلفة التي أدت إلى زيادة قيمة المبيع دون عينه ، ضمن التكاليف الكلية ، ولكن لايحتسب لها جزء من الربح ، عند حساب الثمن ، وهذا خاص بماكان صريحاً منها فقط) كحمولة ، وشد ، وطي اعتيد أجرتهما ، وحسب أصل كراء بيت لسلعة فقط (هذه أمثلة للخدمات المساندة التي تؤدي إلى زيادة قيمة المبيع دون عينه)"[2].

والمرجع في ادخال أي بند من التكاليف تحت القسم الذي يحسب له جزء من الربح ، أو القسم الذي لايحسب له جزء من الربح ، هو عرف التجار .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حـ٣ ، ص١٦٠ ؛ حاشية ابن عابدين ، حـ٥ ، ص ١٣٤ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، حـ٣ ، ص١٦٠ ، ١٦١ ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين حـ٥ ، ص١٣٥ ، ١٣٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، حـ٤ ، ص ١١٣ ، ١١٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٩٢ .

كما يجوز للبائع اشتراط ضرب الربح على جميع بنود التكلفة الصريحة، مايحسب له ربح أصلاً ، ومالايحسب له ربح أصلاً، وفي ذلك يقول الدسوقي: "وجريان العرف بضرب الربح على الجميع (مايربح له ،ومالايربح له أصلاً) ، أو على مايربح له فقط ، كاشتراط البائع ذلكعلى المشتري في العمل به ولزومه"(١)

٣) بيع المحاطة :

بيع المحاطة: " البيع بمثل الثمن الأول ، مع نقص يسير اتفاقي".(٢)

ومايقال فيحساب التكاليف الكلية والثمن في بيع المرابحة يمكن أن يقال هنا في بيع المحاطة ، لأن العبرة في كل منهما بالثمن الأول، أو التكلفة المريحة دون الضمنية ، ووجود اتفاق على نسبة الوضيعه بالنسبة إلى التكلفة الصريحة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح٣، ص ١٦٢؛ وانظر: حاشية ابن عابدين، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ح٥، ص ١٣٢.

المطلب الثاني : الايــرادات :

أ) ـ تعريف الايــراد :

ايرادات المشروع في فترة زمنية معينة، تعبير عن المبالغ النقدية التي حصل عليها المشروع نتيجة بيع منتجاته من سلع وخدمات معينة في السوق، ويتضح هذا المفهوم من تعريف ابن عرفة للربح بأنه " زائد ثمن مبيع تجر، على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ". (٤) فالربح تعبير عن الزيادة الحاصلة في ثمن البيع وهو الايراد، عن ثمن الشراء، وهو التكلفة الكلية. وبذلك يعبر الايراد عن الثمن النقدي للسلعة، أو الخدمة المعدة للبيع، ويتكون من التكلفة الكلية مضافاً إليها نسبة ربح معينة عادة في حالة تحقيق الربح، أو مخصوماً منها نسبة خسارة معينة في حالة معاناة المشروع من الخسارة، وقد يكون الايراد معبراً عن التكلفة الكلية في حالة عدم تحقيق ربح ، أو معاناة من خسارة.

وقد أشار ابن رشد بقوله :" الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كنتاج الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه، ولو شاء لم يبايعه "(٣)، وابن قدامة بقوله : "وقولهم : إن الربح تابع للمال وحده ممنوع ، بل هو تابع لهما،

---

(٢) الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل ، ح١، ص ٤٦١ .
(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ، ص ٢٠٦ .

كما أنه حاصل بهما (المال والعمل)"[1]، إلى أن الربح، والايراد المشتمل عليه من باب أولى، يتحقق نتيجة ممارسة نشاط انتاجي معين، وحدوث عملية استبدال السلعة، أو الخدمة بالنقود، فمن ثم كان الايراد نتيجة مباشرة لرغبة الفرد منتجاً كان، أم مستهلكاً، في شراء منتجات مشروع معين من سلع، وخدمات مختلفة، وتعرف هذه الرغبة بالطلب . وتتحدد ايرادات المشروع المختلفة بناءاً على منحنيات طلب المشروع في الأسواق المختلفة .

٢ - أنواع الايرادات :-

والايرادات ثلاثة في السوق الإسلامية لكل منها منحنى خاص به، وهذه الايرادات هي :

(أ) الايراد الكلي: وهو اجمالي المبالغ النقدية التى تحصل عليها المشروع نتيجة بيع ما أمكن بيعه من انتاجه سلع وخدمات خلال فترة زمنية معينة، ويتمثل في حاصل ضرب مقدار الناتج الاجمالي المباع x متوسط ثمن الوحدة المباعة .ويتغير الايراد الكلي عادة بتغير الكمية المباعة مع ثبات الثمن ، فإذا ازداد عدد الوحدات المباعة مع ثبات متوسط ثمن الوحدة فإن الايراد الكلي يزداد والعكس صحيح. كما يتغير الايراد الكلي بتغير متوسط ثمن الوحدة المباعة مع ثبات الكمية المباعة ،فكلما ارتفع متوسط ثمن الوحدات المباعة مع ثبات عددها كلما ارتفع مقدار الايراد الكلي والعكس صحيح.[2]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، حـ٥ ، ص ٢٨ .

(٢)

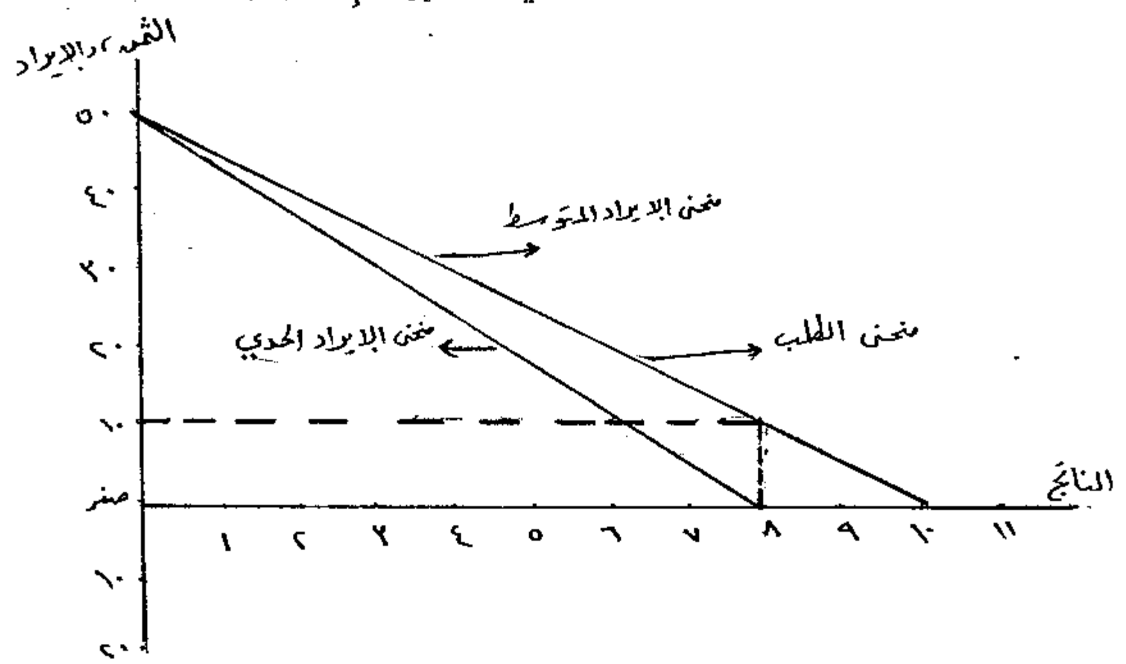
ب) <u>الايراد المتوسط :</u>

وهو متوسط مايحصل عليه المشروع من نقود نتيجة بيع كمية معينة من الناتج خلال فترة زمنية معينة ، ويتمثل في حاصل قسمة الايراد الكلي على الكمية المباعة. والايراد المتوسط تعبير آخر عن متوسط ثمن الوحدة المباعة.(١)

ج) <u>الايراد الحدي :</u>(٢)

وهو المبلغ النقدي الذي يحصل عليه المشروع نتيجة بيع وحدة اضافية من السلعة المنتجة ، خلال نفس الفترة الزمنية.(٣)

- منحنيات الايرادات المختلفة في السوق الإسلامية :-



شكل رقم (١٣)

يوضح الشكل رقم(١٣) تمتع المنتج بنوع من السيطرة على

---

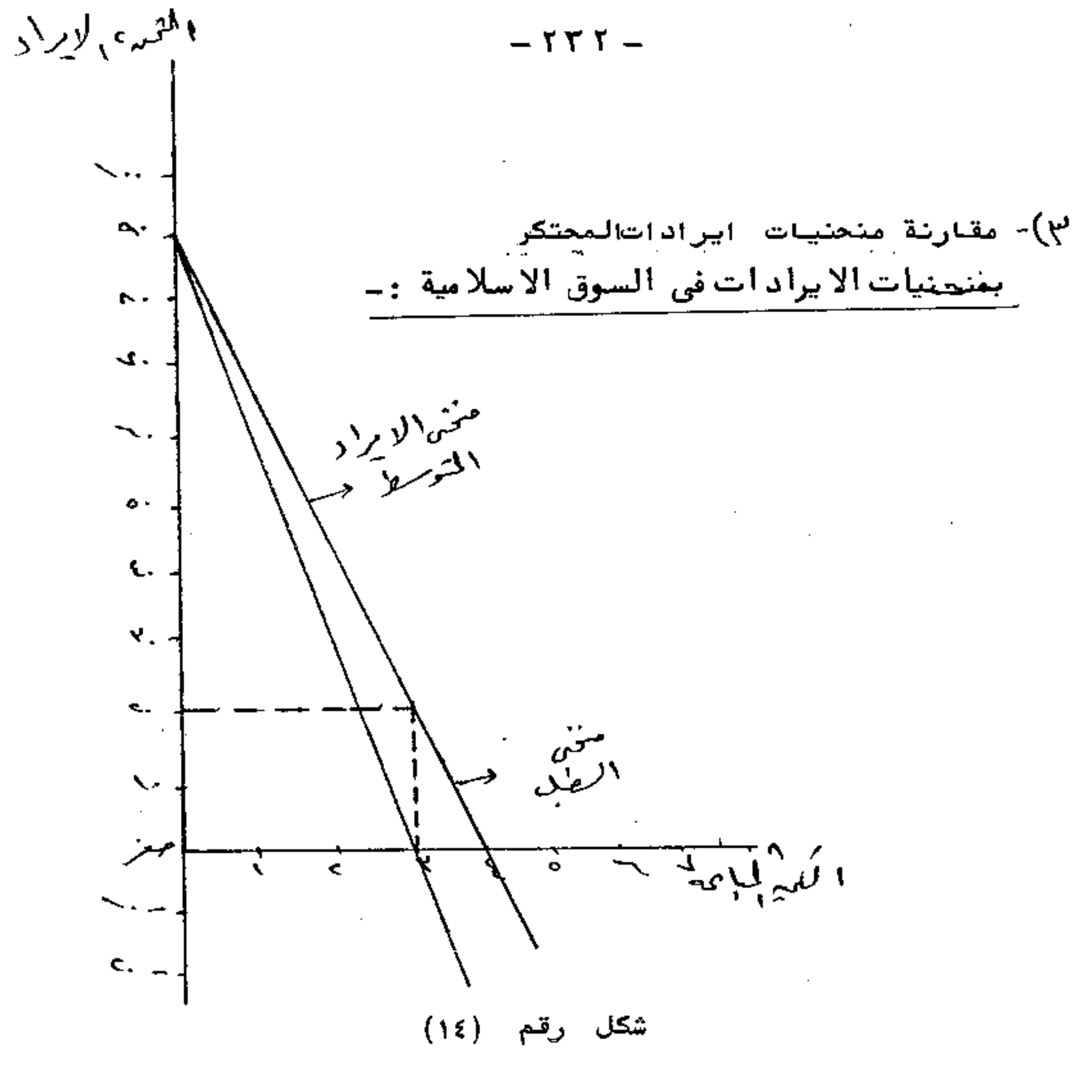
(١)

(٢) يعدهذا المصطلح مصطلحافنيا يمكن استخدامه في التحليل في الاقتصاد الاسلامي وهو مقتبس من الفكر الرأسمالي.

(٣) انظر: عبدالرحمن يسرى ، <u>أسس التحليل الاقتصادي</u>، ص ١٨٣

ثمن السلعة المباعة فيتمثل منحنى الايراد المتوسط دائماً فيمنحنى الطلب الذي يبين كل مستوى من مستويات السعر، والكمية المطلوبة عند هذا السعر من وجهة نظر المستهلك . كما يبين الكمية التى يستطيع المشروع بيعها عند كل مستوى من مستويات السعر من وجهة نظر المشروع، حيث يعد حاصل ضرب الكمية المطلوبة عند سعر معين × السعر الذى تطلب عنده تلك الكمية انفاقاً من وجهة نظر المستهلكين ، وايراداً بالنسبة للمشروع.

ويقع منحنى الايراد الحدي تحت مستوى الايراد المتوسط في هذا السوق . وينحدر منحنى الطلب من أعلى إلى أسفل ممايدل على أن أي انخفاض في السعر تقابله زيادة في الكمية المطلوبة بالنسبة للمستهلك ، بينما يعني للمنتج أنه كلما أراد بيع كمية معينة من انتاجه فإن عليه أن يفعل هذا عند مستوى أقل من الايراد المتوسط لكل وحدة مباعة . ويصور منحنى الطلب أيضاً في الشكل السابق رقم (١٣) البدائل المختلفة المتاحة امام المشروع من حيث القدرة على زيادة المبيعات مقابل تخفيض السعر، او قبول حجم مبيعات اقل عند مستوى أعلى من السعر . وتخضع قدرة المشروع على التحكم في السعر لظروف السوق ، أو مايسمى مرونة الطلب للسلعة التى ينتجها المشروع ، فإذا قلت مرونة الطلب للسلعة، كلما زادت قدرة المشروع على التحكم في السعر والعكس صحيح .



٣)- مقارنة منحنيات ايرادات المحتكر بمنحنيات الايرادات فى السوق الاسلامية :-

شكل رقم (١٤)

من المعلوم أن المحتكر في الاقتصاد الإسلامي هو من يمتنع عن بيع سلعة، أو خدمة معينة يحتاجها المجتمع بالسعر الجاري أملاً في الحصول على سعر مرتفع، فيدفع بالمستهلكين إلى عرض سعر مرتفع للحصول على هذه السلعة. فإذا كان هذا السعر مناسباً للمحتكر قام بالبيع، وإلا فإنه ينتظر إلى حين الحصول على سعر مناسب للبيع. أي أن المحتكر يترك تحديد السعر للمستهلكين فتتحدد الكمية المباعة في ضوء ذلك السعر.

يبين الشكل رقم(١٤) انحدار منحنى طلب المتحكر بشدة من أعلى إلى أسفل للدلالة على أن قبول المحتكر لأي انخفاض في السعر يقابله زيادة بسيطة في الكمية المطلوبة، كما أن أي ارتفاع في السعر يقابله انخفاض بسيط في الكمية المطلوبة، ولذلك يتمثل منحنى الايراد المتوسط بالنسبة

للمحتكر في منحنى الطلب الذي بين كل مستوى من مستويات السعر ، والكمية المطلوبة عند هذا السعر من وجهة نظر المستهلك ، كما يبين الكمية التي يستطيع المحتكر بيعها عند كل مستوى من مستويات السعر الذى حدده المشترون، حيث تمثل أثمان تلك الكمية المباعة انفاقاً بالنسبة للمستهلكين، وايراداً بالنسبة للمحتكر. ويصور منحنى الطلب أيضاً البدائل المختلفة المتاحة أمام المحتكر، من حيث القدرة على زيادة المبيعات مقابل قبول سعر منخفض أو قبول حجم مبيعات منخفض مقابل قبول مستوى أعلى من السعر.

وبالنظر إلى كمية مباعة معينة ، وإلى الثمن الذي بيعت به تلك الكمية يلاحظ أن تلك الكمية بيعت من قبل المحتكر بثمن أعلى مما تباع به في السوق الإسلامية، وهذا ينعكس في ارتفاع أعلى نقطة في منحنى طلب المحتكر ، عن مثيلتها فيما عدا ظروف الاحتكار كما يتضح ذلك من الشكلين (١٣، ١٤) .

المبحث الثاني : العوامل المحددة لتوازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي :

المطلب الأول : التكـــاليف

ينظر الاقتصاديون عادة إلى مفهوم التكلفة من أكثر من زاوية، فقد ينظر إليها باعتبارها الأثمان المدفوعة مقابل خدمات عناصر الانتاج، وقد ينظر إليها باعتبارها مقدار التضحية بإنتاج سلعة أخرى، نتيجة اختيار انتاج سلعة معينة .

ويمكن التمييز بين تكاليف الانتاج، على أساس ما إذا كانت هذه التكاليف تبدو بشكل واضح ،أو تحتسب بشكل ضمني.(١)

أولاً : أقســام التكاليف :

يقسم الاقتصاديون التكاليف بشكل عام إلى أربعة أنواع هي: التكلفة النقدية، وتكلفة الفرصة البديلة ،والتكلفة الخاصة، والتكلفة الاجتماعية، وفيما يلي بيان هذه الأنواع.

(١) التكلفة النقديــة :

تشمل هذه التكلفة مايسمى بالتكلفة الواضحة والمتمثلة في قيم عوامل الانتاج المستخدمة في العملية الانتاجية، كما وتشمل التكلفة الضمنية، وهي أن المشروع لايقوم في بعض الأحيان بدفع مقابل مباشر لبعض هذه البنود، نظراً لامتلاك

---

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.179.

أصحاب هذه المشروعات للأصول التي تؤدي هذه الخدمات مثل: ايجار المباني، إذا كان يمتلكها صاحب المشروع الذي يقوم بادارته بنفسه، فعلى الرغم من عدم دفع أجور مباشرة لخدمات هذه العوامل، إلا إنه يجب احتسابها ضمن تكلفة الانتاج، ذلك أن تلك العناصر لو عملت لحساب الغير لحصلت على أجر . وبجمع قيم هذه التكاليف (أعلى أجر تتقاضاه) هذه العناصر لو عملت لدى الغير) الضمنية إلى التكاليف التي يتحملها المنتج نحصل على التكلفة الكلية للسلع المنتجة، ولذلك تعرف هذه التكاليف بأنها : المبالغ النقديه التي يتحملها المشروع، أو يضحي بها من أجل الحصول على خدمات العناصر الانتاجية المستخدمة في عملية الانتاج، سواء كانت تكاليف صريحة أو ضمنية.(١)

(٢) تكلفة الفرصة البديلة :

يطلق على هذه التكلفة تكلفة الاختيار، وتعني أقصى مايمكن أن يحصل عليه العنصر الانتاجي إذا استخدم في غير مايستخدم فيه . فإذا كان لدى وحدة انتاجية معينة موارد انتاجية تستخدم لانتاج سلعة معينة ، وتستطيع انتاج سلع أخرى بنفس الموارد، كانت تكلفة الفرصة البديلة لهذه الموارد مقدار مايمكنها الحصول عليه من ايراد نتيجة لانتاج سلع بديلة . وقد يكون المعنى أن يمتلك المجتمع

---

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P. 182; Albrecht, Economics, P. 409;

وانظر: سلطان أبوعلي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد، ط١(١٩٨٢م بدون دار نشر)، ص ١٥٠

موارد انتاجية محدودة بالمقارنة بحاجاته المتعددة،فإذا استخدم المجتمع قدراً من تلك الموارد في انتاج سلعة معينة، فإنه لن يستطيع انتاج سلع أخرى يتطلب انتاجها نفس تلك الموارد ، وهذا يعني أن التكلفة التي يتحملها المجتمع في سبيل انتاج سلعة معينة تتمثل في مقدار التضحيه بسلع أخرى كان يمكن انتاجها بنفس تلك الموارد. ولذلك يتوجب على المشروع أن يدفع لعناصر الانتاج عوائد تساوي ماتحصل عليه في أحسن استخدام بديل ليتمكن من جذبها إليه ، كما يتوجب على المجتمع استخدام موارده استخداماً رشيداً باستخدامها في مجالات انتاج أكثر أهمية . وليس من الضروري دائماً كون تكلفة الفرصة البديلة أكبر من العائد الذي يحصل عليه العنصر الانتاجي في استخدامه الحالي. كما أنها تكون في الأجل الطويل أكبر ، وأكثر تنوعاً منها في الأجل القصير.(١)

(٣) التكلفة الخاصة والتكلفة الاجتماعية :

تعرف التكلفة الخاصة بأنها تلك التى تقيس تكلفة الفرصة البديلة للمشروع بالنسبة للعناصر التى يستخدمها، وهي مبنية على الاستخدامات البديلة المتاحة لهذه العناصر. فإذا استخدم المشروع عناصر انتاجية ليس لها استخدام بديل فإن

---

(١) Mansfield, Microeconomics, P. 179-180; Thompson, Economics of the Firm, P. 235-237;

وانظر: سلطان أبو علي وهناء خير الدين، اصول الاقتصاد، ص ١٥٢ .

تكلفته الخاصة تساوي صفراً.(١)

في حين تقيس التكلفة الاجتماعية تكلفة الفرصة البديلة للعناصر المستخدمة من قبل المشروع بالنسبة للمجتمع ككل، وتعتمد على البدائل المتاحة للمجتمع ككل . فإذا استخدم المشروع عنصراً انتاجياً يمتلك المجتمع استخدامات بديلة له فإن التكلفة الاجتماعية لهذا العنصر تساوي قيمته في أفضل استخدام له.(٢)

ويوضح المثال التالي الفرق بين التكلفتين :
يقوم مصنع بالقاء مخلفاته في نهر مجاور، مماينتج عنه تلوث النهر، والقضاء على الكائنات الحية فيه، وبالتالي اجبار المجتمع على استخدام أجهزة تنقية للمأخذات تكلفة مرتفعة ، فالتكلفة الخاصة لاستخدام النهر من قبل المشروع للتخلص من النفايات تساوي صفراً ما دام لايوجد هناك استخدام بديل للنهر بالنسبة للمصنع ، بينما تتمثل التكلفة الاجتماعية في الأسماك الميتة، وأجهزة التنقية . وقد كانت المشروعات في السابق تأخذ في اعتبارها التكلفة الخاصة دون الاجتماعية، مما استلزم تدخل الدولة عن طريق السياسات المالية لتسوية الاختلافات الموجودة بينهما، فتزيد من الضرائب كلما زادت التكلفة الاجتماعية على الخاصة ، بينما تستخدم الاعانات المالية في الحالة المعاكسة . ومثال ذلك الضرائب المفروضة

---

(1) See:Mansfield,Microeconomics,P.182.

(2) See:The Same Source,The Same Page.

على السجائر، والتي تعكس إلى حد ما التكلفة الاجتماعية لها، والمتمثلة في غلاء أثمان الخدمات الطبية ، وخدمات المستشفيات التي يحتاجها المدخنون ، والتي تزيد على التكلفة الخاصة للسجائر بالنسبة للمستهلك . وقد أصبحت المشروعات في الوقت الحاضر تجمع بين التكلفتين الخاصة والاجتماعية حتى لاتصبح محل انتقاد المجتمع ، وحتى لاتتعرض للمزيد من الضرائب .(١)

وتظهر أهمية الفرق بين التكلفتين عند القيام بدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، وخصوصاً مايتعلق منها بالبشية الأساسية ، وعند قياس الأهمية النسبية للمشروعات.(٢)

ثانياً: التكاليف والعامل الزمني :

تستغرق العملية الانتاجية عادة فترة من الزمن يختلف طولها من سلعة إلى أخرى، وقد قسم (مارشال) الزمن الذي تستغرقه العملية الانتاجية إلى ثلاث فترات(٣):-

---

(1) See: Lipsy Steiner, Economics, P.432-436.

(٢) انظر: سلطان أبوعلي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد، ص١٥٣.

(3) See: Marshall, Principles of Economics, P.274-275.

(١) الأجل القصير(زمن السوق) :-

وهو فترة قصيرة جداً تتيح للمشروع التحكم في العرض عن طريق المخزون فقط ، وتتميز هذه الفترة بثبات التكاليف (١)

(٢) الأجل الطويل (المتوسط) :-

وهو الفترة التي تسمح للمنتج بتغيير حجم انتاجه بزيادة استخدام عناصر الانتاج الموجودة لديه، عن طريق أقصى استخدام للعناصر الثابتة إذا كانت لم تستخدم إلى أقصى حد ممكن ، وعن طريق زيادة عناصر الانتاج المتغيرة كالعمالة.

ويواجه المشروع خلال هذه الفترة نوعين من التكاليف هما: التكلفة الثابتة، وهي التي يتحملها المشروع بغض النظر عن حجم الانتاج . والتكلفة المتغيرة، وهي التي تتغير بتغير كمية الانتاج مع ثبات حجم المشروع، حيث تكونان معاً ما يسمى بالتكلفة الكلية .

كمايوجد ما يسمى بالتكلفة الحدية، وهي عبارة عن التغير في التكلفة الكلية نتيجة تغير الكمية المنتجة بوحدة واحدة ، وتتوقف على التكلفة المتغيرة، ولاتتأثر بالتكلفة الثابتة . (٢)

---

(1) See: Marshall, Principles of Economics, P.274.

(٢) انظر:عبدالرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي ، ص٢٠٤، ٢٠٥؛ سلطان أبو علي وهناء خيرالدين، أصول الاقتصاد،ص ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١.
وانظر: من هذه الرسالة للتعرف على الأوضاع الخاصة بمنحنيات هذه التكاليف ، ص ٢٠٤ - ٢١٩ .

(٣) الأجل الطويل جداً (الأجل الطويل) :-

وهو الفترة التي تسمح للمشروع بتغيير حجم الطاقة الانتاجية بما يتناسب مع التغير المستمر في الطلب . وتتميز هذه الفترة بعدم وجود تكاليف ثابتة ، فإذا وجد المنتج نفسه في حالة خسارة أمكنه تصفية المشروع ، وبذلك لاتكون هناك تكاليف ثابتة[(١)]، وتكون جميع التكاليف التي يتحملها المشروع متغيرة، وتعتمد على حجم الانتاج الذي ترغب في انتاجه .[(٢)]

تتمثل أهمية هذا التقسيم إلى فترات في معرفة مدى، وكيفية استجابة الانتاج لتغيرات الطلب . كما يفيد في مسألة غلة الحجم[(٣)]، والتي تعد من أهم المسائل التي أثارها (مارشال) في نقطة تزايد الانتاج بمعدل أكبر من معدل التزايد في حجم المشروع ، الأمر الذي ينشأ عنه تناقص التكلفة المتوسطة، وهو ما يعرف بتزايد غلة الحجم . وقد أدى اكتشاف مسألة تزايد غلة الحجم والمصحوبة باستخدام الفنون الانتاجية المتقدمة إلى ايجاد مشكلة بالنسبة لمارشال، فقد ظهر له امكان حدوث الاحتكار من هذا الطريق وبالتالي انتهاء نظام المنافسة الكاملة الذي يفترضه في تحليله . فقد وجد أن اقتصاديات الحجم الكبير تؤكد أن عدداً من المنتجين الصغار لن يستطيع التنافس طويلاً مع عدد من المنتجين الكبار بسبب تمتع الكبار بتزايد غلة الحجم، وانخفاض متوسط التكلفة، وهذا يعني انتهاء الفرض القائل : إن العدد الكبير من المشروعات المنتجة لسلع متماثلة لايعطي الفرصة لأي مشروع للتحكم في السوق، والتدخل في تحديد الأسعار[(٤)].

---

(١) انظر: ص ٢١٥ - ٢١٨ من هذه الرسالة لمعرفة سلوك التكاليف في هذه الفترة .

(2) See:Marshall,Principles of Economics,P.275.

(٣) انظر: ص ٢١٩ - ٢٢٣ من هذه الرسالة للتعرف على هذه المسألة

(4) See:Marshall,Principles of Economics,P.125,265;
وانظر: عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

المطلب الثاني : الايرادات :

١) - تعريف الايراد :

تتمثل ايرادات المشروع خلال أي فترة زمنية فيما يحصل عليه المشروع من مبالغ نقدية نتيجة بيع منتجاته في السوق . وهذه الايرادات نتيجة مباشرة لرغبة الفرد منتجاً كان ، أم مستهلكاً في شراء هذه المنتجات ، وتعرف هذه الرغبة بالطلب ، وبالتالي تكون ايرادات المشروع الخاص التي يحصل عليها نتيجة بيع منتجاته نتيجة مباشرة للطلب الذي يواجه المشروع ، أي أن منحنى الطلب الذي يواجهه

يختلف باختلاف ظروف السوق التي يعمل فيها ، بمعنى تحدد ايرادات المشروع بناءً على منحنى الطلب الذي يواجهه المشروع في الأسواق المختلفة.(١)

٢) أنواع الايرادات :

توجد ثلاثة أنواع للايرادات تتشابه مع انواع التكاليف الثلاث ، وهي الايراد الكلي ، والايراد المتوسط ، والايراد الحدي . كما أن لكل منها منحنى خاصاً به ، فهناك منحنى الايراد الكلي ، ومنحنى الايراد المتوسط ،ومنحنى الايراد الحدي ، وفيما يلي بيان هذه المصطلحات الثلاثة .

أ) الايراد الكلي :

ويقصد به اجمالي الايراد المتحقق للمشروع نتيجة بيع مايمكن من الناتج الكلي خلال فترة زمنية معينة، ويساوي حاصل ضرب كمية الناتج x متوسط ثمن الوحدة المنتجة. كما يعبر عن النفقات الكلية للمستهلكين والموجهة لشراء منتجات هذا المشروع . ويتغير الايراد الكلي بتغير الكمية المنتجة مع ثبات متوسط الثمن، أو بتغير متوسط الثمن مع ثبات الكمية المنتجة.(٢)

ب) الايراد المتوسط:

وهو متوسط مايحصل عليه المشروع نتيجة بيع كمية معينة من الانتاج خلال فترة معينة من الزمن، ويتم تقديره بقسمة الايراد الكلي على الناتج الكلي . وبالتالي يعد الايراد المتوسط

(١) انظر: عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي، ص١٨١، أحمد جامع ، مبادئ الاقتصاد، ص ٢٥٧.

(٢) أنظر: أحمد جامع مبادئ الاقتصاد، ص٢٥٧ ؛ عبد الرحمن يسرى ، أسس التحليل الاقتصادي، ص١٨١؛ إسماعيل هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، ص ٢٣٥ .

تعبيراً آخر عن متوسط سعر الوحدات المنتجة ، كما يترتب على ذلك تطابق المنحنى الذي يربط بين الايراد المتوسط وانتاج المشروع، مع المنحنى الذي يربط بين الثمن وانتاج المشروع.(١)

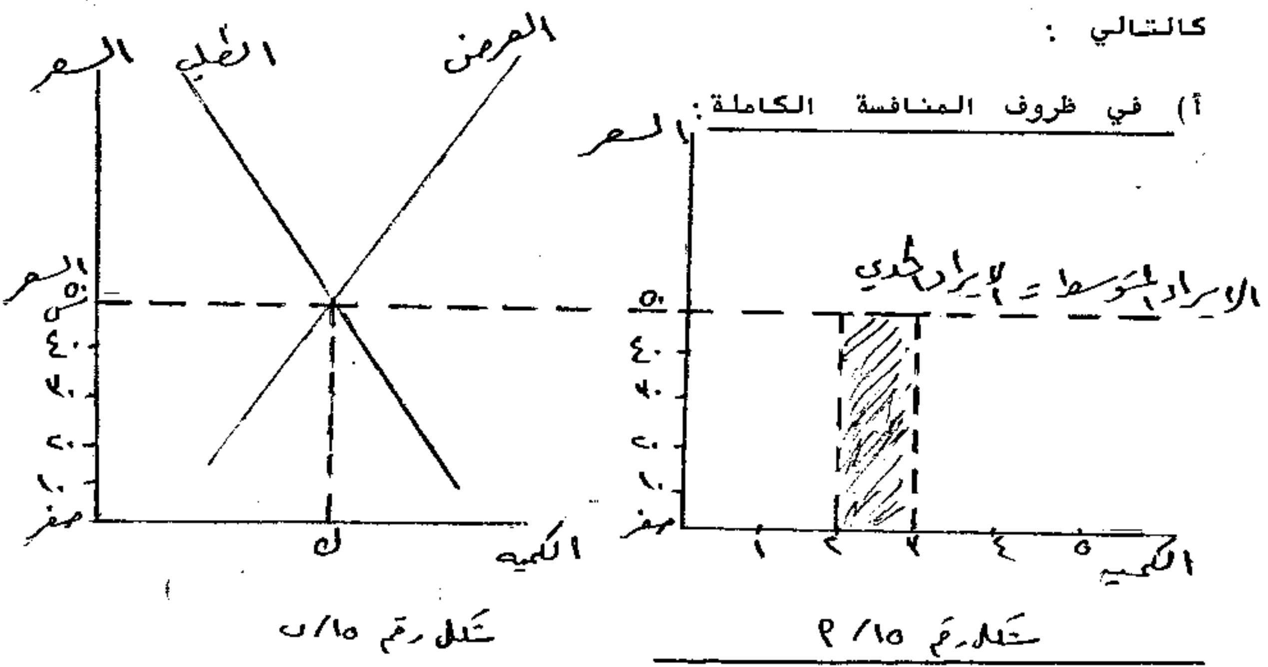
ح) الايراد الحدي :

وهو الايراد المتحقق من انتاج وبيع وحدة اضافية من السلعة خلال نفس الفترة الزمنية. أي أنه فكرة خاصة بسياسات انتاجية بديلة خلال فترة معينة ، وليس كما يظن من أن الايراد الحدي عبارة عن الاضافة إلى الايراد الكلي، والناتجة عن بيع وحدة اضافية من السلعة بين فترتين زمنيتين متتاليتين.(٢)

٣) منحنيات الايرادات المختلفة في الأسواق المختلفة :

تختلف أشكل منحنيات الايرادات المختلفة التي يواجهها المشروع ، تبعاً لاختلاف ظروف السوق التي يعمل فيها وذلك كالتالي :

أ) في ظروف المنافسة الكاملة :



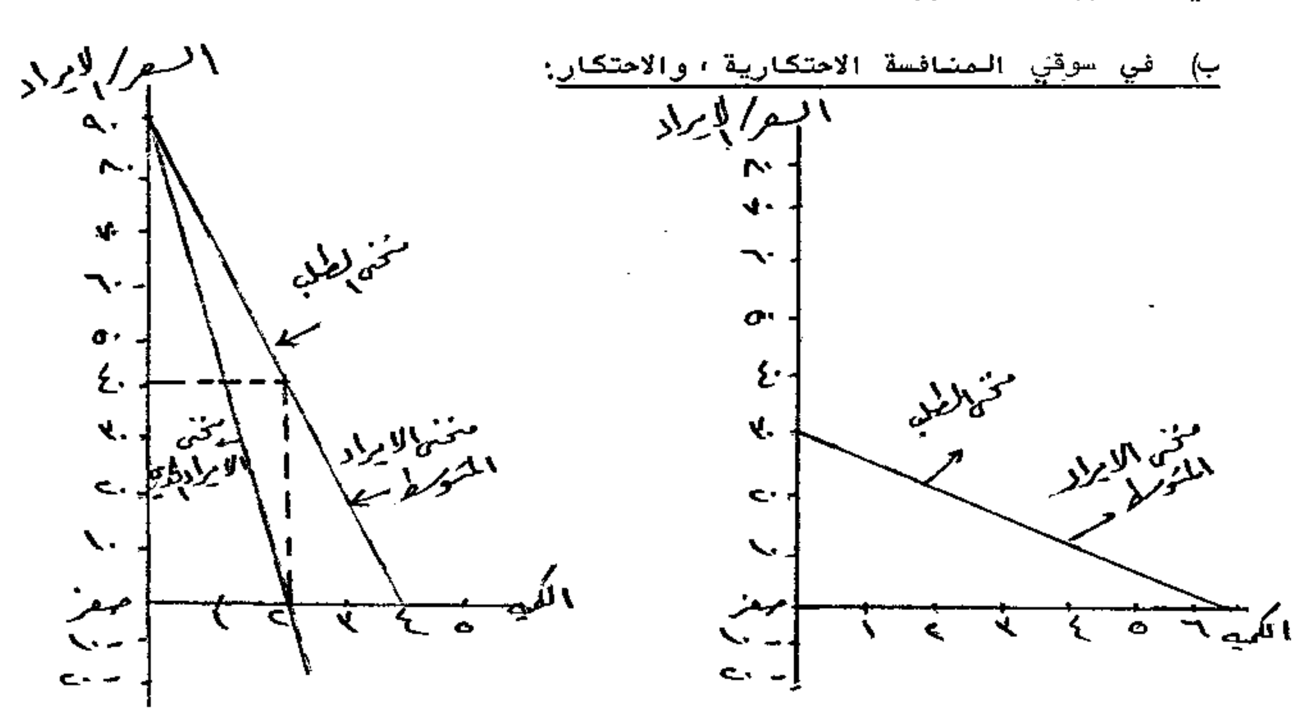
(١) انظر: احمد جامع ، مبادئ الاقتصاد، ص، ٣٥٨ ؛ عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي، ص، ١٨٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص١٨٣، احمد جامع ، مبادئ الاقتصاد، ص، ٣٥٩.

يوضح الشكل رقم (١٥/ ب) تكون الثمن نتيجة تلاقي منحنيي العرض والطلب ،فليس للمشروع أي تأثير في هذا السعر، حيث يقوم المشروع ببيع أي كمية منتجة عند السعر المتحدد بقوى العرض والطلب في السوق كما يتضح من الشكل رقم (١٥/أ) .

ويتضح أيضاً من الشكلين السابقين أن درجة مرونة الطلب للمشروع في سوق المنافسة الكاملة تساوي مالانهاية، ولذلك يتساوى الثمن مع الايراد المتوسط، مع الايراد الحدي . كما أن الخط المستقيم الموازي للمحور الأفقي والذي يمثل منحنى الطلب يمثل منحنى الايراد المتوسط ، ويمثل منحنى الايراد الحدي، حيث يتساوى الاثنان ، تماماً عند أي حجم من المبيعات في الظروف المذكورة .(١)

ب) في سوقي المنافسة الاحتكارية ، والاحتكار:



شكل رقم (١٦/أ)،المنافسة الاحتكارية   شكل رقم (١٦/ب) الاحتكار

---

(١) انظر: عبدالرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي، ص١٨٣-١٨٥.

يوضح الشكل رقم (٢٦) بشقيه العلاقة بين الايراد المتوسط، والايراد الحدي، في حالتي المنافسة الاحتكارية، والاحتكار. يتمثل منحنى الايراد المتوسط دائماً وتحت أية ظروف في منحنى الطلب الذي يبين كل مستوى من مستويات السعر، والكمية المطلوبة عند هذا السعر بالنسبة للمستهلك، كما يبين الكمية التي يمكن بيعها عند كل مستوى من مستويات السعر بالنسبة للمشروع. ويلاحظ أن حاصل ضرب الكمية المطلوبة x السعر الذي تطلب عنده يمثل انفاقاً بالنسبة للمستهلكين، ويمثل ايراداً بالنسبة للمشروع. ويقع منحنى الايراد الحدي تحت مستوى الايراد المتوسط، وذلك في حالتي المنافسة الاحتكارية والاحتكار. وحينما تساوي مرونة الطلب أي شيء أقل من اللانهاية، وأكبر من الصفر، فإن منحنى الطلب ينحدر من أعلى إلى أسفل مما يدل على أنه كلما انخفض السعر كلما زادت الكمية المطلوبة، هذا من وجهة نظر المستهلك. أما من وجهة نظر المشروع فإن انحدار منحنى الطلب يعني أنه كلما أراد المشروع بيع كمية أكبر من انتاجه فإنه لابد أن يفعل هذا عند سعر أقل، أي عند مستوى أقل من الايراد المتوسط لكل وحدة مباعة. فالطلب الذي يواجه المشروع المحتكر ينخفض في مرونته عند أي سعر من الأسعار بالمقارنة بالطلب الذي يواجه المشروع العامل في المنافسة الاحتكارية، ممايترتب عليه ارتفاع درجة تحكم المحتكر في سعر منتجاته بالمقارنة بأي مشروع يعمل في ظل منافسة احتكارية، فالمنحنى الأشد انحداراً وهو الخاص بالمحتكر يقل في مرونته عند أي سعر من الأسعار بالمقارنة بالمنحنى الأقل انحداراً، والخاص بالمشروع العامل في سوق المنافسة الاحتكارية. ويصور انحدار منحنى الطلب البدائل المختلفة المتاحة أمام المشروع في هذه الظروف من ناحية

القدرة على زيادة المبيعات : مقابل تخفيض السعر، أو قبول حجم أقل من المبيعات عندمستوى أعلى من السعر، وتخضع قدرة المشروع على التحكم في السعر لظروف السوق، أومايسمى مرونة الطلب للسلعة التي ينتجها المشروع. وتصل قدرة التحكم إلى أقصاها في حالة الاحتكار الكامل، وهذا مستبعد، لأن الاحتكار حالة غير واقعية ، فالمحتكر ينتج سلعة ليس لها بدائل، ويحدد الكمية المنتجة عند المستوى الذي يريد ، كما يحدد السعر عند المستوى الذي يريد ، ويقبل المستهلكون على شراء الكمية المحددة من الناتج عند السعر المحدد مضطرين، حيث لاتوجد أمامهم أي بدائل أخرى ، ويتمكن المحتكر عادة من تحقيق مستويات أعلى من الأسعار عند المستويات المنخفضة من الانتاج بالمقارنة بالمشروع العامل في ظل المنافسة الاحتكارية ، وهذا ينعكس في ارتفاع أعلى نقطة في منحنى طلب المحتكر عن مثيلتها في منحنى طلب المشروع العامل في ظل المنافسة الاحتكارية ، وذلك كما يتضح من الشكل السابق بشقيه .(١)

٤) <u>اشتقاق منحنى الايراد الحدي في سوقي المنافسة الاحتكارية والاحتكار:</u>

يقع منحنى الايراد الحدي تحت منحنى الطلب، أوالايراد المتوسط ،إذا لجأ المشروع إلى خفض السعر لبيع كمية أكبر، وتتوقف قيمة الايراد الحدي على درجة مرونة الطلب ، فإذا كان منحنى الطلب خطاً مستقيماًينحدر من أعلى إلى أسفل جهة اليمين كما يتضح من الشكل رقم(١٦) بشقية ، فإن

---

(١) انظر: عبدالرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ١٨٥-١٨٩.

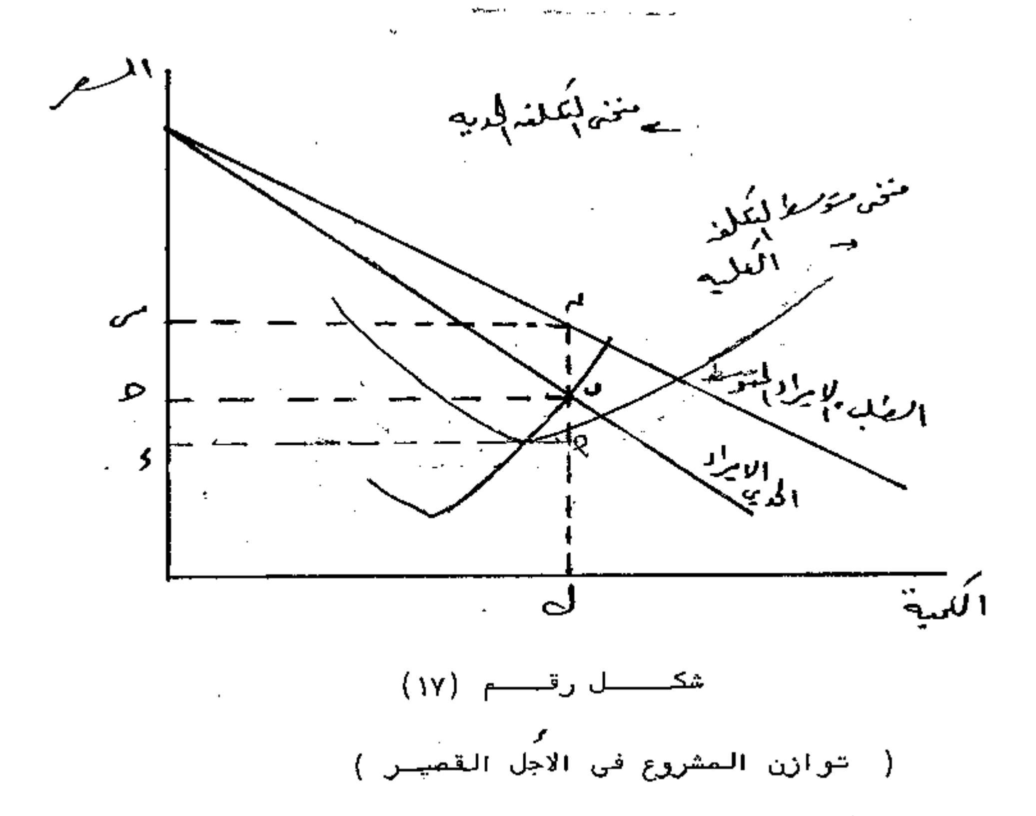
هذا يعني احتواء منحنى الطلب على درجات مرونة تتراوح بين اللانهاية (حينما يقطع هذا المنحنى المحور الرأسي الذي يقيس السعر) وبين الصفر، (حينما يقطع منحنى الطلب المحور الأفقي الذي يقيس الكمية). ويمكن الاستعانة بالقاعدة التالية لقياس قيمة الايراد الحدي، والقاعدة هي: الايراد الحدي = الثمن (١ - $\frac{1}{\text{مرونة الطلب}}$)، وبالتعويض، يتضح أن منحنى الايراد الحدي ينطبق على منحنى الطلب، أو الايراد المتوسط في نقطة واحدة تقع في أعلى منحنى الطلب، وذلك عندما تكون مرونة الطلب لانهائية، ويقطع الايراد الحدي المحور الأفقي في النقطة العامودية تحت منتصف منحنى الطلب عندما تساوي مرونة الطلب الواحد الصحيح، ويساوي الايراد الحدي عندئذ صفراً، ويوضح الشكل رقم (١٦) أن الايراد الحدى يتخذ قيماً موجبة أكبر من الصفر في الجزء الواقع تحت الجزء الأعلى من منحنى الطلب - حيث تتراوح مرونة الطلب بين الوحدة ومالانهاية -، ويتخذ قيماً سالبة أقل من الصفر في الجزء الواقع تحت الجزء الأسفل من منحنى الطلب، حيث تنحصر مرونة الطلب بين الصفر والوحدة.(١)

المبحث الثالث : تحديد وضع توازن المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامي :

١ - تحديد توازن المشروع فى السوق الإسلامية :

يؤدي اختلاف المنتجات في السوق الإسلامية إلى تمتع كل مشروع بمنحنى طلب قليل المرونة لمنتجاته نظراً لتفضيل بعض المستهلكين لبعض السلع على بعض، وإن كان سعرها أكبر من غيرها إلى حد ما ، ويؤدي رفع المشروع لأسعار منتجاته إلى فقدانه بعضاً من عملائه لصالح منافسيه ، والعكس صحيح ، وهكذا يواجه المشروع منحنى طلب ينحدر من أعلى إلى أسفل جهة اليمين ، فكلما زاد التماثل بين السلع كلما زادت مرونة الطلب بالنسبة للمنتج، إلى أن يصبح ذا مرونة تامة في حالة التجانس المطلق للسلع .

أ) توازن المشروع فى الأُجل القصير :



شكـــــل رقـــم (١٧)

(توازن المشروع فى الأجل القصيـر)

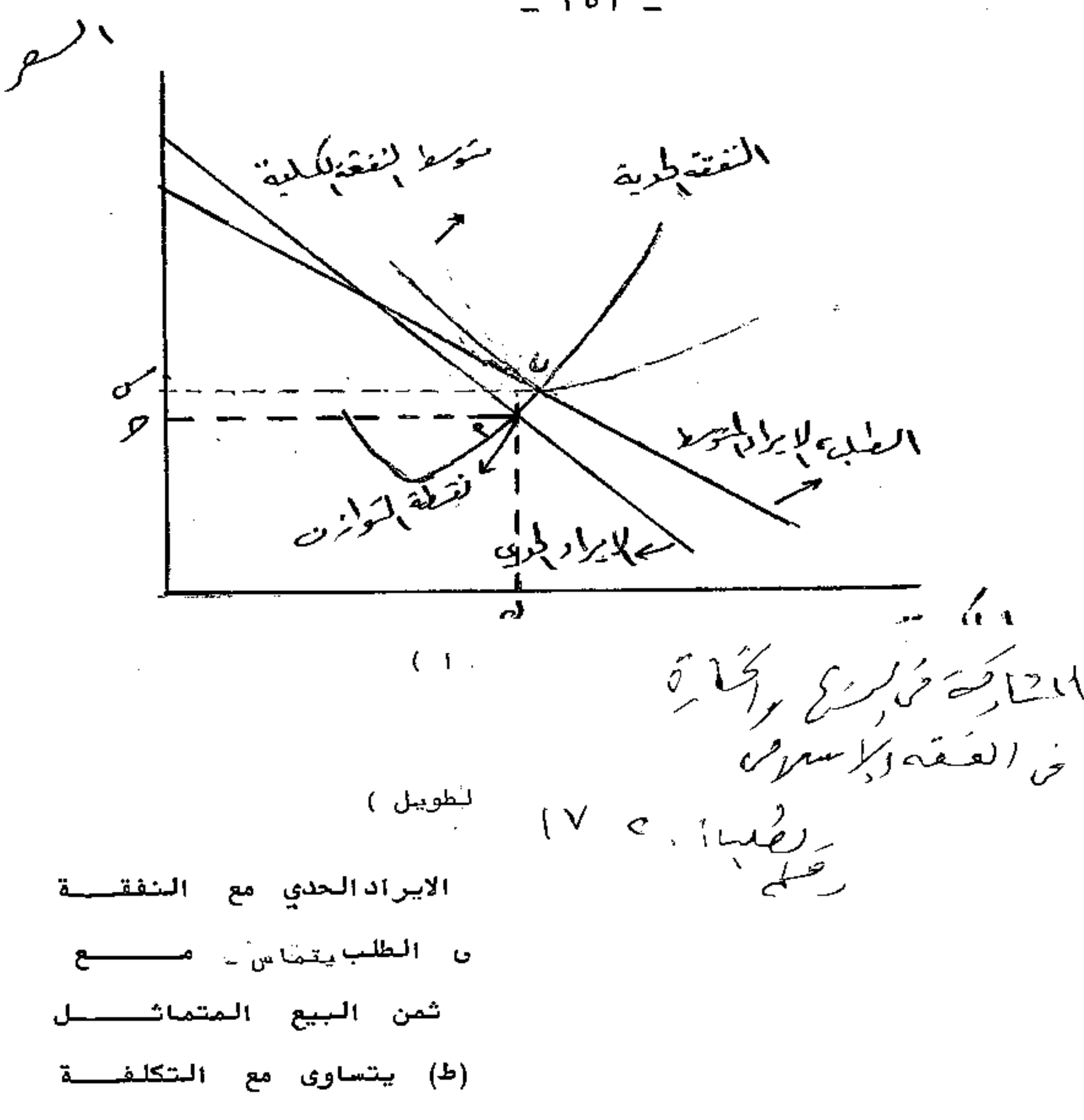
يوضح الشكل رقم (١٧) منحنيي طلب وعرض المشروع ، فمنحنـــــى الطلب ينحدر من أعلى إلى السفـل للأسباب السابقـة .

وحتى يكون المشرو في وضع التوازن فإنه يساوي بين التكلفـة الحدية والايراد الحدي ، فلو باع كمية أكبر من كمية التوازن (ك) فإن النفقة الحدية تكون أكبر من الايراد الحدي ، ويعاني المشـــــروع من الخسارة في هذه الحالة ، أما إذا باع كمية أقل من كميـــــــــة التوازن ، فإن النفقـة الحدية تكون أقـل من الايـــــراد الحـــــدي

ويحقق المشروع أرباحاً في هذه الحالة، وعندئذ يكون من مصلحة المنتج بيع المزيد من الانتاج ليستمر في تحقيق المزيد من الأرباح، إلى أن يصل إلى وضع التوازن، وذلك عند تساوي الايراد الحدي مع التكلفة الحدية عند النقطة (ب)، حيث تكون الأرباح أفضل مايمكن، إلا إن حجمها متوقف على ثمن البيع، فإذا تساوى الثمن مع الايراد الحدي حقق المشروع أرباحاً عادية فقط، وتتمثل في المستطيل (أ، ب، جـ، د). وحتى يحقق المسروع مزيداً من الأرباح فإن من مصلحته البيع بثمن اكبر من الايراد الحدي، وبافتراض تساوى سعر البيع للايراد المتوسط، والمتمثل بمنحنى الطلب فإن المشروع يحقق أرباحاً تتمثل في المستطيل (أن س د)، وعندئذ يحقق المشروع أرباحاً غير عادية تتمثل في الجزء (ب ن س جـ)، لأن الثمن في هذه الحالة أكبر من متوسط التكلفة الكلية، وكلما زاد الفرق بين الثمن، وبين متوسط التكلفة الكلية، كلما زاد حجم الأرباح غير العادية المتحققة.

ب) توازن المشروع في الأجل الطويل :

يحصل المشروع في الأجل الطويل على أرباح أقل من التي يمكن أن يحصل عليها في الأجل القصير، حيث يؤدي دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة إلى انحراف منحنى الطلب إلى اليسار، وكلما زاد انحرافه إلى اليسار كلما قلت الأرباح المتحققة إلى أن يتماس مع منحنى متوسط التلكفة الكلية م . ن . ك وعندئذ يحقق المشروع ربحاً عادياً فقط، وذلك كما يتضح من الشكل التالي :



(١ .

لطويل)

الايراد الحدي مع النفقـــة

ن الطلب يتماس ـ مـــع

ثمن البيع المتماثـــل

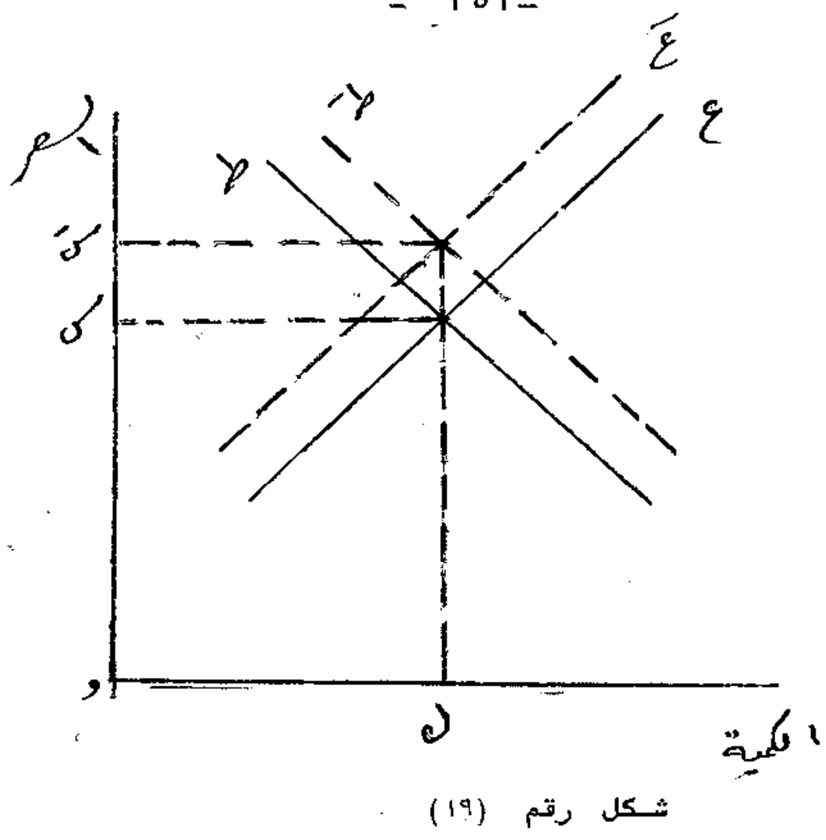
(ط) يتساوى مع التكلفـــة

ـ .. ـ .ب ب الايراد الحدي ، وفـــي

هذه الحالة يحقق المشروع ربحاً قدره أ ب س حـ .

٢) توازن المحتكر:

المحتكر: هـــو من يمتنع عن بيع سلعة قليلة أو عديمــــة المرونة بالسعر الجاري، ممايوءدي إلى انخفاض العرض عن الطلب بصورة كبيرة، فيعمد المستهلكون إلى دفع سعر مرتفع يفـــوق السعر الجاري للحصول عليها.ورغم اختفاء حالات الاحتكار إلى حد ما فى الاقتصاد الإسلامي ، إلا إن الدراسة توضح مدى ظلم المستهلكين نتيجــــة للاحتكار .

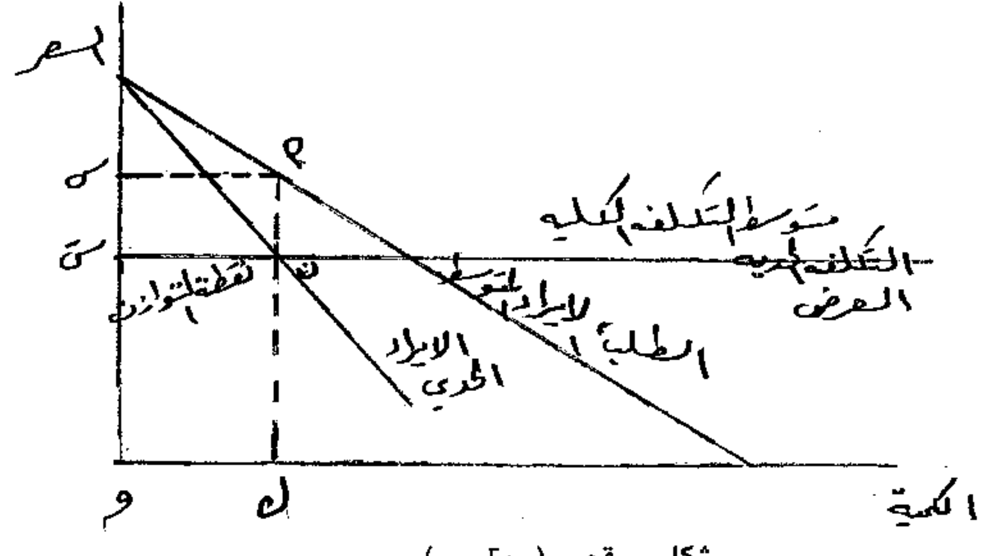


شكل رقم (١٩)

تتمثل الكمية المحتكرة في الكمية (و ك)، ويتمثل سعرها في السعر (س) ، فإذا امتنع المحتكر عن بيع تلك الكمية بالسعر الجاري ، قام المستهلكون بدفع سعر مرتفع للحصول عليها. وليكن (سَ) ، وحيث إن عرض المحتكر هو العرض الكلي في السوق، ويساوي (و ك) ، فإن منحنى العرض ، يرتفع إلى أعلى ليلتقي مع السعر الجديد (سَ) عند نفس الكمية الأصلية ، وينتقل بالتالي منحنى الطلب إلى اليمين ليصبح (طَ)، وليلتقي مع منحنى العرض الجديد (عَ) والسعر الجديد . ويهدف المحتكر من وراء ذلك إلى زيادة أرباحه إلى أقصى حد ممكن . ويتأتى له ذلك بزيادة الايراد الكلي عن متوسط التكلفة الكلية إلى أقصى حد ممكن، لأن المحتكر في الاقتصاد الإسلامي يكون منتجاً للسلعة ، أو مشترياً للسلعة من السوق الداخلي، أو مستورداً، فإذا كان المحتكر مشترياً ، أو مستورداً ، فإنه لايتأثر بالتكلفة الانتاجية ، بل يتأثر بثمن الشراء ، وفي هذه الحالة يترك المحتكر تحديد ثمن البيع ، والكمية المباعة للمشترين بشكل يحقق

معه أكبر ربح ممكن . ونظراً لتحدد سعر شراء السلع المحتكرة سلفاً في هذه الحالة ، وعدم تأثره بسعر بيع المحتكر لتلك السلعة ، فإن التكلفة الحدية للمحتكر تكون ثابتة .

أ -توازن المحتكر المشتري والمستورد:



شكل رقم (٢٠)

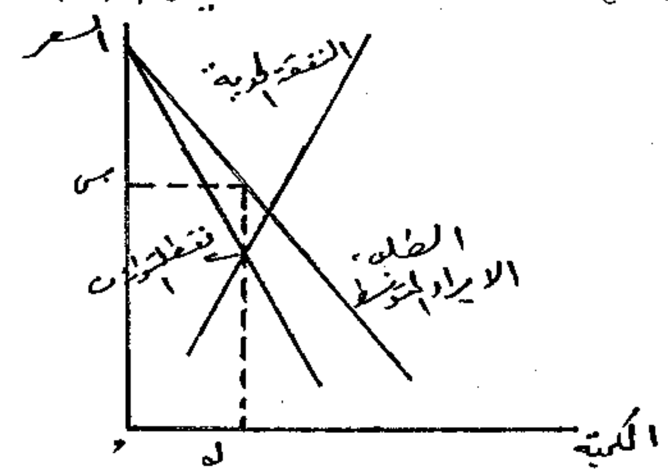
تتحدد نقطة توازن المحتكر في حالة كونه مشترياً من السوق الداخلي ، أو مستورداً، بتقاطع منحنى الايراد الحدي ، مع منحنى التكلفة الحدية. ونظراً لثبات التكلفة الحدية ، فإن المحتكر لو باع بسعر يعادل الايراد الحدي لحقق أرباحاً عادية فقط .

وحيث إن المحتكر يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، فسيحاول جعل سعر البيع أكبر من الايراد الحدي، أي أكبر من متوسط التكلفة الكلية (نظراً لتساوي الايراد الحدي مع النفقة الحدية عند نقطة التوازن ، وانطباق منحنى متوسط التكلفة الكلية على منحنى النفقة الحدية، وثباتها)، ويتأتى له ذلك إذا باع بسعر يعادل الايراد المتوسط،

ويحقق المحتكر عندئذ ربحاً احتكارياً يعادل المستطيل (ن أ س س) ، أما الكمية المباعة فهي واحدة فى حالة البيع بسعر يعادل الايراد الحدي، أو الايراد المتوسط ، وهي الكمية (و ك) .

ب - توازن المحتكر المنتج :

قد يتمثل الاحتكار اسلامياً فى انفراد منتج ، أو مجموعة منتجين بانتاج سلعة معينة ، وامتناعهم عن البيع بالسعر الجاري ، فإذا حدد المحتكر سعراً معيناً للبيع كما ذكر الفقهاء ، فهذا يعني تركه تحديد الكمية المباعة للمشترين ، وعدم تأثر تكلفة هذا المنتج بالكمية المباعة ، ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي رقم (٢١) .



شكل رقم (٢١)

يتحدد وضع التوازن عند تقاطع الايراد الحدي مع النفقة الحدية فى النقطة (ن) ، وحتى يحقق المحتكر أقصى ربح ممكن فإنه يحدد السعر الذي يحقق له ذلك ، وليكن (س) ، والذي يراعي فيه زيادته عن الايراد الحدي، وهذا متحقق فى حالة البيع بالايراد المتوسط ، ومن ثم تتحدد الكمية المباعة والمحددة من قبل المشترين فى الكمية (ك) .

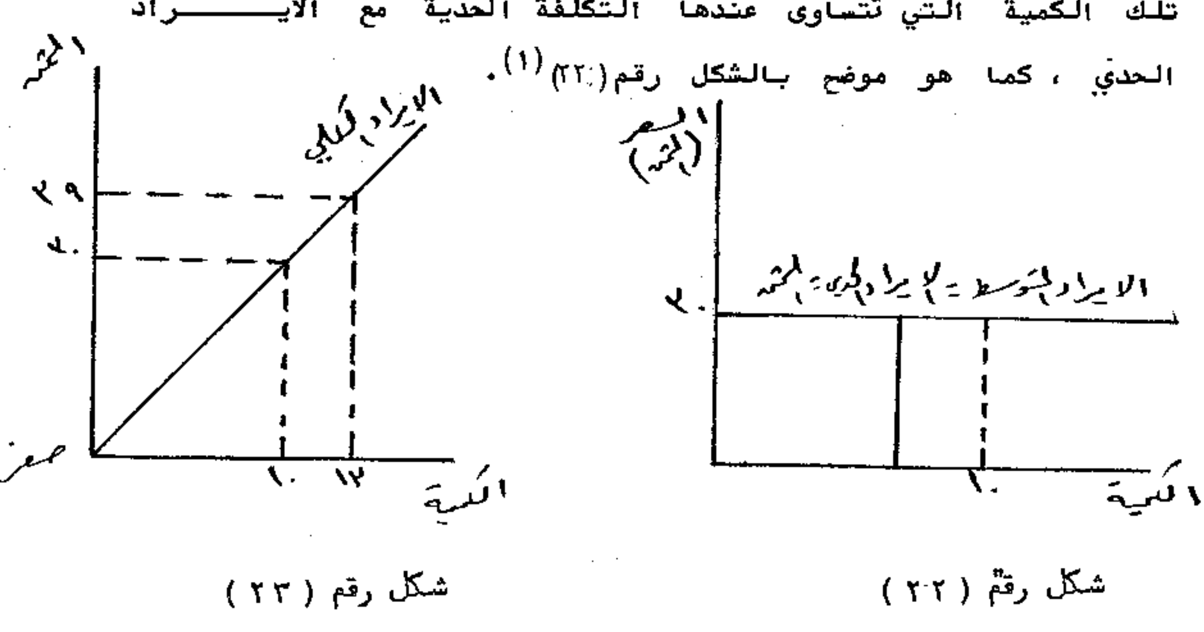
المبحث الرابع :

- تحديد وضع توازن المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي :

أولاً: تحديد توازن المشروع في سوق المنافسة الكاملة:

أ) في الأجل القصير:

المشروع في سوق المنافسة الكاملة متقبل للأسعار كما يحددها السوق ، حيث يستجيب المشروع للتغيرات الحاصلة في ظروف السوق عن طريق تغيير الكمية المنتجة ، وتتمثل الطريقة الوحيدة لتغيير الكمية المنتجة في استخدام كميات أكبر ، أو أقل من عناصر الانتاج المتغيرة . وهكذا تتناسب منحنيات تكاليف المشروع في الأجل القصير مع قراراته الانتاجية ، ذلك أن المشروع الراغب في تحقيق أقصى ربح ممكن يسعى لانتاج تلك الكمية التي تتساوى عندها التكلفة الحدية مع الايراد الحدي ، كما هو موضح بالشكل رقم (٢٢)(1).



شكل رقم (٢٣)   شكل رقم (٢٢)

---

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.226.

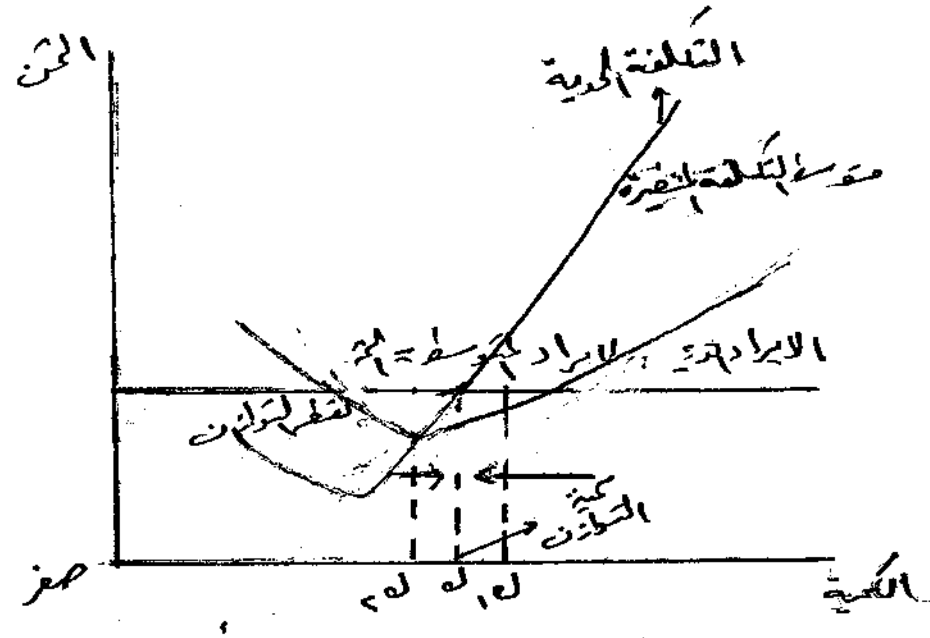
ويوضح الشكل رقم(٣٣) وجود منحنيات طلب المشروع وايراده الحدي في نفس الخط الأفقي الذي يمثل ارتفاعه من نقطه الأصل أسعار المنتجاته كما يتساوى الثمن مع الايراد الحدي ، فمن ثم تسوي المشروعات بين تكلفة انتاجها الحدية، وسعر السوق إذا كان سعر السوق يزيد على متوسط التكلفة المتغيرة، ونظراً لأن السوق يحدد السعر الذي يمكن المشروع من بيع منتجاته به مهما كان حجمها ، فإن المشروع يسعى غالباً إلى تحديد تلك الكمية التي تحقق له أقصى ربح ممكن في ظل السعر المعطى من السوق، والذي يسعى المنتج لتسويته مع تكلفته الحدية.

فعندما يكون المشروع في وضع تحقيق أقصى ربح ممكن لن يكون هناك داع لأن يغير المشروع انتاجه في الأجل القصير، أما لو تغيرت التكلفة، أو تغير الثمن، فسوف يستمر المشروع في انتاج تلك الكمية ، لأنها تمثل أفضل وضع بالنسبة له حيث يكون في وضع توازن الأجل القصير كما يتضح من الشكل رقم (٣٤)

والمشروع في سوق المنافسة الكاملة مجرد محدد للكميات، فهو يسعى من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن بزيادة الكمية المنتجة ، أو تخفضيها إلى أن تتساوى التكلفة الحدية للأجل القصير ، مع سعر السوق الذي يستجيب له المشروع، لانه قد وضع بفعل قوى العرض والطلب . ويساعد المشروع في تحديد عرض السوق عن طريق تحديد الكميات المنتجه بناءاً على سعر السوق ، ويساهم منحنى عرض السوق في تحديد العلاقة بين سلوك المشروع وسلوك سوق المنافسة الكاملة.(1)

---

(1) See: Lipsy & Steiner,Economics,P.227; Albrecht, Economics,P.439-441.



شكل رقم(٣٤) توازن المشروع في الأجل القصير

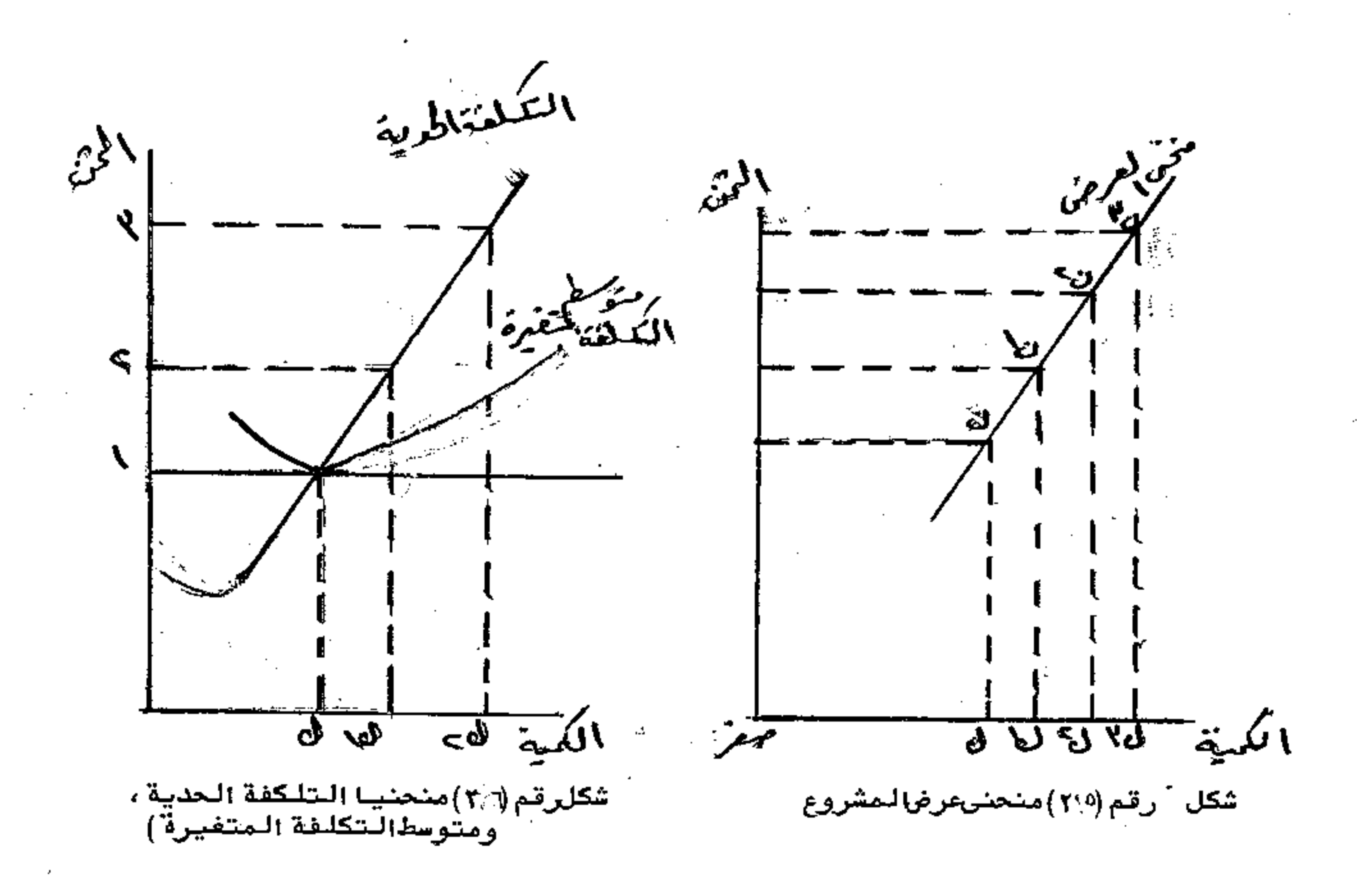
٩ _ منحنى عرض المشروع:

يصور منحنى عرض المشروع العلاقة القائمة بين الكمية المعروضة والثمن ، ويتماثل شكله مع شكل منحنى التكلفة الحدية في الجزء الصاعد منه ، ويكون فوق مستوى التكلفة المتغيرة .

ويحدد منحنى التكلفة الحدية للمشروع التكلفة الحدية المناسبة لكل مستوى انتاجي ، بينما يحدد منحنى العرض الكمية التي يعرضها المشروع عند كل ثمن.

ينتج المشروع كمية قدرها صفراً عند الثمن الذي يقل عن متوسط التكلفة المتغيرة ، لأن الثمن هنا لايغطي التكلفة المتغيرة للمشروع، كالأجور، والمواد الأولية، فضلاً عن تحمل المشروع للتكلفة الثابتة . أما عند الثمن الذي يزيد على متوسط التكلفة المتغيرة فإن المشروع يسوي بين الثمن والتكلفة الحدية ، مع افتراض أن الايراد الحدي يساوي الثمن ، وبناءاً على ذلك يتماثل منحنى عرض المشروع مع منحنى التكلفة الحدية

فوق مستوى التكلفة المتغيرة كما يتضح من الشكلين رقم (٢٥، ٢٦) .[1]



شكل رقم (٢٥) منحنى عرض المشروع

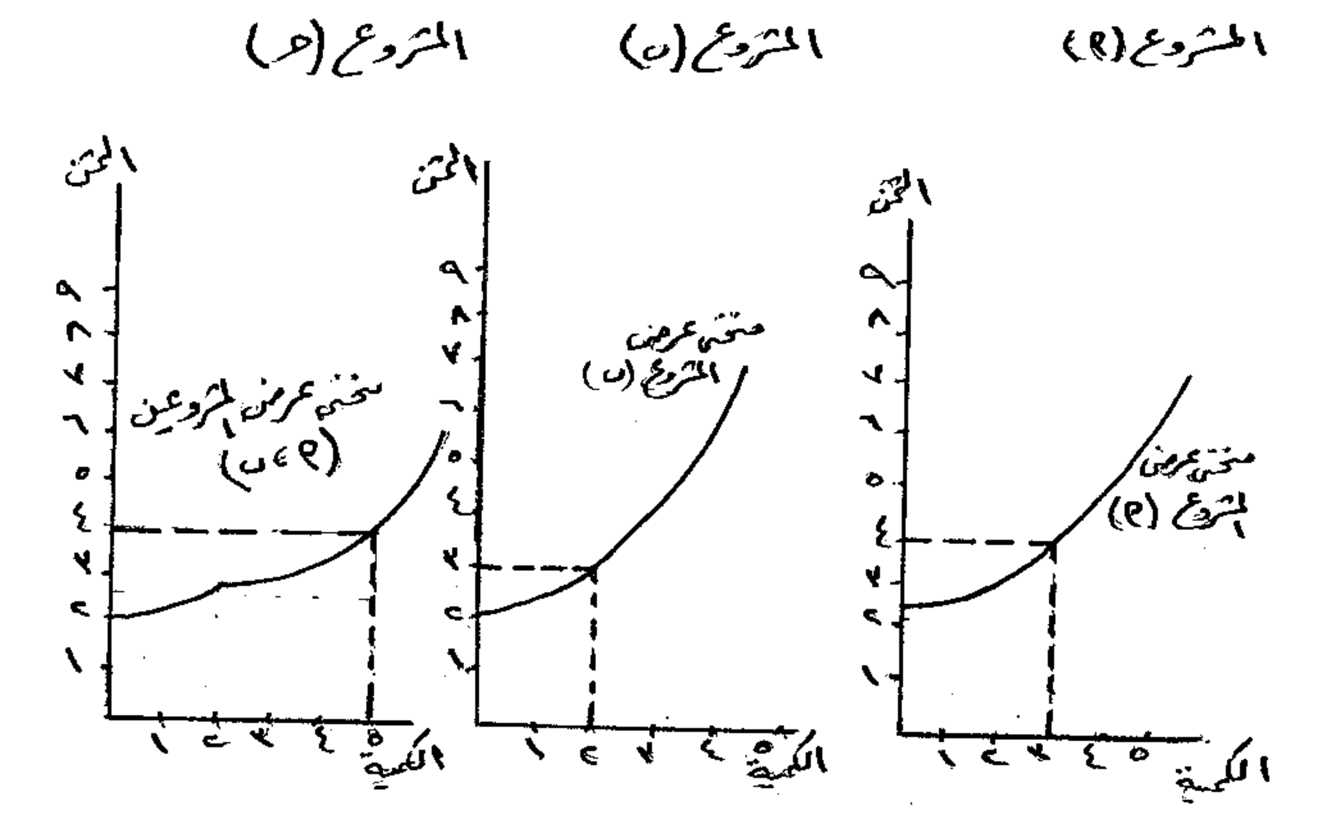
شكل رقم (٢٦) منحنيا التكلفة الحدية، ومتوسط التكلفة المتغيرة)

ب ـ منحنى عرض الصناعة :

يتمثل منحنى عرض الصناعة في سوق المنافسة الكاملة في الأجزاء الأفقية من منحنيات التكلفة الحدية (فوق مستوى متوسط التكلفة المتغيرة) لجميع المشروعات في الصناعة، لأن كل منحنى تكلفة حدية للمشروع يدل على الكمية التي ينتجها المشروع عند أي ثمن سوقي ، كما أن منحنى

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.228; Albrecht, Economics, P.438-440; Mansfield, Microeconomics, P.252.

عرض الصناعة هو الكمية التي سوف ينتجها كل مشروع عند أي ثمن للسوق . فمنحنى العرض المبني على منحنيات التكلفة الحدية للمشروعات في الصناعة في الأجل القصير هو منحنى عرض الصناعة في الأجل القصير ، ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي رقم (٢٠٧).



شكل رقم (٢٠٧) منحنى عرض الصناعة

---

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 228-229; Mansfield, Microeconomics, P. 235.

هـ - تحديد ثمن التوازن في السوق :

يحدد منحنيا العرض والطلب معاً ثمن السوق ، ونظراً لأن أياً من المشروعات لايؤثر بشكل مهم في ثمن السوق ، فإن مجموع تصرفات المشروعات في الصناعة (يعبر عنه منحنى عرض الصناعة)، ومجموع تصرفات المستهلكين (يعبر عنه بمنحنى طلب الصناعة) يحددان معاً سعر السوق عند النقطة التي يتقاطع عندها منحنى العرض مع منحنى الطلب .

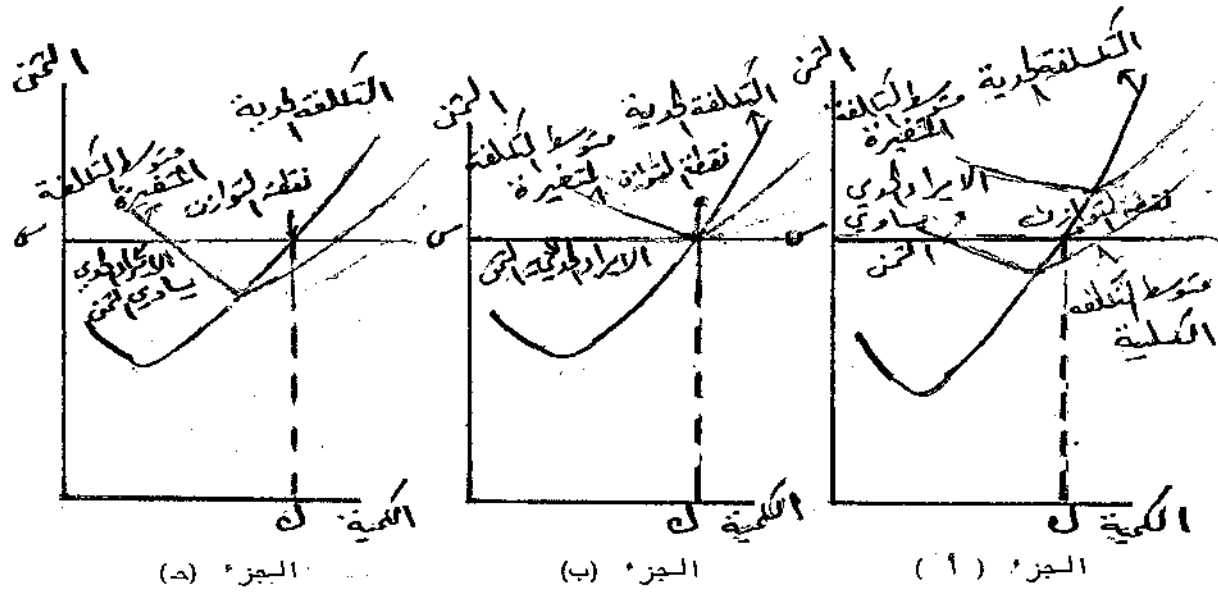
ينتج المشروع عند ثمن التوازن، ويبيع تلك الكمية التي تكون تكلفتها الحدية مساوية لثمن السوق ، كما أنه لن يقوم بتغيير انتاجه في الأجل القصير. ونظراً لأن الكمية المطلوبة تساوي الكمية المعروضه فلن يكون هناك داع لتغيير سعر السوق في الأجل القصير، ذلك أن المشروع يكون في وضع توازن الأجل القصير.(١)

د - تحديد أرباح المشروع :×

على الرغم من أن المشروع يحقق أقصى ربح ممكن إذا كان في وضع توازن الأجل القصير إلا إن تلك الأرباح مجهولة المقدار. ويوضح الشكل رقم (٢٨) ثلاثة أوضاع مختلفة للمشروع في وضع توازن الأجل القصير، حيث إنه ينتج تلك الكمية التي يتساوى عندها الثمن مع التكلفة الحدية. ففى الجزء (أ) من الشكل (٢٨) يعاني المشروع من الخسارة لأن الثمن

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 229; Mansfield, Microeconomics, P. 255.

أقل من متوسط التكلفة المتغيرة ،ويحقق ربحاً عادياً فقط في الجزء (ب)لأن الثمن يساوي متوسط التكلفة المتغيرة. والربح العادي أقل دخل يكفي لحمل المنظم على استخدام رأسماله في العملية الانتاجية القائمة بحيث لو قل عن هذا الحد لتحول المنظم برأسماله إلى انتاج آخر يلي الانتاج الأول من حيث ايراده ويعبر هذا الربح عن النفقة الضمنية. ويحقق ربحاً غير عادي في الجزء (حـ) لأن الثمن أكبر من متوسط التكلفة المتغيرة.(1) والربح غير العادي : هو الزيادة في ربح المشروع عن الحد اللازم لبقاء المنظم برأسماله في المشروع القائم .



الجزء (أ): يعاني المشروع من الخسارة لأن الثمن أقل من متوسط التكلفة المتغيرة

الجزء (ب): يحقق المشروع ربحاً عادياً فقط لأن الثمن = متوسط التكلفة المتغيرة

الجزء (حـ): يحقق المشروع ربحاً غير عادي لان الثمن أكبر من متوسط التكلفة المتغيرة

شكل رقم (٢٨) توازن المشروع في الأجل القصير

---

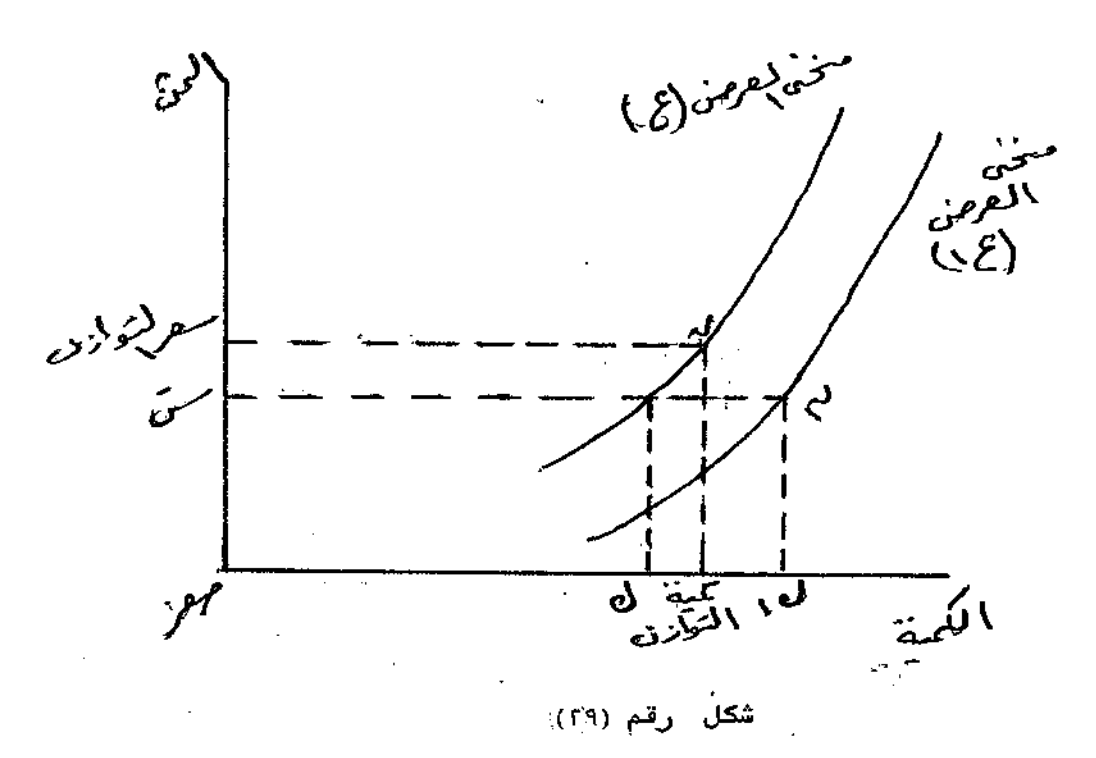
(1) See: Lipsy & Steiner, Economics,P.229.

٢) التوازن في الأجل الطويل :

حرية الدخول إلى الصناعة، والخروج منها، مفتاح التوازن في الأجل الطويل في ظروف المنافسة الكاملة. ونظراً لأن التكاليف تتضمن تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال ، فإن تغطية المشروع لتكلفته المتغيرة فقط تجعل صاحب رأس المال يفضل استثمار أمواله في مكان آخر يحققله ربحاً أكبر ، وإذا كان المشروع يحقق نفس العائد الذي يمكن تحقيقه في نشاط آخر من الاقتصاد ، فلن يكون هناك دافع لخروج المشروعات من الصناعة أو دخول مشروعات جديدة إليها. أما إذا حققت المشروعات القائمة أرباحاً غير عادية فسيكون ذلك حافزاً لدخول مشروعات جديدة إليها للمشاركة في تلك الأرباح. ومن ناحية أخرى ، إذا كانت المشروعات القائمة تعاني من الخسارة فسيكون ذلك دافعاً لخروج تلك المشروعات من الصناعة بحثاً عن عائد أفضل في صناعة أخرى .

ويتحدد منحنى عرض الصناعة في الأجل الطويل عن طريق الدخول إلى الصناعة والخروج منها، والتغير الحاصل في منحنى العرض الكلي في الأجل الطويل مع ثبات منحنى الطلب سبب في تغير ثمن التوازن ، حيث تسبب الزيادة في العرض انخفاضاً في ثمن التوازن ، وعلى المشروعات الجديدة والقديمة تعديل انتاجها بناءاً على الثمن الجديد كما هو موضح بالشكل رقم (٢٩) (١)

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P.258-259; Lipsy & Steiner, Economics, P,230-231.



شكل رقم (٢٩)

(تأثير دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة على منحنى العرض)

يستمر دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة، كما يستمر الثمن في الانخفاض إلى أن تغطي المشروعات الموجودة في الصناعة تكلفتها المتغيرة فقط، وتكون المشروعات حينئذ في وضع المشروع الموضح بالشكل رقم (٢٨، ب)، أي تحقيق أرباح عادية فقط.

والأرباح غير العادية في الصناعة مؤشر لدخول مشروعات جديدة إليها في الأجل الطويل، مما يسبب توسعاً في حجم الصناعة، وزيادة في العرض الكلي، مما يدفع الثمن إلى الانخفاض مع ثبات الطلب الكلي، فتتلاشى الأرباح غير العادية، وتصبح الأرباح المتحققة أرباحاً عادية فقط للسبب السابق ذكره، ولأن جزءاً من تلك الأرباح يتحول إلى ريع لأصحاب عناصر الانتاج الثابتة. وإذا كانت المشروعات في الصناعة في وضع

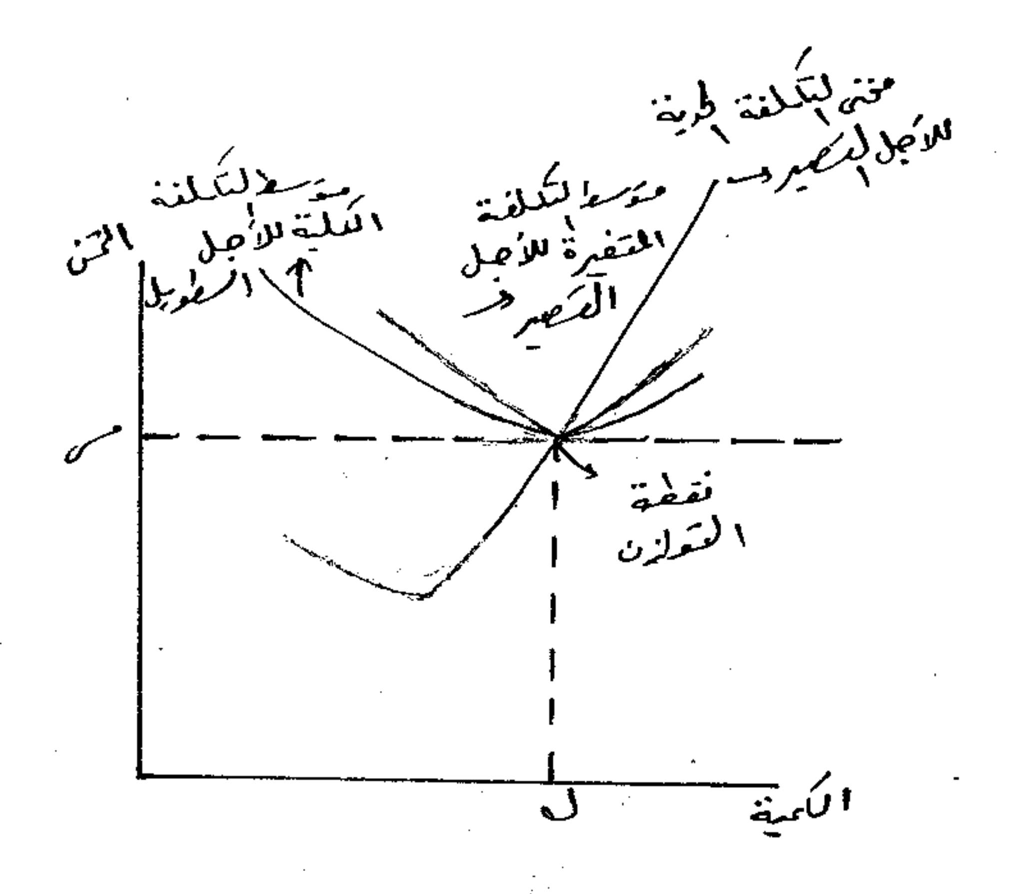
المشروع الذي يعاني من الخسارة كما في الشكل (٢٨ ، أ) فإن الصناعة تعاني من الخسارة، مما يضطر بعض المشروعات في هذه الحالة إلى الاستمرار في الانتاج مع تحملها للخسارة في الأجل القصير، لعدم امكان استغنائها عن الآلات القديمة ، واستبدالها بأخرى جديدة، بينما تضطر المشروعات التي لاتستطيع تحمل هذه الخسائر إلى الخروج من الصناعة تدريجياً في الآجال القصيرة، فيرتفع منحنى عرض الصناعة إلى أعلى، كما يرتفع ثمن السوق، ويقل العرض مع خروج المشروعات من الصناعة، ويستمر الثمن في الارتفاع إلى أن تغطي المشروعات الباقية تكلفتها المتغيرة، كما في الشكل رقم (٢٨، ب) ويتوقف عندئذ خروج المشروعات من الصناعة.(١)

أ- مستوى التكلفة عند التوازن :

تتكون الصناعة من عدد من المشروعات ، ولذلك لابد أن يكون كل مشروع في وضع توازن الأجل الطويل حتى تكون الصناعة في وضع توازن الأجل الطويل، وهذا يعني أن تنتج جميع المشروعات انتاجها عند ثمن يعادل متوسط التكلفة المتغيرة كما يتضح من الشكل رقم (٢٨ ، ب)، ويستلزم وجود المشروع في وضع توازن الأجل الطويل أن يكون الثمن مساوياً للتكلفة الحدية للأجل القصير التي تساوي بدورها التكلفة المتغيرة للأجل القصير ، كما يتضح من الشكل رقم (٣٠)، كما يستلزم أن ينتج كل مشروع في الصناعة عند أدنى نقطة على منحنى التكلفة

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P.258-259;
Lipsy & Steiner, Economics, P.229-231.

الكليـــة المتوسطة للأجل الطويل ، فإذا تم أخذ هذه الأمـــور فـــي الحسبان ، كانت جميع المشروعات فى الصناعة فى الوضع الموضـــح بالشكل رقم (٣٠) .(١)



شكـــل رقم (٣٠)
توازن المشروع فى الأجـــل الطويـــل

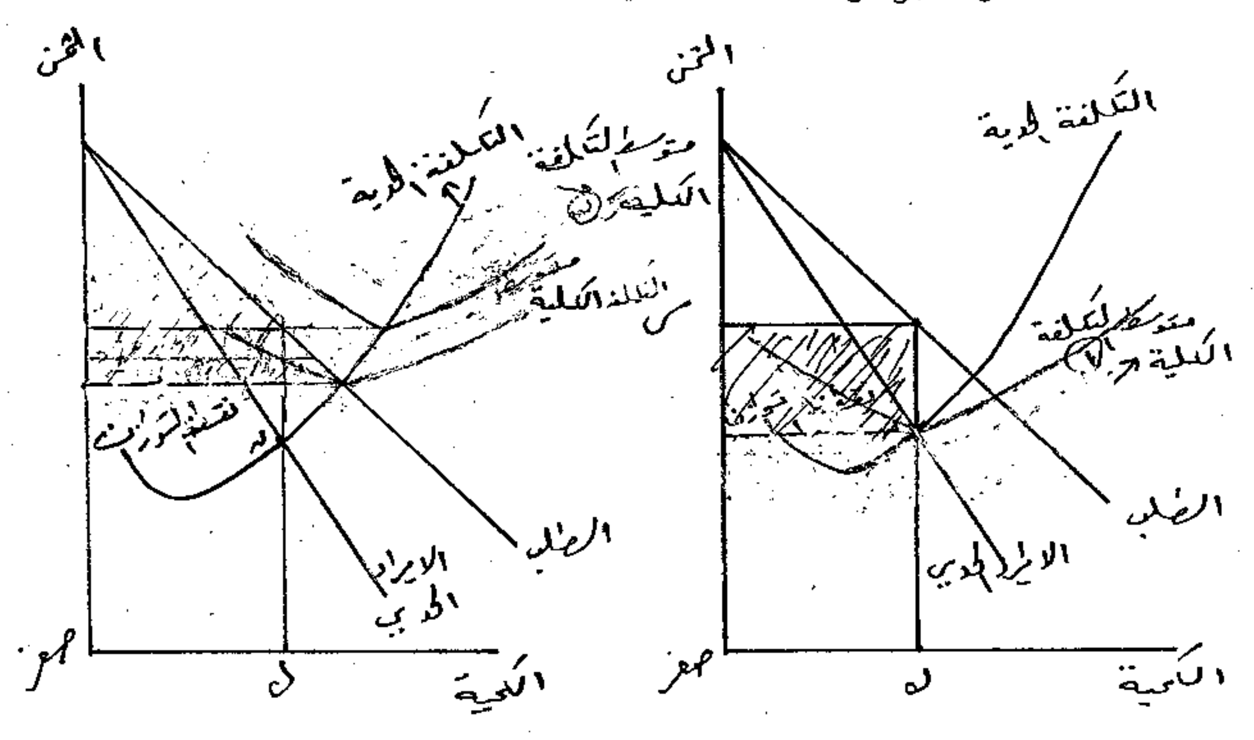
---

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.900, Mansfield Microeconomics, P.258-259.

ثانياً : تحديد وضع توازن المحتكر :

ينتج المحتكر تلك الكمية التي يكون عندها الايراد الحدي مساوياً للتكلفة الحدية ، شأنه فى ذلك شأن المنتج فى المنافسة الكاملة . أما الثمن فيتناسب مع تلك الكمية المحددة بمنحنى الطلب ، وليس موحداً ومعطى كحالة المنافسة الكاملة . ويوضح الشكلان رقم (٣١، ٣٢) تحقيق أقصى ربح ممكن بالنسبة للمحتكر .

ويختلف وضع التوازن فى حالة الاحتكار عنه في حالة المنافسة الكاملة؛ ففي المنافسة الكاملة ينتج المشروع تلك الكمية التي يكون عندها الثمن مساوياً للتكلفة الحدية، أما المحتكر فينتج تلك الكمية التي يكون عندها الثمن أكبر من التكلفة الحدية .(1)



توازن المحتكر

شكل رقم (٣٢)   شكل رقم (٣١)

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P.244-245.

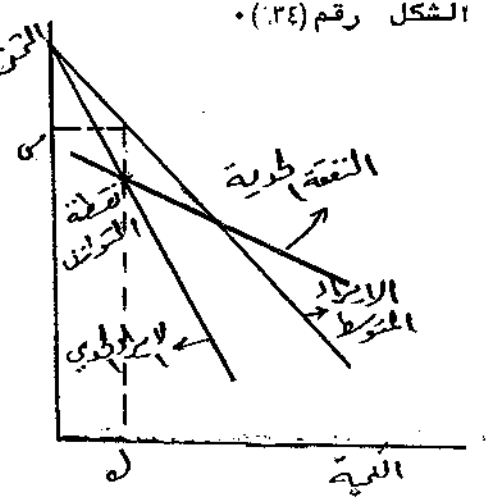
تتمثل الكمية الانتاجية المعظمة للأرباح في الشكلين السابقين في(ك)، حيث يكون الايراد الحدي مساوياً للتكلفة الحدية، أما الثمن فيكون أكبر من التكلفة الحدية، ويكون فوق مستوى متوسط التكلفة المتغيرة، والذى يقع تحت مستوى متوسط التكلفة الكلية.

تتمثل أرباح المحتكر في الشكل رقم (٣١) في الجزء المظلل، أما في الشكل رقم (٣٢) حيث متوسط التكلفة الكلية ممثلة بالمنحنى رقم (٢)، فإن الأرباح غير العادية = صفراً، فإذا ارتفع متوسط التكلفة الكلية ليصل إلى المنحنى رقم (٣) عانى المحتكر من الخسارة، وتتمثل خسارته في الجزء المظلل في الشكل (٣٢).

ويتحقق توازن المحتكر بتساوي الايراد الحدي مع التكلفة الحدية سواء كانت التكلفة الحدية متزايدة كما يتضح من الشكلين السابقين (٣١، ٣٢) أو ثابتة كما يتضح من الشكل رقم (٣٣)، أو متناقصة كما يتضح من الشكل رقم (٣٤).

شكل رقم (٣٣)

توازن المحتكر بنفقة حدية ثابتة



شكل رقم (٣٤)

توازن المحتكر بنفقة حدية متناقصة

أ_ أرباح المحتكر :

لكي يحقق المحتكر أكبر ربح ممكن فإنه ينتج تلك الكمية التي يتساوى عندها الايراد الحدي مع النفقة الحدية، إلا إن هذا لايدل على حجم الارباح المتحققة، أو وجود ربح احتكاري من عدمه، فقد يحقق المحتكر أرباحاً كماهو موضح بالشكل رقم (٣١)، مع امكان استمرار تلك الأرباح لفترة طويلة من الزمن لعدم امكان دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة. كما أن الثمن لن يصل إلى مستوى منحنى التكاليف الكلية. ويمكن للمحتكر في نفس الوقت وهو في حالة توازن عند تحقيق أقصى ربح ممكن أن يعاني من الخسارة في الأجل القصير نظراً لارتفاع التكاليف عن مستوى الثمن كما يتضح من الشكل (٣٢)، فإذا ارتفع منحنى متوسط التكلفة الكلية إلى مستوى أعلى من مستوى منحنى الطلب، وبقيت الأرباح دون تغيير فإنها تقل كلما ارتفع المنحنى إلى أعلى. أما إذا لامس منحنى التكلفة المتوسطة الكلية منحنى الطلب كماهو الحال بالنسبة لمنحنى متوسط التكلفة الكلية رقم (٢)، كما في الشكل رقم (٣٢)، فإن المحتكر يحقق أفضل ربح ممكن عند ذلك المستوى الانتاجي، إلا إن الأرباح الاحتكارية = صفراً.(1)

ب _ منحنى عرض المحتكر :

يربط منحنى العرض بين الكمية المعروفة والثمن المتحقق، ويقوم المحتكر عادة بمساواة التكلفة الحدية بالايراد الحدي لتحديد وضعه التوازني، إلا إن الايراد الحدي لايساوي الثمن

---

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 245.

لأ ن المحتكر لايسوي بين التكلفة الحدية والثمن .(١)

ح) توازن المشروع والصناعة :

عندما يكون المحتكر منتجاً وحيداً في الصناعة فإنه لاحاجة لوجود نظريات تفصل بين المشروعات والصناعة كما في المنافسة الكاملة، لأن المحتكر هو الصناعة . وهكذا يلاحظ أن وضع المشروع المحقق لأقصى ربح ممكن ، والموضح في الشكلين رقم(٣١،٣٢) هو وضع توازن الصناعة في الأجل القصير.

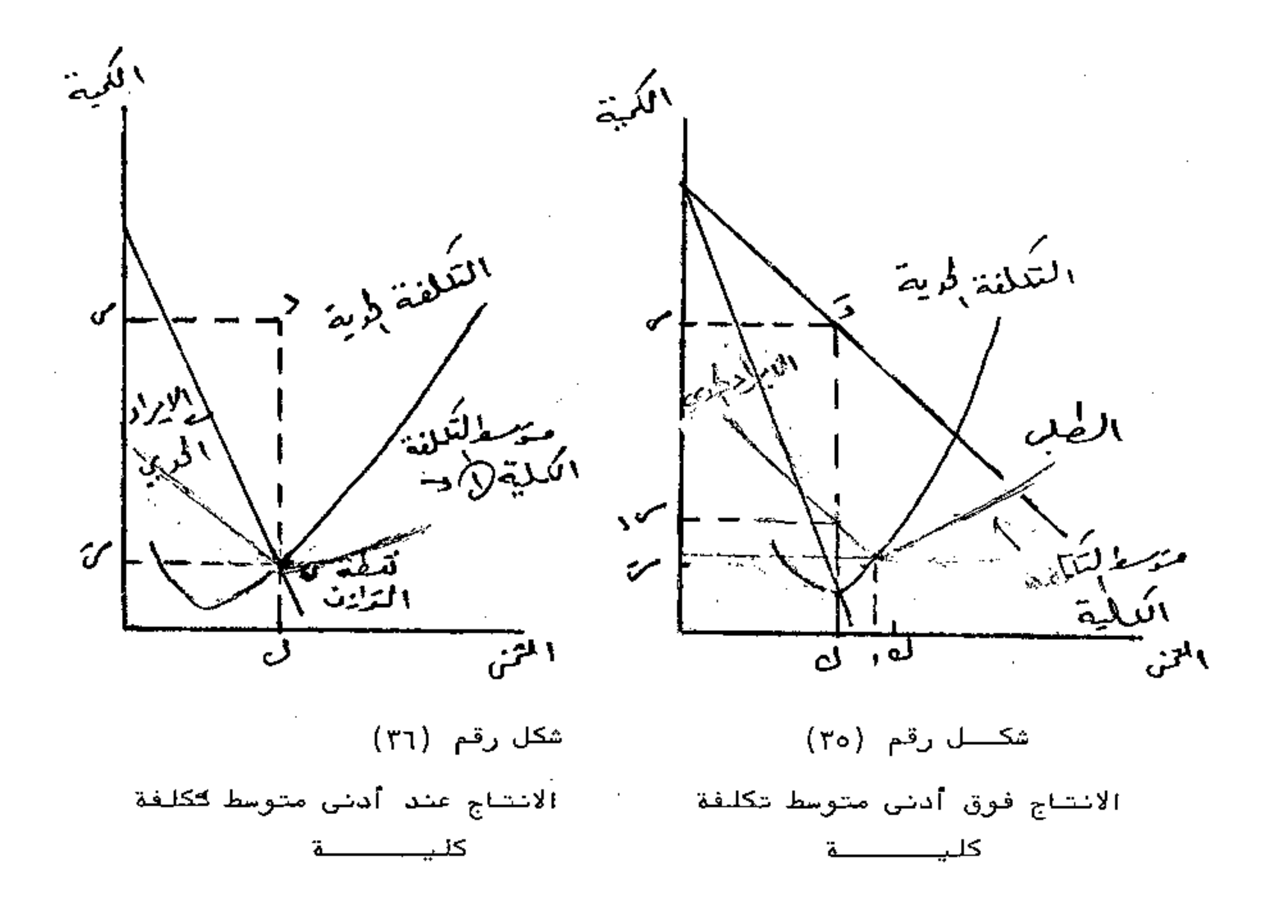
الأرباح غير العادية باعث لدخول مشروعات جديدة إلى الصناعة الاحتكارية كمافي المنافسة الكاملة تماماً، فإذا حصل مثل هذا الدخول تغير وضع التوازن ، ولم يعد المشروع محتكراً ، إلا إن عقبات الدخول إلىالصناعة الا حتكارية تمنع دخول مشروعات جديدة إليها في الأجل القصير، فإذا استمر وجود المحتكر في الأجل الطويل، فهذا يعني وجود عوائق لدخول المشروعات الجديدة إلى الصناعة، وقد سبق ذكر العديد منها.(٢) واستمرار المحتكر في الأجل الطويل يسمح له بتحقيق أرباح احتكارية لفترة زمنية أطول ، أي أن توازن المحتكرذا الربحية غير العادية في الأجل القصير يمكن أن يستمر في الأجل الطويل .(٣)

---

(١) انظر : ص ٢٦٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٨٠ من هذه الرسالة .

(3) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 245-246.



شكل رقم (٣٥)
الانتاج فوق أدنى متوسط تكلفة كلية

شكل رقم (٣٦)
الانتاج عند أدنى متوسط تكلفة كلية

(توازن المحتكر عند ،أو بدون أدنى متوسط تكلفة كلية)

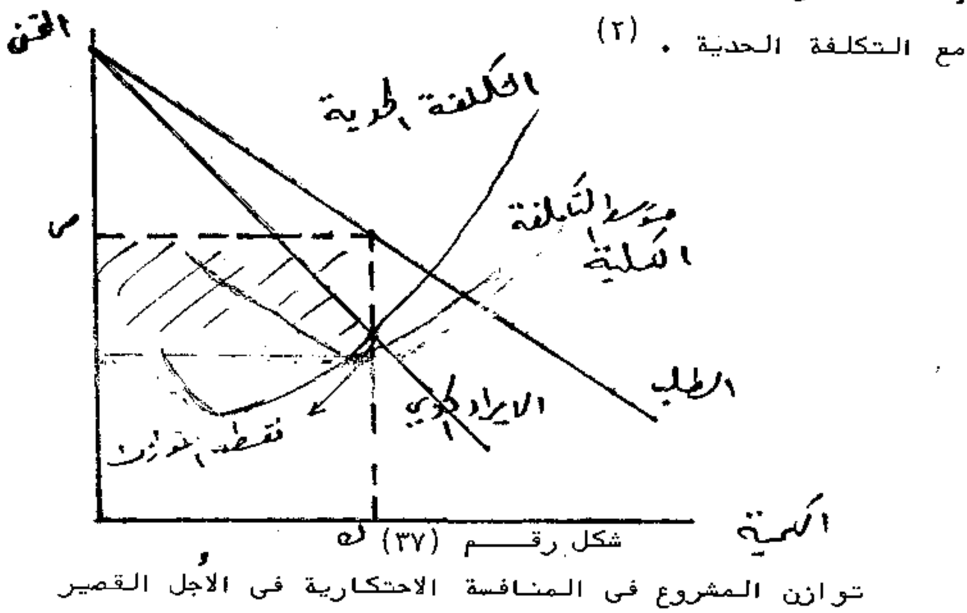
تتمثل كمية التوازن فى (ك)،حيث الايراد الحدي يساوي التكلفة الحدية ، ويتمثل ثمن التوازن في (س) في كلا الشكلين ، ويتمثل الاختلاف بينهما فى وضع منحنى متوسط التكلفة الكلية . يتحقق أدنى متوسط تكلفة الكلية فى الشكل (٣٦) عند كمية التوازن ، وتتمثل التكلفة الكلية عند (س١) فى الشكل (٣٥) وهى أكبر من أدنى متوسط تكلفة كلية يمكن تحقيقها عند (سَ)، وتستلزم كمية الانتاج (ك١).وليس هناك فى نظرية الاحتكار مايدفع التوازن للحدوث عند أدنى متوسط تكلفة كلية .

ثالثاً : تحديد وضع توازن المشروع فى سوق المنافسة الاحتكارية :

يواجه المشروع فى سوق المنافسة الاحتكارية منحنى طلب ينحدر إلى الأسفل بالنسبة لمنتجاته ، فكلما قل الاختلاف تدريجياً بين السلعة التي ينتجها المشروع وبين السلع المنافسة كلما زادت مرونة الطلب ، أما إذا لم يكن هناك اختلاف بين السعة التي ينتجها المشروع والسلع المنافسة فإن منحنى الطلب سيكون تام المرونة ، وهذا يعني أن أي زيادة بسيطة فى أسعار منتجات المشروع عن أسعار مثيلاتها تؤدي إلى فقدان المشروع بعضاً من عملائه لصالح منافسيه ، وفي المقابل فإن أي انخفاض بسيط فى أسعار منتجات المشروع عن أسعار مثيلاتها يؤدي إلى جذب المشروع بعضاً من عملاء منافسيه (١)

١ - توازن المشروع :

يوضح الشكل التالى رقم (٣٧) منحنيي العرض والطلب للمشروع فى المنافسة الاحتكارية . ينحدر منحنى الطلب إلى أسفل بثبات نسبي للأسباب السابقة ، ويشبه توازن المشروع فى سوق المنافسة الاحتكارية توازن المحتكر نظراً لتلاعب المشروع بالأسعار والكميات إلى إلى أن تبلغ الأرباح أقصى حد لها ، وذلك عندما يتساوى الايراد الحدي مع التكلفة الحدية . (٢)



شكل رقم (٣٧)
توازن المشروع فى المنافسة الاحتكارية فى الأجل القصير

---

(1) See: Albrecht, Economics, P.496-497,
وانظر ص ٢٤٤ -٢٤٦ من هذه الرسالة .

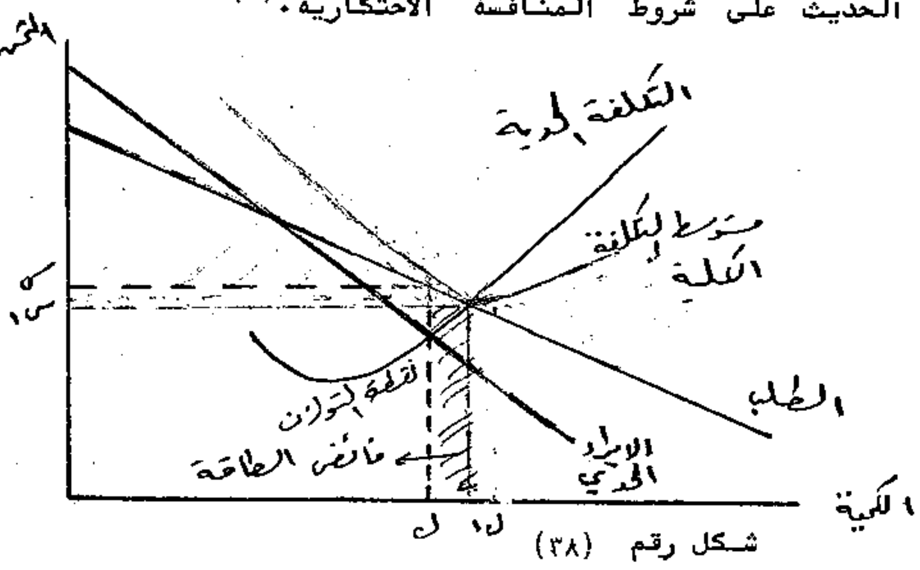
(2) See: Albrecht, Economics, P.497; Lipsy & Steiner, Economics, P.907.

٢ - توازن الصناعة :

يوضح الشكل رقم (٣٧) أن المشروع يحقق أرباحاً فوق تكلفة الفرصة البديلة ، ممايحفز المشروعات الجديدة للدخول إلى الصناعة ، وكلما ارتفع عدد المشروعات الداخلة إلى الصناعة كلما وزع الطلب على عدد أكبر من المشروعات ، فيحصل كل مشروع على جزء صغير من السوق، حيث يتوقع المشروع أن يبيع عند سعر معين كميات أقل من تلك التي كان يبيعها قبل تدفق المشروعات إلى الصناعة . ويؤدي دخول مشروعات جديدة إلى الصناعة إلى انحراف منحنى الطلب إلى اليسار إلى أن يصل إلى وضع التوازن الموضح بالشكل رقم (٣٧)، حيث الايراد الحدي مساو للتكلفة الحدية، ولكن الأرباح غير العادية تساوي صفراً مما يعني وجود أرباح عادية فقط .

يمكن وجود وضع توازن تساوي فيه الأرباح غير العادية صفراً تحت ظروف المنافسة الاحتكارية على الرغم من أن المشروع يواجه منحنى طلب ينحدر إلى أسفل، ويوضح الشكل رقم (٣٨) أن المشروع يمكنه زيادة انتاجه وتخفيض تكلفته المتوسطة ، فهو لايستغل طاقته الانتاجية بالكامل لأنه إذا فعل ذلك فسينخفض متوسط ايراده بصورة أكبر من التكلفة المتوسطة الكلية، لأن عليه تخفيض ثمن منتجاته ليتمكن من بيع كميات اضافية، كما أن الخسارة الحاصلة في الايراد تزيد على الانخفاض المماثل في تكلفة الانتاج الكلية . ويكون المشروع في المنافسة الاحتكارية في وضع التوازن ويحقق ربحاً عادياً فقط إذا أنتج كمية أقل من تلك التي تكون عندها التكلفة الكلية أقل مايمكن، ويعرف هذا باسم نظرية فائض الطاقة .ويهبط منحنى الطلب إلى أسفل لافتراض أن بعض المستهلكين يفضل انتاج بعض المشروعات على الأخرى وإن ارتفع ثمنه ، وإذا انحدر منحنى الطلب إلى أسفل فإنه يمس منحنى

التكلفة الكلية في الجزء الهابط منه • وتمثل النتيجة السابق ذكرها حول الثمن واختلافه عن مثيله في المنافسة الكاملة علاقة قريبة لنظرية فائض الطاقة، وهي موضحة في الشكل رقم (٣٨) • ويكون ثمن التوازن في المنافسة الاحتكارية أكبر من التكلفة الحديمة، كما يكون أكبر من ادنى مستوى لمتوسط التكلفة الكلية • وعلى افتراض تماثل منحنيات التكلفة في المنافسة الاحتكارية مع مثيلاتها في المنافسة الكاملة ، فإن سعر التوازن في المنافسة الاحتكارية يكون أكبر من مثيله في المنافسة الكاملة، لأن الثمن يزيد على التكلفة الحدية، ولوجود طاقة انتاجية غير مستغلة ، ولأن المشروعات لاتنتج عند أدنى نقطة على منحنى متوسط التكلفة الكلية ، وقد سبق الحديث عن فائض الطاقة عند الحديث على شروط المنافسة الاحتكارية.(١)



شكل رقم (٣٨)

توازن المشروع في الأجل الطويل في المنافسة الاحتكارية

---

(1) See: Lipsy & Steiner, Economics, P. 908-909; Mansfield, Microeconomics, P. 320;

وانظر: ص ١٨٥ من هذه الرسالة.

الفصل الخامس

أهداف المشروع الخاص فى الاقتصاديات المختلفة ودوره فى تنميتها

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامي، ودوره من خلالها فى تنمية المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني : أهداف المشروع الخاص فى الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث : دور المشروع الخاص فى تنمية الاقتصاديات الوضعية .

المبحث الرابع : دور الدولة فى توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية فى الدول المتقدمة .

تمهيـــد :

للمشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة أشكال عديدة ، وهو في كل هذا يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال قيامه بالعملية الانتاجية .

واتفاق المشروعات في أهدافها كلياً ، أو جزئياً ، لايعني أن تسلك المشروعات سياسة واحدة لتحقيق ما اتفق فيه من أهداف، واختلاف سلوك المشروعات قد لايعني بالضرورة وجود اختلاف في اهدافها، فإذا وجد منظمان يسعى كل منهما من أجل تحقيق هدف معين فإنهما قد يسلكان طريقاً واحداً للوصول إلى نفس الهدف ، وقد يسلكان طريقين مختلفين . فسلوك الفرد يختلف من سوق لآخر تبعاً لخبرته بكل واحد منهما ، بل وربما يختلف في السوق الواحد من وقت لآخر تبعاً لاختلاف توقعاته المستقبلية لظروف السوق .

ويمكن القول بعدم وجود طريقة معينة تعد الأفضل لتحقيق هدف معين .

وتسعى المشروعات الخاصة من خلال تحقيق أهدافها إلى تنمية المجتمعات التي توجد فيها اقتصادياً واجتماعياً، بمعنى زيادة دخول الأفراد الحقيقية فيها بنسبة أكبر من معدل الزيادة في السكان، ممايعني ارتفاع متوسط الدخل الحقيقي للفرد بصورة مستمرة ، ورفع مستوى معيشة الفرد ، وتقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع . وسوف يتم من خلا ل هذا

الفصل بيان أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي أولاً، ثـــم بيان أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد المختلط، وبيان دور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الحرة المتقدمة منها، والنامية، ثم بيـان دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية التنميـة في الاقتصاديات الوضعية المتقدمة .

.. ..

المبحث الأول : أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ودوره من خلالها في تنمية المجتمع الإسلامي

تتعدد أهداف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي لتعدد أشكاله، إلا إنه يسعى لتحقيق تلك الأهداف جنباً إلى جنب وبصورة متوازنة. ولعل من أهم مايهدف المشروع الخاص إلى تحقيقه هو الربح، وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . ويسعى المشروع الخاص من خلال تحقيق هذين الهدفين إلى تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً ، واجتماعياً ، وهو في طريقة لتحقيق هذا يتلقى العون والتوجيه من الدولة الإسلامية.(١)

وفيما يلي يتم بيان هذين الهدفين ، وبيان دورهما في تحقيق التنمية .

أولاً : تحقيق الربح :

١ - تعريف الربح:

الربح نوع من نماء المال ومتفرع عنه ، كما ورد في تعبير ابن قدامة " رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه ". (٢)

ويتحقق الربح نتيجة تفاعل رأس المال والعمل التنظيمي معاً ، كما ورد في تعبير ابن قدامة " وقولهم : إن الربح تابع للمال وحده ممنوع،

---

(١) انظر : ص ٧٤، ٧٦، ٢٩٨، من هذه الرسالة لمزيد من التفاصيل .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣٢ .

بل هو تابع لهمـــا (المال ، والعمل التنظيمى)[1] ، كما أنه حاصل بهما " ، كمـــا أنه " مكتسب بحسن التصرف "[2] ، ويحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعتـــه اياه ".[3]

واختلاف ظهور أثر العمل في تحقيق الربح، سبب في اختـــلاف الفقهاء في تحديد مفهوم الربح ، على اتجاهين هما :

أ- اتجاه المذهب المالكي :

اشترط فقهاء المالكية وجود أثر واضح للعمل التنظيمـــى في حدوث الربح ، وهذا متحقق عندهم في صورة واحدة هي :
تغير صفة المال نتيجة مايحدث ... في المال من صنعة واضحـــة الأثر في عين المبيع مضافة إليه، كالصبغ في الثوب، تؤدي إلى زيـــادة الانتفاع به ، فزيادة قيمته .[4]

ومن هنا جاء تعريف الربح عندهم بأنه " زائد ثمن مبيـــع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ".[5]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، حـ ٥، ص ٢٨٠.
(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي، حـ٢ ، ص ٢٩.
(٣) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٢٠٦.
(٤) انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥٧١، ٥٧٢،
ابن رشد، بداية المجتهد، حـ٢، ص ١٥١،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ١، ص ٤٦١ ، ٤٦٢.

شرح التعريف :

زائد ثمن : لم يقل زيادة، لأن الربح هو العدد الزائد، لا الزيادة، واحترز بلفظ (ثمن) من زيادة ذات المبيع، كنموه في ذاته، فإنه لايسمى ربحاً، كمن اشترى دابة صغيرة للتجارة بعشرين ، ثم باعها بعد كبرها بثمانين .

مبيع تجر : معدّ للتجارة ، واحترز به عن مبيع القنية كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ، ثم باعها بعشرين ، فالعشرة الزائدة لاتسمى ربحاً اصطلاحاً .

على ثمنه الأول : احترز به عن زيادة ثمن المبيع إذا نما ذلك الثمن في نفسه ، بقطع النظر عن كونه زائداً على الثمن الأول أم لا .

ذهباً أو فضة : احترز به عما لو كان الزائد عرضاً ، فإنه لايسمى ربحاً ، وهو كعروض التجاره ، فالأول يقوم كل يوم دون الثاني.(١)

فيكون الربح معبراً عن الفرق بين ثمن بيع السلعة أو الخدمة المعدة أساسا للتجارة ، وهو مايعبر عنه بالايراد الكلي ، وبين التكلفة الكلية لانتاج تلك السلعة أو الخدمة .

ب - اتجاه مذهبي الشافعية والحنابلة :

لم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة وضوح أثر العامل في وجود الربح كماهو الحال بالنسبة لفقهاء المالكية ، بل جعلوا

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ١، ص ٤٦١ .

الربح ناتجاً عن رأس المال والعمل معاً، ولو كان تأثير العمل غير واضح الظهور فى زيادة قيمة المبيع وحدوث الربح .. والمراد: الزيادة في عين المبيع ذاتياً، سواء كانت زيادة متصلة، كمن اشترى دواباً أو أشجاراً للتجارة، فكبرت عنده ثم باعها بعد ذلك؛ أو منفصلة، كثمار الأشجار المعدة للتجارة، ونتاج الدواب المعدة للتجارة من صغار، وصوف.(١)

ولعل هذا الرأي هو الأكثر وضوحاً، لوجود تأثير للعمل في حدوث تلك الزيادة، وبالتالي حدوث الربح، ولو كان ذلك التأثير غير واضح. وقد اتفق أصحاب الاتجاهين السابقين على جعل الزيادة في قيم أموال التجارة نتيجة تغير ظروف العرض، والطلب بالزيادة، ربحاً.(٢)

وترجع أهمية تحديد تحقق الربح نتيجة زيادة قيم الأموال المعدة أساساً للتجارة، لتغير ظروف العرض والطلب بالزيادة، أو لتغير صفاتها نتيجة لتفاعل رأس المال والعمل التنظيمي معاً، أو لتغيرها في ذاتها بالزيادة متصلة كانت أم منفصلة، دون الزيادة في قيم الأموال المعدة للاستعمال الشخصي أساساً بسبب من الأسباب السابقة؛ إلى تحديد عائد كل من عنصري رأس المال، والتنظيم، وخصوصاً في المشروعات التي تنفصل فيها الملكية عن التنظيم كما في عقد المضاربة.

---

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٠٥؛ ابن رجب، القواعد، ص ٨ ٢،١٦٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص ٥٣٨.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ١٠٥؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ص ٥٧١، ٥٧٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٤٦١، ٤٦٢.

فيقتصر عائد عنصر التنظيم على الزيادة في قيم أموال التجارة فقط دون الأموال المعدة للاستعمال الخاص،وهي المملوكة للمشروع كالمباني، والآلات،لأن العامل يستحق الربح بعمله، وأثر العمل يقع على أموال التجارة فقط،دون الأخرى ، أما عائد عنصر رأس المال فيشمل الزيادة في قيم أموال التجارة، والأموال المملوكة للمشروع كالمباني، والآلات،لأن رب المال يستحق هذه العوائد بماله ، لكونها نماءه وفرعه ، وهذه الزيادة نوع من نماء المال،وفرع له .

والربح دافع قوي للمشروع ، بل هدف من أهدافه الأساسية لقبول مخاطر الأنشطة الاقتصادية على اختلاف درجاتها . فهو أولاً وقبل كل شيء وسيلة للمحافظة على رأس المال من النفاد ، فلا غرابة أن يجعل المشروع الخاص هدف تحقيق الربح في جملة مايسعى لتحقيقه من أهداف، لأن به تتم المحافظة على رأس المال،وهذا ماجاءت به الاشارة في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات . وكره لكم ثلاثاً ، قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال)(١). والمراد باضاعة المال كما ذكر الباجي " ترك حفظه وتثميره "(٢)، فدل الحديث في جزئه الأخير على أن تحقيق الربح نتيجة لاستثمار المال ووسيلة لتنميته، والمحافظة عليه .

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ مع شرحه المنتقي ، حـ٧، ص ٣١٥ .
(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، حـ٧ ، ص ٣١٥ .

٢ - تحديد الربـــح :

اتضح سابقاً إن الربح هدف من أهداف المشروع الخاص ، والسؤال المطروح هنا هو : هل هناك نسبة قصوى للربح مسموح بها في الاقتصـــاد الإسلامي ؟.

إن نسبة الربح يرجع في تحديدها إلى العرف الاقتصادي ، وتختلف باختلاف الأسواق ، والسلع ، والحالة الاقتصادية ، وهذا ما أشار إليه الغزالي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾(١) بقوله : " من الاحسان المأمور به في الآية الكريمة : أن يربح على العشرة نصفاً ، أو واحداً ، على ما جرت عليه العادة في مثل ذلك المتاع ، في مثل ذلك المكان "(٢)

وعدم تمكين المنتج من تحقيق معدل ربح مقبول بالنسبة له مما لا يضر بالناس سبب في ايقاع الناس في الحرج والمشقة ، لاقدامه على انتاج سلع وخدمات تحقق له ربحاً مقبولاً ، ولو لم يكن بالناس حاجة إليها ، ولم يعدم الفقهاء المسلمون من البحث عن الوسائل التي تحقق هذا التوازن الانساني ، والاقتصادي ، في مثل هذا . فقد عرض له ابن حبيب في حديثه عن صفة التسعير الجائز بقوله : " ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه

---

(١) سورة النحل : آية رقم (٩٠) .
(٢) ابوحامد محمد بن محمد الغزالي ، احياء علوم الديـــن ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، مجلد ٢ ، ص ٧٩٤ .

لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولايجبرون على التسعير ولكن عن رضا ... ووجه هذا ، أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح مايقوم بهم ، ولايكون فيه اجحاف بالناس . وإذا أسعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الاسعار ، واخفاء الأقوات ، واتلاف أموال الناس". (١)

وروى أشهب عن مالك فى العتبية فى صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الابل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال : " إذا سعر عليهم قدر مايرى من شرائهم فلابأس ، ولكن أخشى أن يقوموا من السوق " . (٢) وهذا مايسمى فى الوقت الحاضر بالربح المعادى أو ثمن التحول ، فليس هناك حد أقصى من الربح مسموح به فى الاقتصاد الإسلامي يسعى المشروع الخاص من أجل تحقيقه ، على أن يكون ذلك من جملة مايسعى المشروع لتحقيقه من أهداف .

ويؤيد ماسبق اختلاف الفقهاء فى وجود حد أقصى للغبن المسموح به في عقود المعارضات، والغبن : زيادة العوض الذي تمت به معاوضة المال محل التبادل عن السعر السائد فى السوق، فتتضمن تلك الزيادة في العوض زيادة فى الأرباح عن المعدل السائد فى السوق بما يساوي نسبة الغبن .

يقول ابن قدامة في توضيح ذلك : " ولاتحديد للغبن فى المنصوص عن

---

(١) الباجي ، المنتقى ، حـ ٥ ، ص ١٧ .

(٢) المصدر نفسه ، حـ ٥ ، ص ١٨ .

أحمد ، وحده أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الارشاد بالثلث، لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (الثلث ، والثلث كثير) (١) ، وقيل: بالسدس ، وقيل: مالايتغابن الناس به في العادة ، لأن مالايرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف ". (٢)

ويقول ابن عابدين: " ما المراد بزيادة أجر المثل ، فنقول : وقعت الزيادة في أغلب كلامهم مطلقة ، فقالوا : إذا زادت بزيادة الرغبات . ووقع في عبارة الحاوي القدسي : أنها تنقض عند الزيادة الفاحشة . قال في وقف البحر : وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير ، ولعل المراد بالفاحشة مالايتغابن الناس فيها .. لكن صرح في الحاوي الحصري كما نقله عنه البيرى وغيره ان الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا .. والحق أن مالا يتغابن فيه فهو زيادة فاحشة ، نصفاً كانت، أو ربعاً ". (٣)

ويقول ابن رشد : " إذا وقع في البيع غبن لايتغابن الناس بمثله ، هل يفسخ البيع أم لا ؟ فالمشهور في المذهب أن لايفسخ . وقال عبد الوهاب : إذا كان فوق الثلث رد ، وحكاه عن بعض أصحاب مالك ". (٤)

---

(١) رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، حـ١١ ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، حـ٣، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ، حـ٦، ص ٢٣ .

(٤) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، حـ٢، ص ١٤٧ .

ولما كان المشروع مسؤولاً تجاه فئات عديدة : كالمستخدمين في المشروع ، وأصحاب عناصر الانتاج، والمستهلكين، والاقتصاد القومي بصفة عامة، تعين عليه الموازنة بين رغباته، ورغبات الفئات الأخرى مثل:

رغبات أصحاب الأعمال فيما يتعلق بالأرباح المناسبة، رغبات المستخدمين في المشروع في التمتع بأوضاع اقتصادية أفضل ، رغبات أصحاب عناصر الانتاج في الحصول على أثمان افضل لخدماتهم ، رغبات المجتمع في التمتع بقدر معين من الرفاه ؟

وتعين عليه اختياروضع يمكنه من تحقيق رغبات الفئات السابق ذكرها ، دون التضحية ببعض الرغبات لحساب الرغبات الأخرى ، وفي وضع كهذا يصبح تحقيق الربح هدفاً وحيداً للمشروع أمراً غير مرغوب فيه ، لوجود أهداف خاصة بالفئات الأخرى لاتقل أهمية عن تحقيق الربح .

وجعل تحقيق نسبة عالية من الربح هدفاً وحيداً للمشروع لاشك انه يلحق الضرر ببعض ، أو بكل الفئات السابق ذكرها ، ولكن محاولة المشروع تحقيق عدد من الأهداف في وقت واحد مثل :

تحقيق مستوى مناسب من الربح ، والنمو وفق معدل مقبول، يعني امكان كون ذلك المستوى من الربح هو مستوى أقصى ربح ممكن مع تحقيق الاهداف الأخرى في ضوء التعاليم الشرعية . وهذا يعني وجود هدف تحقيق الربح في الاقتصاد الإسلامي ضمن مجموعة اهداف يسعى المشروع الخاص من أجل تحقيقها .

٣- ضوابط تحقيق الربح :(1)

للتجارة والبحث عن الربح عن طريقها سلوكيات، وأخلاقيات في الإسلام ، لابد من توافرها ليكون ماحققه من أرباح مشروعاً ، وحلالاً سائغاً ، فالربح الحلال في الشريعة الإسلامية هو : ماكان ناتجاً عن نشاط اقتصادي مشروع، وهذا يعني الحث على انتاج المباحات ، واتباع المعاملات المشروعة، " فقد جعل الله سبحانه و تعالى الاكتساب مباحاً ، ولكن وفق قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة ".(2)

ومن الآيات الكريمة الواردة في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾(3) فالمراد بأكل المال بالباطل " أكل المال بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار ، والخداع ، والغصوب ، وجحد الحقوق ، ومالاتطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، : كمهر البغي وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور، والخنازير "،(4) ويدخل فيه أيضاً الربا ، والاحتكار الذي يضر بالمسلمين .

وكما هو واضح مما ذكره العلماء في تفسير الآية السابقة أن أكل الأموال بالباطل أنواع يحرم ممارستها من الأعمال ، والأعيان ، المتصلة بالتجارة، والتي يمكن اجمالها في قسمين هما :

أ) أعيان حرمتها الشريعة لأعيانها ، وحرمت أعواضها ، والمعاملات المتعلقة بها من الاشتغال بتحصيلها ، وبيعها وإن طابت بذلك نفس مالكها . فمن ذلك ماروي أن رسول الله صلى

---

(1) انظر : ص ٤٤ - ٤٥ من هذه الرسالة .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(3) سورة النساء : آية رقم (٢٩) .

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ; وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[١]. قال النووي: " أما مهر البغي : فهو ماتأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ،وهو حرام باجماع المسلمين ، وأما حلوان الكاهن : فهو مايعطاه على كهانته .. أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ، ولا في مقابل مشقة ... وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لايصح بيعه ، ولايحل ثمنه ، ولاقيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء".[٢]

وماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح وهو بمكة:(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام)[٣]. وقد ذكر النووي أن العلة في منع بيع هذه الأنواع هي : النجاسة .. فيتعدى النهي إلى كل نجاسة".[٤] كما ذكر اجماع المسلمين على تحريم بيع كل واحد منها لتحريم عينه[٥]،وقال القاضي:" تضمن هذا الحديث أن مالايحل أكله والانتفاع به لايجوز بيعه ، ولايحل أكل ثمنه".[٦]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، حـ١٠، ص ٢٣١ .
(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم،هـ ١٠ص ٢٣١، ٢٣٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، حـ ١١، ص ٦.
(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم، حـ١١، ص ٦ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، حـ١١، ص ٧.
(٦) المصدر نفسه ، حـ ١١، ص ٨.

واتضح مماسبق أن ماحرمته الشريعة لذاته يحرم انتاجه ، ويحرم بيعه ، ويحرم أكل ثمنه ، فيحرم بالتالي الربح المتولد عنه .

ب) أعيان ومعاملات مباحة في الأصل ، وإنما حرمت لما يصاحبها من أمور محرمة ، فإن أزيلت عنها رجعت إلى أصلها ، من هذه الأعيان والمعاملات :

- ماروواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه ، وقال : هم سواء)[1]، قال النووي: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليها ، وفيه تحريم الاعانة على الباطل".[2]

فبيع الربا في أصله بيع من البيوع ، مباح في أصله ،وإنما حرم لمايصاحبه منزيادة محرمة ، كما حرمت كافة المعاملات المتعلقة به من ا لاشتغال به وخلافه ،فإن زالت الزيادة المحرمة عن ذلك البيع رجع البيع مباحاً كماكان في الأصل .

- ماروواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، ولبستين ،ونهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولايقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، ولاتراض)[3]. وماروواه أبوهريرة رضي الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص ٢٦.
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ، جـ١١، ص ٢٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، ص ١٥٥.

عنه قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[١]. ومارواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه نهى عن بيع حبل الحبلة)[٢] وفسره ابن عمر رضي الله عنهما (بأن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)[٣].

فهذه البيوع باطلة للغرر المصاحب لها وهو محرم ، فإذا زال الغرر رجعت هذه البيوع مباحة كما كانت في الأصل .[٤]

- مارواه معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لايحتكر إلاخاطئ) [٥] ، " وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[٦]، فإن البيع، والشراء، وادخار القوت جنسه حلال في الأصل ، وإنما حرم الاحتكار لمافيه من الحاق الضرر بالمجتمع ، فإن زالت علة التحريم زال الحكم ، ورجع البيع مباحاً كما كان في الأصل .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ،حـ ١٠ ،ص ١٥٧ .
(٢) المصدر نفسه ، حـ١٠، ص ١٥٧ .
(٣) المصدر نفسه ، حـ١٠، ص ١٥٧ .
(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم، حـ١٠، ص ١٥٥ ، ١٥٨ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، حـ١١، ص ٤٣ .
(٦) المصدر نفسه ، حـ١١، ص ٤٣ .

) ماروراه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : (من غشنا فليس منا)[1] فالحديث صريح في تحريم الغش في مختلف المعاملات ، وتحريم تلك المعاملات لوجود أمر محرم فيها، فإذا ازيل الغش رجعت تلك المعاملات على أصلها إن كانت مباحة .

وجماع ماسبق وتوضيحه ماقاله النووي :

" الأشياء ثلاثة أقسام :

حلال بين واضح لايخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ... وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام ، والمشي .. وغير ذلك من التصرفات ، فهي حلال بين واضح لاشك في حله .

وأما الحرام البين : فكالخمر ، والخنزير ، والزنا وأشباه ذلك.

وأما معنى المشتبهات فمعناه ؛ أنها ليست بواضحة الحل، ولا الحرمة ، فلهذا لايعرفها كثير من الناس ولايعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص ، أو قياس ، أو استصحاب ، أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد ، فألحق بأحدهما بالدليل الشرعي "[2] تطبيقاً للحديث الشريف الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" وأهوى النعمان باصبعيه

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، ح٢، ص١٠٨؛ وانظر: ص (٤٧،٤٨) من هذه الرسالة.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ، ح ١١ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

إلى أذنيه :(إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)!(١)

فعلم مماسبق أن الربح الحلال مانتج عن نشاط مأذون فيه شرعاً، مهما بلغ حجم الربح. وأن الربح المحرم ماتولد عن نشاط محرم إما لذاته ، وإما لأمر محرم مصاحب له ، وإن كان مأذوناً فيه شرعاً في الأصل ،مهما بلغت قلة الربح.

٤ - تفسير الربح :

الربح مقابل للمخاطرة التي يتعرض لها رأس المال، والتنظيم معاً ، تلك المخاطرة الناشئة من ظروف عدم التأكد من المستقبل ،وهي عملية أساسها بناء تصرفات الفرد على توقعاته للحالة الاقتصادية مستقبلاً ، في اطار من التقدير ، فالربح إذن حافز لقبول المنظم، وصاحب رأس المال لمخاطر العملية الانتاجية.

وتختلف نسبة الأرباح تبعاً لدرجة الخطر في النشاط الانتاجي القائم ، وتبعاً لسرعة دوران رأس المال ، وقد أشار القرطبي إلى التجارة وأنها نشاط اقتصادي وأنها " تقلب في الحضر من غير نقلة ولاسفر، وهذا تربص واحتكار...، وتقلب للمال بالأسفار ونقله إلى الأمصار،وهو أعم جدوى ومنفعة ، غير

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص ٢٧، ٢٨.

أنه أكثر خطراً ، وأعظم ضرراً"(١) ، فالربح ثمن لتدوير رأس المال ، وللمخاطرة ، وتفاوت نسبة الأرباح ، بين المشروعات مرده اختلاف درجة المخاطرة بين المشروعات ، واختلاف سرعة دوران رأس المال . فازدياد درجة المخاطرة، وزيادة سرعة دوران رأس المال مؤشران لزيادة نسبة الأرباح والعكس صحيح .

ومن المخاطر التى يتحملها المشروع مخاطر التجديد والابتكار، فالمشروعات التي تحقق أرباحاً وفيرة لاتلبث أن تفقد جزءاً كبيراً من تلك الأرباح في الأجل الطويل، ذلك أن المشروعات المحققه لتلك الأرباح الوفيرة تجذب إليها منتجين آخرين ،ممايؤدي إلى زيادة العرض الكلي عن الطلب الكلي(مع افتراض ثبات الطلب) ، وهذا بدوره سبب في انخفاض أثمان المنتجات ، وانخفاض الأرباح،ولتلافي حدوث ذلك تلجأ المشروعات عادة إلى التجديد، والابتكار، بحثاً عن الأرباح الوفيرة ؛ إما في أسلوب الانتاج، سواء من حيث تغيير الأسلوب الانتاجي . المطبق، أو تنظيم توزيع المنتجات ،أو طرق التنظيم الداخلية ؛ وإما خارج نطاق الانتاج، كأن يتعلق الأمر بتطوير نظم الاعلان ، وأساليب التسويق ، واستحداث منتجات جديدة ، أي كل مايؤثر في طلب المستهلك .

وهذه الأرباح الوفيرة التي تتحقق عن طريق التجديد والابتكار تظل موجودة إلى أن يتمكن المنتجون الآخرون من تقليد تلك المنتجات ، أو التفوق عليها ، فتلك الأرباح تعويض لتحمل مخاطر التجديد والابتكار .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ح٥، ص ١٥١.

٥ - أثر الربح في الاستثمار :

للربح دور رئيس في احداث استثمارات جديدة ، فضلاً عن دوره في استمرار المشروع ، وتوسعه في الاستثمارات القائمة ، فهو مصدر رئيس للتجمع الرأسمالي الضروري للتنمية ، نظراً لوجود علاقة طردية بين تجميع رأس المال والأرباح . فزيادة نسبة الربح إلى رأس المال المستثمر في قطاع انتاجي معين دليل على تقدم ذلك القطاع ، وتوقع زيادة دخل العاملين فيه مؤشر لزيادة احتمال ارتفاع نسبة المدخرات المقتطعة من الأرباح ، وزيادة احتمال ارتفاع حجم الاستثمارات بسبب ارتفاع الميل الحدي للادخار لأصحاب الأعمال عن الميل الحدي للادخار للمستهلكين .

وزيادة الدخل دافع للمشروعات العاملة في السوق لزيادة طاقتها الانتاجية لمواجهة احتمالات الزيادة في الطلب بسبب زيادة الدخل ، مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستوى الاستثمار نظراً لتوقع أصحاب المشروعات زيادة مبيعاتهم والعكس صحيح . أما ثبات مستوى الدخل فسبب في ثبات المشروعات على استثماراتها القائمة، وقصر الاستثمارات الجديدة على تعويض رأس المال المستهلك .

فإذا بدأ الدخل في الزيادة مرة أخرى وازداد مستوى المبيعات تبعاً له ، أدى ذلك إلى قيام المشروعات بزيادة انتاجها عن طريق استكمال طاقتها الرأسمالية فيحالة عدم استكمالها، أو استحداث طاقة رأسمالية جديدة إذا استمرت الزيادة في مستوى المبيعات، فيزداد بذلك حجم الاستثمار الصافي.(١)

---

(١) الاستثمار الصافي: اضافة صافية إلى رأس المال القائم، ويمثل الفرق بين حجم الاستثمار الكلي والاستثمار الاحلالي الذي هو تيار ضروري للمحافظة على رصيد رأس المال القائم خلال فترة زمنية معينة .

ولما كان رأس المال متميزاً بطبيعته المعمرة ، فإن قيمة أي أصل رأسمالي جديد يستخدم لفترة زمنية معينة تفوق قيمة المنتجات المتحققة من استخدامه خلال أي سنة من سنوات عمره ، فإذا كانت قيمة أصل انتاجي معين تساوي عشر وحدات نقدية مثلاً ، وينتج ناتجاً سنوياً قيمته وحدتان نقديتان لمدة عشر سنين متتالية ، فإن زيادة الطلب على المشروع بمقدار وحدتين تعني زيادة في الانفاق الاستثماري تعادل عشر وحدات نقدية ، أي أن كل زيادة في الناتج قيمتها وحدة نقدية واحدة تتطلب زيادة في الاستثمار قدرها خمس وحدات نقدية ، وهو مايسمى بمعامل رأس المال . وتختلف النسبة بين الزيادة في الناتج ، والزيادة التابعة في الاستثمار من حالة لأخرى تبعاً لكثافة رأس المال المستثمر ، حيث ترتفع هذه النسبة في الأنشطة ذات الكثافة الرأسمالية ، وتنخفض في الأنشطة ذات الكثافة العمالية . وعلى المستوى الكلي يعرف حجم الاستثمار الجديد اللازم لزيادة الناتج القومي بوحدة واحده بالكفاية الحدية لرأس المال .

ومن ناحية أخرى ، تؤدي الزيادة في الاستثمار إلى ايجاد طلب جديد على كل من السلع الرأسمالية ، و عنصر العمل . وسوف ينفق العمال جزءاً من دخولهم على الاستهلاك ويدخرون الباقي ، ونظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك(١) لدى الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات ذات الدخول المرتفعة ، فإنه يفترض أن يقوم العمال(٢) بانفاق معظم دخلهم الجديد على

---

(١) هو دائماً أقل من واحد ولما كان هذا يعني وجود ادخار موجب من كل زيادة تحدث في الدخل ، فلابد أن تكون الزيادة في الاستهلاك في كل مرة اقل من الزيادة التي حدثت في الدخل من قبلها .

(٢) على افتراض أن العمال من الطبقات الفقيرة .

الاستهلاك ، ممايعني زيادة الطلب الكلي على السلع المنتجة ، وبالتالي التشغيل الكامل للطاقات الانتاجية للمشروعات إذا لم تكن مشغلة تشغيلاً كاملاً ، أو زيادتها في حالة تشغيلها تشغيلاً كاملاً، وهذا يعني زيادة في تشغيل العمال مرة أخرى ، وزيادة دخولهم النقدية ، ومن ثم زيادة الاستهلاك ، وزيادة الطلب الكلي على السلع المنتجة مرة أخرى .

وتستمر هذه العملية ، وفي كل مرة يزداد الدخل، فيزداد الاستهلاك، فيزداد الدخل، وهكذا حتى يرتفع الدخل القومي بمقدار مضاعف للزيادة الأولى التى حدثت في الاستثمار، (١) وذلك بفعل الاستثمار التلقائي، والاستثمار بالحافز، وهو مايسمى اقتصادياً بالتأثير المتبادل لكل من المضاعف، والمعجل . (٢)

وحيث إن التغير في الدخل يتحدد في كل مرة بالتغير في الانفاق على الاستهلاك، والاستثمار الأصلي، ويتحدد التغير في الاستهلاك بالميل الحدي للاستهلاك ،فإنه يلاحظ اعتماد التغير في الدخل على التغير الأصلي في الاستثمار، وعلى الميل الحدي للاستهلاك .

وترجع أهمية ذلك إلى أنه إذا قامت المشروعات الخاصة بزيادة انفاقها الاستثماري التلقائي ، وكانت هناك طاقات انتاجية عاطلة، فإنه من المتوقع أن يؤدي هذا إلى زيادة أكبر منها في الانتاج، والتوظف ، والدخل، وبمعرفة مقدار الزيادة في الاستثمار،

---

(١) تحدث هذه العملية كالتالي: التغيرفي الاستثمار ← التغير في الدخل ← التغير في الاستهلاك ← التغير في الدخل ← التغيرفي الاستهلاك ← التغير في الدخل ....

والميل الحدي لاستهلاك المجتمع ، أو الميل الحدي للادخار يمكن تقدير الزيادة التابعة في الدخل القومي، والعكس صحيح.(١)

ويعرف هذا بالتكامل بين المضاعف والمعجل ، حيث يتحدث مضاعف الاستثمار عن الاستثمارات الجديدة ، أو مايسمى الاستثمار التلقائي المبني على الادخار ، ويتحدث المعجل عن الاستثمار بالحافز ، أو الاستثمار التابع لزيادة الطلب بسبب زيادة الاستهلاك ويعتمد على الاتفاق الاستهلاكي .

---

(١) انظر : عبدالرحمن يسرى أحمد، أسس التحليل الاقتصادي ، ص ٢٩٧، ٣٠١.

ثانياً : تحقيق المصالح الاقتصاديه والاجتماعيه للمجتمع :-

كثيراً ماترتبط المصالح الخاصة والعامةمعاً، حيث يؤدي تحقيق احداها إلى تحقيق الأخرى ،فقد قضت حكمة الله عزوجل أن قيام الدين والدنيا واستمرارهما إنما يكون بدوافع أودعها سبحانه وتعالى في الانسان، تدفعه إلى اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ، ولم يجعل للانسان القدرة وحده على القيام بما يحقق تلك الدوافع ، فطلب الانسان التعاون بغيره ، وصار يسعى في نفع نفسه بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للجميع ، وإن كان كل واحدإنما يسعى في نفع نفسه في المقام الأول، في حدود الأحكام المعمول بها. والقيام بالمصالح قد يكون بالقيام بما فيه للغير مصلحة، كسائر وجوه الصناعات، والاكتسابات التي يرجو الانسان بها تحقيق مصلحته ، فيحقق بذلك كل شخص مصلحته بتحقيق مصلحة غيره ، حتى تحصل المصلحة للجميع . (١)

فمن ثم كان القيام بالصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً ، الدينية والدنيوية ، البدنية والمالية ،كالزرع والغرس ونحوها من فروض الكفاية التي لو اتفق الناس على تركها أثموا وقوتلوا"(٢) " لأن نظام الدين لايحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لايتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن، والأقوات"(٣) ففي ربط تحقيق تلك المصالح العامة بالثواب والعقاب حافز على اقدام أرباب المشروعات على القيام بها.

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات ،جـ ٢ ،ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) انظر البهوتي :كشاف القناع ،جـ٢،ص١٧٤ ؛ الرملي : نهاية المحتاج جـ ٨،ص ٥٠ .

(٣) ابوحامدمحمد بن محمد الغزالي، الاقتصادفي الاعتقاد ،ط١، (بيروت: دار الأمانة ،١٩٦٩) ، ص ٢١٤ .

ويساهم المشروع الخاص في تحقيق المصالح العامة للمجتمع وبالتالي تنميته اقتصادياً، واجتماعياً، بايجاد علاقة بين نشاطاته، والتغير في احتياجات المجتمع، " فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة أفضل "، (١) فينبغي للدولة تحديد احتياجات المجتمع من كل نشاط اقتصادي، وترتيب تلك الاحتياجات حسب أهميتها بالنسبة للمجتمع، وتوجيه العدد الكافي من المشروعات لاشباع تلك الاحتياجات عن طريق الحوافز التي تزيد من فرص الربح، كمنح تسهيلات جمركية، وائتمانية، وتوفير البنية الأساسية، مع مراعاة أن يتم ذلك التحديد وفق اعتبارات زمانية، ومكانية، واقتصادية، فتساعد بذلك المشروع الخاص على تحقيق التنمية. (٢)

وعلى المشروعات الخاصة اتباع سياسات اقتصادية تؤدي إلى زيادة الرفاه العام للمجتمع، وتساهم في حل مشكلات المجتمع أثناء قيام المشروعات بنشاطاتها العادية، فتنمو مصالح أصحاب المشروعات بشكل مقبول في الأجل الطويل، وتنتفع المشروعات من السياسات الخاصة بتطوير نوعية المجتمع، فالسعي وراء تحقيق الأرباح، مع مراعاة تحقيق المصالح العامة من شأنه أن يعزز المصالح المشتركة، ذلك أن الأرباح المتحققة للمشروعات تساهم في ايجاد الوظائف التي يحتاجها أفراد المجتمع، ويمكن في نفس الوقت انجاز الأهداف العامة بسرعة وكفاءة أكبر، عن طريق تشجيع القوة الانتاجية للمشروعات العاملة من خلال ايجاد فرص الربح.

ويساهم طلب المجتمع على منتجات المشروع في تحديد كمية ونوعية السلع التي ينتجها المشروع إلى حد كبير، فإذا أنتج المشروع سلعاً تنال

---

(١) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج١٢، ص ١٥٥.

(٢) انظر: ص ٧٤ ـ ٧٦ من هذه الرسالة.

رضا المجتمع في حدود الأحكام الشرعية كماً ونوعاً، فإنه يحقق مستوى مبيعات مرتفع والعكس صحيح .

ويمكن للمشروع الخاص أن يساهم في تحقيق المصالح الاقتصادية ، والاجتماعية للمجتمع ، فيحقق التنمية اقتصادياً واجتماعياً ،من خلال وسيلتين، هما:

وسيلة التوزيع ، ووسيلة الانتاج .

أ) وسيلة التوزيع :-

يقصد بالتوزيع هنا توزيع الدخل القومي على عناصر الانتاج، وقد سبق القول بتحديد عائد عنصر العمل بالاتفاق بين الأجير والمستأجر، وفق المستوى السائد للأجور، والمتحدد تبعاً للقوى الحرة للعرض والطلب (1). كما سبق القول أيضاً باتصاف الأجر بالمرونة، ارتفاعاً، وانخفاضاً، في ظل الاقتصاد الإسلامي . (٢)

ويؤدي التخصص وتقسيم العمل دوراً رئيساً في زيادة مهارة العامل وانتاجيته، ومن ثم زيادة أجره الحقيقي ،وزيادة نصيبه من الدخل القومي .

ولاشك أن تفاوت الأجور، واختلافها بسبب نوع العمل ، وانتاجية العامل، يزيد من احتمال ارتفاع نسبة الأجور إلى الدخل القومي ، وستوفر زيادة الأجور مستوى معيشة أفضل للعمال ، مما يزيد من قدرتهم على الاستهلاك من جهة ، ومن ثم زيادة الاستثمار بالحافز نظراً لزيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، ومن جهة أخرى ستتوفر للعامل فرصة الادخار لما طرأ من زيادة دخله، وهذا يجعله قادراً على الادخار، ومن ثم توجيه هذه المدخرات إلى الاستثمار المستقل .

---

(١) انظر، ص ١٣٤ - ١٣٥ من هذه الرسالة .
(٢) انظر، ص ١٣٦ - ١٣٧ من هذه الرسالة.

٢) وسيلة الانتاج :

تحدث الأصوليون عن المصالح ،فذكروا أن المصلحة " وصف للفعل الذي يحصل النفع منه دائماً ،أو غالباً ،للجمهور أو للآحاد". (١)

وذكروا أن المقصد من الشريعه هو: " جلب الصلاح ودفع الفساد ، وذلك يحصل باصلاح حال الانسان ،ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الانسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه ، وبصلاح مجموعه، وهو النوع كله . فابتدأ الدعوة باصلاح الاعتقاد الذي هو اصلاح مبدأ التفكير الانساني الذي يسوق إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم ، ثم عالج الانسان بتزكية نفسه ، وتصفية باطنه ،لأن الباطن محرك الانسان إلى الاعمال الصالحة ." (٢)

ولما كانت نشاطات المشروعات الاقتصادية المأذون فيها شرعاً أفعالاً وتصرفات تحقق منافع مشروعة متفاوتة دائما ،أو غاليا ، أو للآحاد ، فقد أمكن اعتبارها مصالح معتبرة شرعاً ، محققة للمقصد العام من التشريع الذي هو حفظ نظام الأمة ،واستدامة صلاحه بصلاح نوع الانسان ، من حيث صلاح عقله ، وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه ، وأمكن بالتالي تقسيمها من حيث آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام ، هي :

أ) النشاطات الضرورية :

وهي النشاطات الاقتصادية التي تكون الأمة في حاجة إليها لتكون على الحالة التي أرادها الشارع لها ، لأن بها المحافظة على الكليات الخمس،

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

وهي النشاطات التي عدها الفقهاء ضمن فروض الكفايات التي لو اتفق الناس على تركها أثموا، وقوتلوا، لتوقف قيام الدين على الدنيا". فالواجبات الكفائية مكملة للعينية، إذ الأمر بالواجب الكفائي أمر باقامة الوجود، فإن الواحد لايقدر على اصلاح نفسه، والقيام بجميع مصالح أهله، فضلاً عن أن يقوم بمصالح الناس جميعاً، فجعل الله سبحانه وتعالى الخلق خلائف في اقامة المصالح العامة . (١)

ومن أمثلة تلك النشاطات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم :-

- " اقامة الدعوة إلى الإسلام، ودفع الشبه بالحجة، والسيف لمن عاند، وانشاء المساجد ، والفتوى ،وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية كالفقه، وأصوله، والتفسير، والفرائض، وما يتعلق بها من لغة، وتصريف وقراءات ".(٢) واقامة الحجج القاطعة في الدين على اثبات الصانع ،وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه منها ،والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية ،وحل المشكلات في الدين لتندفع الشبهات، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ، ومعضلات الملحدين ،والقيام بعلوم الشرع كتفسير، وحديث ،بحيث يصلح للقضاء ". (٣)

وهذا حاصل باقامة المؤسسات التعليمية التي تهتم بتعليم العلوم الشرعية ، ونشر الدعوة ،ونشر المؤلفات التي تساهم في تحقيق ما سبق ، واقامة المؤسسات العسكرية من معاهد ، ومصانع حربية للدفاع عن مصالح الأمة، والامتناع عن تأليف ونشر كل ماهو مخالف للشريعة الإسلامية من أفكار ، ومبادىء .

---

(١) انظر: الشاطبي ، الموافقات ،حـ ٢،ص ٥،٤ ، ١٢٦، ١٢٧ .
(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، حـ٣، ص ٣٣ - ٣٤ .
(٣) الرملي ،نهاية المحتاج ، حـ ٨،ص ٤٦ -٤٧ .

وهذه أمثلة لما يمكن للمشروع الخاص أن يساهم به في حفظ الدين، بمراعاته سواءً من حيث الوجود، أو من حيث العدم.

٢- القيام بمشروعات المرافق العامة " كسد ما انفتح من جانب النهر، وحفر الآبار، وتنظيفها، وعمل القناطر، والأسوار، والجسور، واصلاحها، واصلاح الطرق، وكفاية القائمين بحفظها "[1]، إن عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه لعذر.[2] والقيام " بالصناعات والحرف المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً، الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزرع، والغرس، ونحوها"[3] وكسوة عار ما يقي بدنه، واطعام جائع، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع ".[4] وهذا حاصل باقامة مشروعات المرافق العامة، وقد سبق ذكر أمثلة منها، والاشتغال بانتاج مايحتاج إليه الناس من سلع، وخدمات، مأذون فيها شرعاً، واقامة الجمعيات الخيرية التي تقدم الكساء، والطعام، والدواء، والمأوى، للمحتاجين، واقامة صناعات التبريد في المناطق الحارة، والتدفئة ولوازمها في المناطق الباردة. فهذه أمثلة لما يمكن للمشروع الخاص أن يساهم به في حفظ النفس. ومما يمكن للمشروع الخاص أن يساهم به أيضاً لتحقيق ذلك الامتناع عن انتاج الخمور، والمخدرات، والخنازير، وكل ما من شأنه أن يضر بالبدن كلياً، أو جزئياً،

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، حـ٣، ص ٣٤.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، حـ٨، ص٥، وانظر: البهوتي، كشاف القناع، حـ٣، ص ٣٣.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، حـ٣، ص ٣٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، حـ ٨، ص ٤٩، ٥٠.

لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[1]. ومما عده المفسرون أكلاً لأموال الناس بالباطل " ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كأثمان الخمور، والخنازير "[2].

يدل تحريم أثمان هذه المنتجات على تحريم الاشتغال بانتاجها وتسويقها، لما تسببه من ضرر واتلاف للنفس، ويقاس عليها كل مايثبت ضرره على النفس. ومما يمكن للمشروعات الخاصة أن تساهم به أيضاً في تحقيق المحافظة على النفس تجمعها في مناطق صناعية بعيدة عن التجمعات السكانية، تجنباً لتلوث البيئة والحاق الضرر بالناس، واتخاذ ما يسمى بالأمن الصناعي، والذي يعني اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق سلامة العاملين في المشروع، وسلامة القريبين منه من السكان، كتركيب وسائل مانعة لتلوث الهواء، والماء، من مخلفات المشروع[3].

- العمل على نشر العلوم المباحة شرعاً، لأن من شأنها المحافظة على العقول وتنميتها، والامتناع عن نشر الافكار والمبادئ الهدامة شرعاً، والامتناع عن انتاج ما من شأنه أن يذهب بالعقول من المسكرات على اختلافها[4].

- الاهتمام بنشر الفضائل التي ترغب في تكوين الأسر الصالحة، وانشاء جمعيات تساهم في تسهيل أمور الزواج للراغبين فيه، وانشاء مراكز للعناية بالأمومة، والطفولة، والامتناع عن الاشتغال بكل ما يشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي من مطبوعات

---

(١) سورة النساء، آية: رقم (٢٩).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٣٣٨.

(٣) انظر: ص ٧٦ ، من هذه الرسالة.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ٣٤؛ ابن تيمية، الحسبة، ص ٦٤.

ووسائل مرئية ومسموعة ،وبيوت فجور، ودعارة ،لقوله تعالى :

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ،والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾[1] أي يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الاشاعة، وارادة ومحبة لها "،[2] وبهذا يتم الحفاظ على النسل .

- الامتناع عن اقامة مشروعات الخدمات المحرمة شرعاً من أماكن اللهو المحرم ، وصالات الرقص ،والقمار، والحانات ،وأماكن الدعارة والفجور،والامتناع عن انشاء المؤسسات المالية التي تقدم خدمات محرمة كالبنوك الربوية ،وشركات التأمين التجاري ، والامتناع عن الغش في مواصفات السلع ،والاعلانات والمعاملات ،والامتناع عن الامور المحرمة في المعاملات كالربا ، والاحتكار، وبهذا يتم حفظ المال .

ولما كانت النشاطات السابقة من فروض الكفايات ،كان أقل مستوى يلزم توفيره منها هو مستوى الكفاية، كماً ونوعاً ،والذي يتحدد بغلبة الظن المبنية على العرف ،ويختلف باختلاف الزمان ،والمكان ، والأحوال الاقتصادية .ولايراد بمستوى الكفاية تحقيق ماتتم به المحافظة على الحياة في أقل صورها فقط ، بل تحقيق ما يكون الانسان به مساهماً فعالاً في شتى مظاهر الحياة .

---

(١) سورة النور ،آية : رقم (١٩) .

(٢) الزمخشري ،الكشاف ،جـ ٣ ، ص ٥٥ .

ب) النشاطات الحاجية :

وهي النشاطات التي تكون الأمة فى حاجة إليها للتوسعة ، ورفع المشقة، والحرج ، ولايبلغ الفساد المترتب على فواتها مبلغ الفساد المترتب على فوات القسم الأول (النشاطات الضرورية) ، وتنحصر النشاطات الحاجية فيما يلى :

النشاطات المساندة اللازمة لوجود النشاطات الضرورية ، ومما زاد على مستوى الكفاية من الضروريات ، وكانتاج السلع الكمالية مثل الراديو، والتليفزيون .

ج) النشاطات التحسينية :

وهي النشاطات التي تكون الأمة في حاجة إليها لزيادة الحياة سهولة، ويسراً ، كانتاج السلع الترفيهية، التي لايترتب على فواتها فساد يبلغ مرتبة الفساد المتحقق من فوات القسمين السابقين، وانتاج مازاد عن حد الحاجة من السلع، والخدمات الضرورية . ويلاحظ ارتباط الأقسام الثلاثة السابقة بعضها ببعض ، لأنه لما كانت النشاطات الضرورية عرضة للاختلال باختلال النشاطات الحاجية، والتحسينية ، والتي هي مكملة لها ، كانت المحافظة على النشاطات الحاجية، والتحسينية، مطلوبة من أجل المحافظة على النشاطات الضرورية .

واعتبار نشاطات المشروعات الخاصة المختلفة ، وتصنيفها في الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات ، يختلف باختلاف الزمان، والمكان ، والأحوال الاقتصادية .

ويقال هنا في ضوء التحليل السابق : إن أدنى مستوى ينبغي أن توفره المشروعات الخاصة من سلع ، وخدمات ، لأفراد المجتمع في الاقتصاد الإسلامي ، هو مستوى الكفاية ، كماً، ونوعاً، كل في مجال تخصصه .

وتحقيق هذا المستوى في السلع ، والخدمات الضرورية ، فرض عين على المستطيع من المشروعات ، كل في مجاله . وهو المستوى الوحيد الذي إذا تحقق لايحق للحاكم التدخل في نشاط المشروع الخاص حينئذ .

وفي هذا يقول ابن تيمية : " والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان ، صارت فرضاً عليه ، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً عليهم ، يجبرهم عليه ولي الأمر إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم "(١) .

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٩ ؛
وانظر : الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

وتوفير حد الكمال من السلع، والخدمات الضرورية ، وكذلك أقصى حد من السلع ، والخدمات الكمالية، دليل على تقدم المجتمع. فكلما زاد التعمق في هذا الحد كلما دل ذلك على زيادة تقدم المجتمع ، فينبغي الحرص على توفير حد الكمال على أفضل وجه، حتى لايؤدي الاخلال به إلى الاخلال بحد الكفاية ، شريطة أن لايبلغ حد التبذير ، والاسراف .

المبـ الثانـــي : أهدافه الخاص في الاقتصاد الوضعي:

للمشروع الخاص في د المختلط أهداف عديـــــدة ،

وتعد اف نتيجة طبيعية لل الحديث المتميز بتشكيلـــــة

من ا ات ، تتراوح من المـ ـــات الصغـــيرة إلــــــى

الشر ت العمــــلاقـــة ق منتجـــات المتعـــددة . كما

أن ا المشـــروعات ق ث : الحجــــم ، والوضــــع

في الـ والملكيـــة ، والـ ـم ، والمنافســة ، والقـــدرات

الفنيـ والربحيـــة ، وفر ـــو ، يجعل سعي المشـــروعـــات

جميعـ أجـــل نفس الأهـ ، وبنفس القـــوة والأولويـــة

أمراً الاحتمـــال ، إذ تـ المشـــروعات في كيفيـــــة

موار ـن الأهـــداف الـ ـــة ، بل وتختلف كيفيـــــة

موازنة ع الواحد بين الأ من وقت لآخـــر .

و جمال أهم أهداف ـــروع الخاص في الاقتصـــــاد

المختلـ :

أولاً - أقصى ربـــح ممكـ الأجل القصير :

ا تعريف الربـــح :

ربح في المفهـ محاسبي يختلف عنه في لغة الاقتصاد

والربح الاجمالي في المفهوم المحاسبي عبارة عن (الفرق بين الايرادات والنفقات ، دون اعتبار لاحتياطات الأخطار، واستهلاك رأس المال، كما يأخذ مفهوم النفقات هنا ماتم انفاقه فعلاً في سبيل شراء مستلزمات الانتاج) ، والجدير بالذكر أن الربح الصافي يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان ، و كذلك الحال بالنسبة للربح في لغة الاقتصاد الذي يضم أيضاً القيم الافتراضية لخدمات عناصر الانتاج المملوكة للمشروع .

والربح في عهد المدرسة التقليدية كثيراً ما دمج مع الفائدة في مصطلح واحد هو الربح، للتعبير عن عائد التنظيم ، وعائد رأس المال، لأن صاحب رأس المال كان يقوم بوظيفة التنظيم، إلا إن الاهتمام بتوزيع الدخل القومي على أساس التوزيع الوظيفي ، وليس التوزيع الشخصي نظراً للفصل بين عناصر الانتاج على أساس وظائفها بدلاً من أصحابها - في عهد المدرسة التقليدية الحديثة أظهر الفرق بين الفائدة كعائد لرأس المال، و بين الربح كعائد للتنظيم (نظراً لوضوح الفرق بين عنصري رأس المال ، والفائدة)، وكحافز لقبول مسؤولية التنظيم، ومايترتب على ذلك من تحمل المنظم لمخاطر العملية الانتاجية التي تنشأ في ظروف من عدم التأكد من المستقبل. وقد افترضت النظرية الاقتصادية التقليدية سعي المشروع الخاص لتحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير ، ليتمكن من تحقيق معدلات ادخار واستثمار مرتفعة ، فأقصى نمو ممكن في الأجل الطويل، مفضلاً ذلك على تحقيق أهداف أخرى .

٢ - عقبات تحقيق الربح :-

إلا إن هذا الهدف لم يعد هو الهدف الوحيد ، أو لم يعد هو الهدف الرئيس الذي تسعى لتحقيقه المشروعات في الوقت الحاضر (كما يقول الاقتصاديون المحدثون) ، وإن كان هدفاً مهماً ورئيساً ،

نظراً للعقبات التي تحول دون تحققه ، ومن أهم هذه العقبات :-

أ - الهيكل الاداري للمشروع :

للهيكل الاداري للمشروع أثر قوي على قرارات المشروع الانتاجية ، لأن أغلب القطاعات الاقتصادية خاضعة لميكانيكية الادارة المتشابكة بشكل قوي . فإذا اشترك عضو مجلس ادارة مشروع معين في ادارة مشروعات أخرى ، أمكن له أن يسيطر على جوانب من الادارة في مشروعات عدة ، وربما بشكل أكبر مما تستطيعه تلك المشروعات نفسها ، فقد لايهتم أولئك الاداريون بتحقيق أقصى ربح ممكن في مشروع معين من المشروعات الخاضعة لادراتهم ، وخصوصاً إذا تعارضت أهداف ذلك المشروع مع أهداف المشروعات الأخرى. أي أن المشروعات قد لاتسعى بالضرورة من أجل تحقيق اقصى ربح ممكن في الأجل القصير، وإنما تجمع من الأرباح ما يكفي لبقائها في السوق ،ثم تسعى بعد ذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى .

مثال ذلك : مساهمة أحد الأفراد في ادارة عدد من الشركات القابضة[١] التي تسيطر على مشروعات ذات تكامل رأسي[٢] كشركات استخراج البترول ،ونقله، وتكريره ،ففي هذه الحالة يمكن تخفيض أرباح احدى الشركات على أمل تحقيق أقصى ربح ممكن في شركة أخرى يستفيد منها عضو مجلس الادارة ذاك بصورة أكبر، فعندما كانت دول البترول تقتسم الأرباح مع شركات

---

(١) الشركة القابضة: شركة تسيطر على مجموعة من الشركات الأخرى بامتلاك جزء كبير من أسهمها.

(٢) التكامل الرأسي: اتحاد المشروع مع مشروع آخر، أو عدة مشروعات أخرى في مرحلة تسبق، أو تلي المرحلة التي يوجد فيها المشروع، كاتحاد شركة لاستخراج البترول مع شركات نقل، وتكرير .

التكامل الأفقي: اتحاد مشروع مع مشروعات أخرى تنتج سلعاً متنوعة تستخدم نفس المادة الأولية التي يستخدمها المشروع الأصلي ، دون أن تكون السلع مكملة لبعضها البعض.

الاستخراج ، كانت هذه الشركات تبيع البترول بسعر منخفض لشركات النقل، أو شركات التكرير، فتحقق هذه الشركات أرباحاً كبيرة تتقاسمها مع شركات الاستخراج دون الدول البترولية، التي لاتقتسم إلا أرباح الاستخراج فقط . (١)

ب - <u>القوة الاقتصادية والسياسية للمشروعات الكبرى :-</u>

وجه بعض الاقتصاديين المحدثين انتقادات عديدة إلى المشروع الخاص في الفكر التقليدي ، فمن ذلك :

١/ب - قيام المشروعات الضخمة بالتأثير في الطلب لصالحها باستخدام الاعلان التأثيري ،ومن ثم انتاج ما ترغب في انتاجه من سلع وخدمات ،وقبول المستهلك لتلك السلع والخدمات دون النظر إلى ما تحققه تلك المنتجات من اشباع حقيقي لحاجاته المختلفة. وقد فرضت هذه المشروعات سياسات سعرية ملائمة لها لحماية مشروعاتها، وخططها الاستثمارية من أخطار السوق ، فحققت بذلك مكاسب كبيرة أعادت استثمارها لصالحها، فزادت في تنميتها سريعاً في مجال الانتاج . وقد تم لها ذلك على حساب القيم الخلقية ، والثقافية ،وتحسين ظروف البيئة .

---

(1) See: Lipsy, <u>Introduction to Possitve Economics</u>, P.327-329.

وانظر في ذلك: البحث المقدم من كل من(Cyert & Manch) ، سنة ١٩٦٣، لمزيد من التفاصيل انظر:
Malclom C. Sawyer, <u>Theories of the Firm</u>, (N.Y:St.Martin's Press, 1979), P.128-130.

٢/ب - اندماج بعض المشروعات مع الحكومة في بعض الدول في صناعات مشتركة، مدنية، وعسكرية، ممـا مكن مديري تلك الشركات من الوصول إلى مراكز عليا في السلطة ، فرسموا السياسات الحكومية على اختلاف أنواعها بشكل يلائم مصالح مشروعاتهم، ومصالحهم الخاصة ، واستطاعوا الحصول على تسهيلات حكومية في مجال الانتاج ،كالحصول على بعض الامتيازات ، والاعانات، والاعفاءات الضريبية، والجمركية .

٣/ب - افساد القيم الخلقية، والثقافية في المؤسسات العامة في المجتمع كالجامعات ،باحلال القيم المادية محلها.

٤/ب - استخدام الشركات لقوتها المادية بطرق لاتخدم مصالح المجتمع، فمشاكل التلوث مثلاً تتصاعد من نشاطات المشروعات الصغيرة، والضخمة ، الخاصة، والحكومية منها، على حد سواء . أي عندم الاهتمام بالتكلفة الاجتماعية للمشروع ، وبمدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع . (١)

وقد ذكر هؤلاء الاقتصاديون بعض الوسائل لعلاج تلك المشكلات ولو جزئياً ، فمن ذلك :

- أن تطلب الحكومة من شركات صناعة السيارات مثلاً تزويد سياراتها المنتجة بأحزمة المقاعد،وصمامات مانعة للتلوث .
- فتح المجال أمام الدعاوى القضائية ضد هذه الشركات ،لتعديل سلوكها، أوارغامها على دفع تعويضات عن الخسائر التي تسببها منتجاتها . (٢)

---

(1) See:Lipsy,Introduction to Possitive Economics, P.337.
(2) See: The Same Source,P.337.

ونتيجة لما سبق ، عدلت بعض الشركات عن مبدأ تحقيق أقصى ربح ممكن، واكتفت بتحقيق ربح معقول ، وانفقت جزءاً من مواردها المالية على مشروعات عامة ، لتكسب رضا المجتمع (١)

جـ - نقص المعلومات الاقتصادية :-

يرى بعض الاقتصاديين عدم كفاءة نظرية تحقيق أقصى ربح ممكن وعدم ملاءمتها للواقع، لأن رجال الأعمال ينظمون حساباتهم بطريقة مختلفة عما تفترضه النظرية ، ويجهلون تماماً مفاهيم التكلفة الحدية ، والايراد الحدي ، و لايجزئون حساباتهم إلى وحدات فردية على جانب كبير من الدقة .

وأجاب التقليديون بأن المفاهيم الحسابية للتكلفة الحدية ، والايراد الحدي ، يستخدمها الاقتصاديون لمعرفة سلوك رجل الأعمال من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن ، فرجل الأعمال يزيد انتاجه عادة حتى تتماثل تكلفة انتاج الوحدة الأخيرة مع عائد بيعها . وكون رجال الأعمال لايجزئون حساباتهم إلى وحدات فردية لايقلل من أهمية نظرية تحقيق أقصى ربح ممكن ، فالتحليل الحدي يساعد على توقع كيفية استجابة رجل الأعمال للتغيرات في معطيات النظرية ، فإذا حقق أقصى ربح ممكن ، كان ذلك ملاحظاً من خلال كيفية استجابته لتلك المتغيرات، وإن نظم حساباته بطريقة غير واضحة .

(١) ومن أمثلة تلك المشروعات (Ford Foundation), (Chicago University)، التي انشئت من قبل مجموعة شركات (Standard Oil)

انظر: روبرت هيلبرونر، ترجمة راشد البراوي ، قادة الفكر الاقتصادي ، (القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٧٩)، ص ٢٥٦- ٢٥٧ .

وقد وضع الاقتصاديان (Hall & Hitch) نظرية بديلة لنظرية تحقيق أقصى ربح ممكن ،تسمى نظرية (التسعير بحسب التكلفة الكاملة) ، (١)

---

(١) وضعت النظرية في سنة ١٩٣٩ من قبل البريطاني (Robert Hall)، والأمريكي (Charles Hitch)، بعد قيامهما بدراسات ميدانية حول كيفية تحديد أسعار المنتجات في ضاحية أكسفورد (Oxford) البريطانية وحولها ، لمدة عقد من الزمن ،واكتشافهما الاستخدام الواسع الانتشار لاجراءات التسعير حسب التكلفة الكاملة(Full-Cost Price) فقد افترضت النظرية أسعاراً تساوي النفقة المتوسطة الكلية في حالة الانتاج القصوى، مضافاً إليها زيادة اصطلاحية على سبيل الربح،حيث تتحدد المبيعات بالكمية التي يمكن بيعها بذلك السعر. ووجدت أن المشروعات تغير عادة أسعارها عند تغير متوسط التكلفة الكلية،كما تقوم أحياناً بتعديل نسبة الربح المضافة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه النظرية تبين فقط الاجراءات التنفيذية التي يتم بواسطتهاتحديد الأسعار من يوملآخر، وأن ادارات المشروعات تقوم بعمل تغيرات متكررة لصالح ارتفاع الأسعار في محاولة لتحقيق أقصى ربح ممكن من خلال التسعير بحسب التكلفة الكاملة، وأن تحديد الأسعار يتغير في اتجاه تحقيق أقصى ربح ممكن . ويرى هوءلاء الاقتصاديون أيضاً أن انتشاراستخدام التسعير بحسب التكلفة الكاملة ليس في مستوى انتشار تحقيق أقصى ربحممكن، وإن أوضحت تلك النظرية أن المشروعات كائنات عادية، تحقق أرباحاً معتدلة ،تغير في حجمها في فترات متباعدة ،وبصورة قليلة .

ومضمون هذه النظرية هذه أن رجل الأعمال يستخدم المعطيات المتاحة لديه لحساب قيمة التكلفة الكاملة لكل وحده (متوسط التكلفة الكلية ، متوسط التكلفة الثابتة ،متوسط التكلفة المتغيرة)، ويضيف إليها هامشاً معيناً من الربح اعتاد عليه لتحديد السعر، فتتحدد المبيعات بالحجم الذي يتقبله السوق عند هذا السعر، لأن المشروعات تتمتع بمنحنى عرض ذي مرونة تامة يستقر فوق مستوى متوسط التكلفة الكلية ،وتصور هذه النظرية رجل الأعمال على أنه رجل عادي ، أسير عاداته، ودفاتر محاسبيه بدلاً من كونه شخصاً حساساً يستجيب لمختلف المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في الربح ،ويحاول الحصول دائماً على أقصى ربح ممكن، ورغم أن النظرية لاقت قبولاً من الاقتصاديين عند ظهورها سنة ١٩٣٩ ، إلا أن هذا ليس سبباً وجيهاً لقبولها في الوقت الحاضر، بسبب زيادة كفاءة نظم الحسابات بدرجة كبيرة ، مما قد يعد سبباً وجيهاً لرفض النظرية ، علاوة على افتقارها إلى بحوث تجريبية مؤكدة تثبت صحتها (١) وللموازنة بين هذه النظريه، ونظرية تحقيق أقصى ربح ممكن ،فإنه لابد من عمل بعض الاختبارات المزودة بالبيانات لتفضيل احداها على الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار لما تقرره هذه النظرية من أن القرارات الانتاجية تتخذ داخل المشروع ، وأن رفع الأسعار يتم عن طريق الادارة، وبصفة دورية ، ومع اعتبار هدف تحقيق أقصى ربح ممكن أيضاً لأهميته . (٢)

---

(1) See:Lipsy & Steiner,Economics,P.322; Malclom Sawyer, Theories of the Firm,P.128-136.

(2) See:Lipsy & Steiner,Economics,P.323.

ثانياً : **الأهداف الأخرى للمشروع الخاص :**

أدى تطور المشروع الخاص وكبر حجمه ،بالاضافة إلى ازدياد شوائب السوق ،وعدم وضوح التوقعات ،وما يعانيه المشروع الخاص من عقبات لتحقيق أقصى ربح ممكن كهدف وحيد له إلى وجود أهداف بديلة تسعى المشروعات الخاصة من أجل تحقيقها في الوقت الحاضر، إلى جانب تحقيق أقصى ربح ممكن ، ومن أهم هذه الأهداف :

١ - **تحقيق أقصى ايراد كلي ممكن :**

يسعى المشروع الخاص من أجل تحقيق أقصى ايراد كلي ممكن، بدلاً من سعيه لتحقيق أقصى ربح ممكن ، فالادارة المشروع الضخم تحتاج في البداية إلى تحقيق مستوى معين من الأرباح لكسب رضا أصحاب المشروع ،ثم تسعى بعد ذلك من أجل تحقيق تنمية سريعة للمشروع، مع الأخذ في الاعتبار لعامل الربح ، ذلك أن قوة المشروع تعتمد على حجمه أكثر من اعتمادها على معدل الربح الذي يحققه، مما يعود بالنفع على الادارة، فالادارة . المشروع الذي يحقق أرباحاً عادية مع حجم مبيعات ضخم، تحصل عادة على عائد صافي يفوق نظيره في المشروع الذي يحقق أرباحاً غير عادية، مع حجم مبيعات منخفض .

وللحصول على أقصى ايراد ممكن ،ينتج المشروع تلك الكمية التي تتساوى عندها مرونة الطلب مع الوحدة ، أي عندما يساوي الايراد الحدي صفراً، وبذلك تحل هذه القاعدة محل قاعدة تحقيق

أقصى ربح ممكن ، والقاعدة هي : تساوي الايراد الحدي مع التكلفة الحدية .(١)

وهذا الهدف ،معيار أساسي لقياس نشاط المشروع ،فالايراد الكلي يعكس قبول المستهلك لانتاج المشروع ، ويعكس وضعه التنافسي في السوق، ونموه . وهبوط حجم الايراد الكلي سيب في حرمان المشروع من تحقيق وضع متميز في السوق ، واضعاف قدرته على الاستجابة للضغوط التنافسية بشكل فعال . ومع ذلك فإنه يتعين على المشروع الابقاء على مستوى ربح كاف لارضاء أصحاب المشروع ، وللمساعدة في تمويل نشاطات المشروع الجديدة ،سواء فيما يتعلق بنطاق المبيعات، أو الانتاج ،حيث يحصل عادة على الأموال اللازمة للتوسع من الاحتياطات، ومن القروض ، وباصدار أسهم جديدة . وتتوقف قدرة المشروع في الحصول على الأموال اللازمة للتوسع داخلياً وخارجياً على مدى الكسب الذي يحققه المشروع ، فكلما زاد حجم الأرباح الفعلية والمتوقعة ، كلما زاد امكان حصوله على رؤوس أموال جديدة . (٢)

٢ - تحقيق مستوى ربح ثابت ومضمون :-

يسعى المشروع الخاص من أجل تحقيق مستوى ثابت ومضمون من المبيعات ،ومستوى ثابت ومضمون من الأرباح ، ليضمن استقراره في عدد من الأوضاع ، وسيكون ذلك مفضلاً على الاستقرار في وضع واحد فقط هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، أو أقصى ايراد كلي ممكن . فالمشروعات تميل في الوقت الحاضر

---

(1) See:William J. Baumol,Economic Theory and Operations Analysis,4th Ed,(London:Prentice-Hall International,Inc. 1977),P.383-385.

(2) See:Mansfield,Microeconomics,P.168;Thompson, Economics of the Firm,P.303-304.

إلى تحقيق أرباح منخفضة في الأجل القصير، وزيادة أرباحها تدريجياً في الأجل الطويل كلما واتتها فرصة مناسبة . ولأن الادارة أمينة على التنظيم ، ومسؤولة تجاه أصحاب المشروع والمستخدمين فيه ، فإن عليها الموازنة بين رغبات أصحاب المشروع فيما يتعلق بتحقيق أرباح مرتفعة ، وقيم مرتفعة لأسهم المشروع ، ورغبات المستخدمين في الحصول على أوضاع اقتصادية أفضل ،وضغوط المستهلكين للحصول على أسعار أقل لمنتجات أفضل ،ورغبات باعة التجزئة في الحصول على هوامش ربح مرضية ، ورغبات أصحاب عناصر الانتاج في الحصول على أثمان أفضل لخدماتهم ، و رغبة المجتمع في التمتع ببيئة خالية من التلوث، وهذا يدفع المشروع إلى اختيار وضع يحول النزاعات التنظيمية ، والرغبات التنافسية نحو تحقيق رفاه الفئات السابق ذكرها .

كما أن وجود عدة مراكز للقوى في ادارة المشروعات الضخمة في الوقت الحاضر تسعى من أجل تحقيق مصالحها الخاصة ومنافعها الذاتية، يدفع الادارة إلي التنسيق بين تلك الأهداف وتحقيقها بالتناوب .

وفي وضع كهذا يكون تحقيق أقصى نفع لأصحاب المشروع أمراً غير مرغوب فيه ، لوجود الأهداف الخاصة بالفئات الأخرى ،وهكذا تمكن هذه النظرية من تحقيق عدد من الأهداف مثل : تحقيق مستوى ربح مناسب ، وتحديد أسعار مناسبة للمنتجات والحصول على وضع جيد في السوق ، والنمو وفق معدل مقبول . (١)

---

(1) See: Herbert Simon, Theories of Decisions Making in Economics and Behavioral Science, Reprinted in Edwin Mansfield, Microeconomics, Selected Readings, 2d Ed, (N.Y: Norton, 1975), P.85-98.

Albrecht, Economics, P.419-420.

٣ - تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل الطويل :

قد تختار بعض المشروعات تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل الطويل ، مفضلة ذلك على تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير، حتى لايكون المشروع عرضة للضرائب الحكومية المرتفعة ، ومحط أنظار المجتمع وسخطه . (١)

٤ - البقاء في الأجل الطويل :

تتمتع المشروعات شأنها في ذلك شأن الأفراد بغريزة قوية، ودافع للبقاء ، فقد يستطيع المشروع تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير، ولكنه قد لايستمر في الأجل الطويل، وخصوصاً إذا عانى من نقص في السيولة النقدية ، وانكماش في الأسواق . فزيادة المبيعات، وتحقيق أرباح مرتفعة ، وزيادة نصيب المشروع في السوق ، تسهم جميعها في وجود المشروع ، ونموه، وتوسعه في الأجل الطويل ، وهكذا يتمتع هدف البقاء في الأجل الطويل بالأسبقية على بقية الأهداف ، وخصوصاً في تجديد وضع المشروع . (٢)

٥ - الأهداف الشخصية للادارة :

سمح الفصل بين الملكية والادارة في المشروعات الضخمة لكبار المديرين ببعض مظاهر الحرية لتحقيق أهدافهم الشخصية ، فقد تؤدي بعض الدوافع الشخصية للادارة إلى تحويل القرارات الادارية نحو الأسوأ من حيث الربحية ، بدلاً من تحقيق أقصى ربح ممكن . فقد أدت رغبة الادارة في حياة سهلة ، إلى اضعاف الحافز نحو تحقيق أقصى

---

(1) See: Lipsy, Introduction to Possitive Economics, P.331.

(2) See: A. Thompson, Economics of the Firm, P.303-305.

ربح ممكن ، نظراً لميل الادارة إلى تحقيق أقصى منفعة شخصية ممكنة من حيث الدخل المادي ، والراحة .

وقد لاحظ بعض الاقتصاديين وجود تفاوت في العوائد المادية التي يحصل عليها كل من: أصحاب المشروع، والادارة ، فإذا انتهت الاستثمارات الخطرة بصورة سيئة فقد أصحاب المشروع أموالهم، وفقدت الادارة مكانها.

أما إذا انتهت بصورة جيدة ، فإن ما يحصل عليه أصحاب المشروع يفوق كثيراً ما تحصل عليه الادارة من عوائد مادية، وقد تسبب هذا في ميل الادارة نحو الاستثمارات قليلة الخطورة ، وإن كانت أرباحها قليلة، وميلها نحو الأرباح المتزايدة بشكل ثابت على حساب الأرباح كثيرة التقلب، وإن كان احتمال ارتفاعها كبيراً . فالانخفاض الحاد في الأرباح قد يدفع أصحاب المشروع إلى تغيير الادارة ، في حين تؤدي الزيادة الثابتة في الأرباح إلى احتفاظ أصحاب المشروع بالادارة وقد يؤدي وجود بعض المميزات في العمل مثل : الدافع إلى الابتكار، والرغبة في اظهار التفوق المهني، إلى تصرفات ادارية تتعارض مع تحقيق أقصى ربح ممكن ، ومن ثم فإن تحقيق التفوق الفني ، وتحقيق الوضع القيادي في الهندسة الانتاجية قد يؤثر بصورة عكسية على الأرباح ، مع أنه قد يعني الاعجاب بالادارة ، وبالمشروع العامل في صناعة متقدمة فنياً، كما أن البراعة الفنية للفنيين والاداريين العاملين في المشروع تعطيهم فرصاً أكبر للبقاء في المشروع ، وتحقيق منافعهم الذاتية المفضلة ، في صورة وظائف ومرتبات أفضل . (1)

---

(1) See: Mansfield, Microeconomics, P. 168; Thompson, Economics of the Firm, P. 305.

٦ - المسؤولية الاجتماعية :

تحدث بعض الاقتصاديين عن الحاجة إلى تصرف المشروعات الضخمة بأسلوب فيه مسؤولية تجاه المجتمع إلى حد ما، مثل : إيجاد علاقة بين المشروعات والتغير في احتياجات المجتمع ، والموازنة بين مصالح أصحاب المشروع ومصالح المجتمع ككل، واتباع سياسة تزيد من الرفاه العام للمجتمع ، والمساعدة في حل مشكلات المجتمع أثناء ممارسة المشروعات لنشاطاتها العادية ، فتنمو بذلك مصالح المشروع بشكل مرض في الأجل الطويل ، وينتفع من السياسات الخاصة بتطوير المجتمع . ذلك أن تحقيق الأرباح إلى جانب تحقيق الأهداف الاجتماعية يعزز المصالح المشتركة للمشروع وللمجتمع ، حيث تساهم الأرباح المتحققة في ايجاد فرص عمل لأفراد المجتمع . ويمكن في نفس الوقت انجاز الأهداف الاجتماعية بسرعة وكفاءة أكبر عن طريق تشجيع القوة الانتاجية للمشروعات من خلال ايجاد فرص الربح ، وفرض غرامات قاسية على النشاطات المضرة بالمجتمع .

فحصول المشروع على أرباح مقبولة بالنسبة له يمكنه من تحقيق رغبات المجتمع .

وقد لقيت مطالبة المشروعات بأن تكون مسؤولة تجاه المجتمع مقاومة ورفضاً من بعض المشروعات ،في حين لقيت تأييداً من البعض الآخر، وأبدت مشروعات أخرى ملاحظات حول كيفية تأثير سياسات المشروعات على المجتمع .

ويمكن القول أخيراً: إن المشروعات تتبنى هدف المسئولية الاجتماعية للتقليل من فرص تدخل الحكومة في نشاطاتها بصورة كبيرة ومباشرة ، مما يجعل المسؤولية الاجتماعية جزءاً من استراتيجية تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل الطويل .(1)

---

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P.306.

٧ - الطمأنينه والاستقلال ،والنمو :

تكمن قوة المشروعات في الأفراد الممثلين صراحة في الادارة، مثل : رئيس مجلس الادارة ،والمدير، ونائب المدير، والفنيين العاملين في المشروع كالمهندسين ، والخبراء، فقرارات المشروع الانتاجية. تصدرعن لجان مكونة من أفراد ذوي خبرة يوءثرون على القرارات المتخذة ، وقد أطلق جالبريث على نظام اتخاذ القرارات تعبير (التنظيم الفني Technostructure)

وتتمثل أهداف التنظيم الفني ،(وبالتالي المشروع) كما يرى (جالبريث) في أمنه،واستقلاله، وتحقيق أقصى منفعة خاصة ممكنة لذلك التنظيم . فمحافظة التنظيم على الاستقلال الذي يستمد منه قوته في اتخاذ القرارات ،يستلزم حصول المشروع على نسبة أرباح معينة تكفي لتحرير الادارة من رقابة أصحاب المشروع ، وتحريره من الحاجة إلى اغراء أصحاب روءوس الأموال الذين قد تكون لهم بعض الاستفسارات ، ويفرضون شروطهم للتمويل ، مما يعرض استقلال التنظيم للخطر، كما أن تحقيق أرباح منخفضة ، أو المعاناة من الخسارة يعرض التنظيم الفني للتأثير الخارجي فيتبدد استقلاله ، في حين أن تحقيق معدل مناسب من الأرباح مع ميلها الدائم للزيادة يحقق استقلال ذلك التنظيم الفني ، ولن يضيف تحقيق المزيد من الأرباح عندئذ شيئاً إلى استقلال ذلك التنظيم .

وتتمثل الخطوة التاليه للتنظيم الفني بعد تحقيق أرباح مرتفعة ، في تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو في ايرادات المبيعات، لما يحققه ذلك من منفعة شخصية للتنظيم . فزيادة المبيعات، والانتاج، تعني مزيداً من الترقيات ، والمكافآت ، والصلاحيات . في حين يوءدي انخفاض المبيعات،والانتاج، إلى نتائج سيئة الأثر على التنظيم كالاستغناء عنه، واستبداله بتنظيم آخر .

وثمة أمر ملازم لهدف نمو قوة التنظيم الفني هو : التقدم الفني ، فالتقدم الفني يعني فرص عمل أفضل للفنيين، وهو أسلوب جيد لنمو المشروع ، وزيادة نصيبه من السوق ، حيث يتيح التقدم الفني للمشروع الاحتفاظ بعملائه، وزيادة عددهم .

والهدف الأخير في سلسلة أهداف التنظيم الفني هو الزيادة المتدرجة في الأرباح، وهو هدف ثانوي ، إلا إنه عامل اضافي يساهم في زيادة استقلال التنظيم الفني عن تدخل أصحاب المشروع .

وهكذا يرى (جالبريث) تمتع المشروعات الضخمة بسلسلة من الأهداف القائمة على المنفعة الشخصية للتنظيم الفني ، فمن هذه الأهداف ماهو رئيسي كتحقيق معدل ثابت من الارباح ، وأقصى معدل من النمو المصحوب بأرباح مقتطعة تكفي لتمويل التوسع . ومنها ما هو ثانوي كالتقدم الفني ، وزيادة معدل الأرباح . فإذا لم تسع المشروعات لتحقيق الأهداف الثانوية فلن يلحق أي ضرر بالأهداف الرئيسية . أما إذا تم تحقيق قدر كاف من الأهداف المهمة ، فإن المشروع قد يسعى لتحقيق قدر مقبول من الأهداف الأقل شأناً. (١)

٨ - نمو المشروع وتوسعه :

تعاني المشروعات عادة من أخطار الركود في النشاط، والمغامرة، وانتهاز الفرص الجديدة . فقد تفقد المشروعات جزءاً من قوة نشاطاتها الحالية بسبب تغير أذواق المستهلكين، والتغيرات الفنية،

---

(1) See: J.K.Galbraith, The New Industrial State, P.75-87, 179-183; A.Thompson, Economics of the Firm, P.307; M.Sawyer, Theories of the Firm, P.97-110.

وظهور منتجات أفضل ، وازدياد المنافسة من قبل المنافسين المحليين، والخارجيين، ونمو قوة المستهلكين في السوق . وهذه العوامل تجعل من النمو هدفاً رئيساً للمشروع ليتجنب خطر الانهيار. ويتخذ نمو المشروعات صوراً عديدة، منها :

زيادة نصيب المشروع في السوق، فيقوى وضعه التنافسي بذلك، وتعدد المنتجات الذي يقي المشروع مخاطر الاعتماد على منتج واحد، كأن يصبح ذلك الانتاج غير مربح .

ونمو المشروع في الأجل الطويل مقياس مهم لنجاح المشروع . ويقاس نمو المشروع عادة بعدة طرق ، منها : معدل النمو في المبيعات، والانتاج ، والأرباح. ونمو المشروع المتحقق، والمتوقع، يحتل مواقع متكررة في التقارير السنوية عن المشروعات الضخمة، ويلقى تأكيداً مستمراً على أهميته في الصحف، والمجلات المتخصصة، فالمستثمرون والمحللون الماليون غالباً ما يقومون المشروع بمبيعاته، وأرباحه الحالية، والمتوقعة مستقبلاً، وإن كان الاهتمام بحجم المبيعات، والأرباح المتوقعة أكثر منه بالأرباح والمبيعات الحالية.

فالنمو في حجم الأرباح والمبيعات المتوقعة يمكن المشروع من تحقيق أهدافه ، وخططه الأخرى ، ويتيح له الحصول على قيم أفضل لأسهمه ، والحصول على قدرات فنية ، ومصادر تمويل أفضل . (١)

---

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P. 308-309; M. Sawyer, Theories of the Firm, P. 110-115.

وأخيراً يمكن القول : إنه ليس هناك هدف واحد يفسر سلوك المشروعات ، لوجود أمور خفية تحيط بسلوكها ، بالاضافة إلى كثرة القيود التي تحكم اتخاذ القرارات .

إلا أن الحاجة للحصول على الربح عامة ، وذات تأثير قوي على سلوك المشروع .

ومن هنا يمكن القول: إن هدف الربح يقف أولاً في سلسلة أهداف معظم المشروعات غالباً . (١)

---

(1) See: Thompson, Economics of the Firm, P.313.

المبحث الثالث : دور المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الوضعية :

أولاً : دور المشروع الخاص في تنمية الدول المتقدمة :-

للمشروع الخاص دور ايجابي في تنمية الاقتصاد الوضعي في الدول المتقدمة في مراحله الأولى ، ولايزال .

فزيادة الادخار نتيجة بحث المنتجين عن أقصى ربح ممكن سبب في زيادة الاستثمار ، وزيادة الاستثمار مع وجود التقدم الفني سبب في زيادة الانتاج بمعدلات مرتفعة ، فقد تكونت معظم الطاقات الانتاجية في الدول الغربية من مجهودات المشروعات الفردية، واستمر النمو التلقائي في هذه الدول لكونه ذاتي الحركة ، ومما ساعد على استمرار النمو التلقائي في تلك الدول وجود اطار اجتماعي وثقافي، ذي مرونة كبيرة ، هيأ لانتقال حركة النمو من قطاع إلى آخر وبسرعة .

١ - مساهمة المشروع الخاص في النمو :-

وقد ساهم المشروع الخاص في النمو من خلال هيكله (حرية الملكية والتصرف) ، وطبيعة عمله (السعي لتحقيق الأرباح)، كما وجدت ظروف داخلية هيأها المشروع الخاص ، وسمحت له بدورها بالافادة منها ، والنمو

في ظلها، ومن أهمها :

١ - الثورة الصناعية، وما صاحبها من تقدم فني سريع ؛ وظروف المنافسة الكاملة ؛ والهيكل الاجتماعي والسياسي للدول الغربية (انخفاض معدلات الأجور - الحرية الفردية - حرية التجارة - عدم تدخل الدولة) . كما تلقى المشروع الخاص العون من ظروف خارجية لادخل له فيها ، منها: اتساع السوق الخارجية لكون الدول الغربية في محل القيادة (لتقدمها جميع دول العالم في النشاط الصناعي الحديث) ، فلم تجد منافسة تذكر في الأسواق الخارجية ؛

ظهور الاستعمار في القرن التاسع عشر نتيجة للاكتشافات الجغرافية ، والذي أكد تفوق الدول الصناعية على بقية دول العالم، بما هيأته الاكتشافات الجغرافية من الحصول على المواد الخام بأثمان منخفضة، و تصنيعها واعادة تسويقها في الأسواق الخارجية بأسعار مرتفعة نسبياً ؛

ثورة المواصلات البحرية و ما أدت إليه من تخفيض نفقات النقل، وتسهيل الاتصال بين مختلف أجزاء العالم .

فقد خدمت هذه الظروف جميعاً المشروع الخاص، وأبرزت قدرته على تحقيق النمو الاقتصادي بكافة أبعاده ، وفيما يلى يتم شرح هذه الظروف .

أ - هيكل المشروع الخاص ، ودوافعه ،وطبيعة عمله :

أدت سيادة الحرية الاقتصادية الفردية في القرن التاسع عشر إلى ظهور طبقة من رجال الأعمال عرفت بالمنظمين ، وهم من يقود النشاط الاقتصادى بمزج عناصر الانتاج التي في حوزتهم، بالنسب، والطرق

التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن، وقد أدى ذلك إلى اختيار المنظم للفن، والنشاط الانتاجي الذي يحقق له ذلك الهدف . كما أن اتصاف المنظمين بالرشد الاقتصادي (البحث عن افضل فرص الاستثمار)، وتشغيل مالديهم من عناصر انتاجية تشغيلاً كاملاً ،يؤدي دائماً مع سيادة ظروف المنافسة الكاملة إلى التجديد والابتكار في اساليب الانتاج، رغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن .

وقد أصبح المنظمون نتيجة للتنافس فيما بينهم أكثر خبرة بالنشاطات الاقتصادية من حيث ربحيتها ، فدفعهم حبهم للمزيد من النجاح إلى التجديد، والابتكار في كافة الميادين المحققة للأرباح، واستخدام أحدث الطرق الفنية في الانتاج ، واحلال أصول رأسمالية حديثة أكثر انتاجية محل الأصول القديمة ، والعمل على تحقيق وفور الانتاج بنوعيها، فزادت الاستثمارات ، وزاد تطبيق الاختراعات الحديثة ، فزادت الثروات نتيجة لذلك . وقد كان ذلك التطور يمول نفسه بنفسه بصفة مستمرة ، فتقدمت المجتمعات الغربية فنياً، وصناعياً ، وارتفع مستوى الدخول فيها.

ويمكن القول : إن التصرفات الفردية للمنظمين في مجموعها كانت مسؤولة عن التقدم، والنمو الاقتصادي، الذي شهدته أوروبا في القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين . (1)

---

(1) See: Joseph Schumpeter, Capitalism, Socialism, and Democracy, (London: Geoge Allen & Unwin, 1981) P.132-134;

وانظر :

محمد على الليثي، التنمية الاقتصادية ، (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩) ، ص ٦٧ ؛ صلاح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠) ، ص ٩٣ .

ب - العوامل الداخلية :

١/ب) حرية التجارة :

حرية التجارة وليدة الرغبة في تخفيض نفقات الانتاج الصناعي، وفتح أسواق خارجية للمنتجات، فقد أدت ازالة الجمارك إلى استيراد المواد الخام بأثمان رخيصة، وزيادة عرض المواد الغذائية بأسعار منخفضة، فتمكن رجال الصناعة من المحافظة على الأجور المنخفضة للعمال . وقد ساعد انخفاض أثمان المواد الخام، وانخفاض الأجور، على خفض تكلفة المنتجات، وزيادة امكان التصدير إلى الخارج، وتحقيق الأرباح.(١)

٢/ب) الثورة الصناعية :

تميز النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ثم القرن التاسع عشر، بظهور الثورة الصناعية، بمعنى استخدام الآلة الحديثة في الصناعة على نطاق واسع، نتيجة المنافسة بين المنظمين، ورغبتهم في تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل الطويل، عن طريق التجديد، والابتكار لتخفيض نفقة الانتاج . وقد أدت الثورة الصناعية التي نشأت بفعل المنافسة، وحرية التجارة الخارجية، إلى نمو التجارة الخارجية، وحصول الدول الغربية على أرباح وفيرة، ساهمت في تمويل التقدم الصناعي، وظهور التخصص الدولي في الانتاج، مما أدى إلى زيادة التبادل الخارجي لصالح الدول الغربية.

---

(1) See: J.Hicks, Classicsand Moderns, (Oxford: Basil Black Well, 1983), P.23-29;

وانظر:

عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ٧٧ .

وقد أدى تخصص الدول الغربية في الصناعة إلى حصولها على أرباح وفيرة، لأن معدل التبادل الدولي في تلك الفترة كان لصالح الدول الغربية.

ومن نتائج الثورة الصناعية أيضاً: كبر حجم المشروعات، فبلوغ المشروع حداً معيناً يحقق له وفوراً داخلية، وخارجية، تساهمان في خفض متوسط التكلفة الكلية، وتوطن الصناعات في أماكن وجود المواد الأولية الداخلية، أو توطين الصناعة في أماكن معينة بالداخل، والتكامل بين المشروعات رغبة في تخفيض التكلفة، وزيادة الأرباح.(١)

٢ - النظرية التقليدية للنمو الاقتصادي :-

هذا، وقد اعتمدت مساهمة المشروع الخاص في تنمية الاقتصاديات الغربية على فكرة النظرية التقليدية للنمو الاقتصادي، والتي من أهم أسسها إلى جانب الاعتماد على القطاع الخاص مايلي :

أ) وجود نشاط رائد يمكنه دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتهيئة الظروف الملائمة لنمو النشاطات الاقتصادية الأخرى، وهو الصناعة، لأن الزراعة تخضع لظروف معينة، تحد من مساهمتها في النمو.(٢)

ب) وجود معدلات مرتفعة للتجميع الرأسمالي، فالتجميع الرأسمالي من أهم مقومات التنمية، وأعظم احتياجاتها، ويشترط وجود التجميع الرأسمالي في الصناعة لتمتعها بمرونة نسبية في مواجهة التغيرات الاقتصادية، وقدرتها النسبية على استيعاب

---

(1) See: J.Hicks, Classics and Moderns, P.214-216;

وانظر :

محمد عجمية : التطور الاقتصادي، ص ٦٩ ، ٧٤.

(٢) انظر : احمد رشاد موسى، اقتصاديات المشروع الصناعي، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧١م)، ص ١٨ .

عبدالرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٤١.

التطور المستمر في الفنون الانتاجية.[1] ومن أهم مصادر التجميع الرأسمالي :

١/ب) انخفاض معدلات الأجور ،ومايؤدي إليه من وجود مدخرات كبيرة، ناتجة عن توفر مستويات مرتفعة من الدخول لدى رجال الأعمال تذهب معظمها للاستثمار.[2]

٢/ب) ارتفاع معدلات الأرباح : يتمثل المصدر الرئيسي لتمويل الاستثمارات في الادخار المقتطع من أرباح المشروعات ، والذي يتوقف على حجم الأرباح المتحققة.[3] ويحقق المشروع أرباحاً غير عادية في المنافسة الكاملة بتقليل نفقة الانتاج إما باستخدام أساليب انتاجية حديثة، أو انتاج سلع جديدة ، أو تحسين السلع الموجودة، أو فتح أسواق جديدة، أو اكتشاف مصادر جديدة رخيصة للمواد الخام .

وحيث إن ارتفاع معدلات الأرباح مرتبط بنمو الانتاج، وانخفاض النفقة ، فإن ارتباط مقدار استثمار المشروع الخاص بالأرباح هو ارتباط بالكفاءة الانتاجية ،أي ، أن أهمية التقدم الفني كمحدد لحجم الانتاج تتمثل في وجود علاقة طردية بين تجميع رأس المال

---

(١) انظر: عبدالرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٣٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع ؛ محمد يحيى عويس ، اصول الاقتصاد ، القسم الثاني ، ص١٠٦ ،

(٣) هناك علاقة طردية بين تجميع رأس المال، وحجم الأرباح ، وهي علاقة تقتضي الاعتماد على المشروع الخاص ، بسبب ميله الدائم لاعادة الاستثمار والتوسع .

من جهة ، وارتفاع الكفاءة الانتاجية داخل المشروع من جهة أخرى ، ممايحقق التوزيع الأمثل للموارد الانتاجية داخل الاستخدامات المختلفة ؛ ونمو الناتج بمعدلات مرتفعة . فتجميع رأس المال ، والتقدم الفنى يسيران معاً ، لأن التقدم الفني عملية تلقائية تستوعب تجميع رأس المال .(١)

وتعتمد النظرية التقليدية للنمو أيضاً إلىجانب الاعتماد على المشروع الخاص على الحرية الاقتصادية ، والمنافسة الكاملة، اللتان تحددان معاً المناخ الملائم لنمو المشروع الخاص والاقتصاد القومي ،فكل مايوءثر على المناخ الملائم للنشاط الاقتصادي يوءثر على عناصر النمو السابقة بشكل مباشر، أو غير مباشر . فمثلاً : تصرفات الفرد الاقتصادية ، وماتوءدي إليه من تحقيق للمطلحة العامة في نفس الوقت ، سبب مهم في ربط الحرية الاقتصادية بالمشروع الخاص،وهذا التطور في الفكر الاقتصادي ناتج عن التغيرات الاقتصادية التي شهدتها أوروبا . فإذا فرض وجود اقتصاد يعتمد على بعض الأمور الأساسية اللازمة لحدوث النمو الاقتصادي مثل : الحرية الفردية ، والمنافسة الكاملة ، وحرية التجارة ،وتقسيم العمل ، والتخصص ،ومايوءديان إليه من زيادة انتاجية العامل ، وزيادة مهارته ،وقدرته على الابتكار، والادخار الضروري لنجاح مبدأ تقسيم العمل، لأنزيادة الادخار سبب في زيادة رأس المال، والقدرة

---

(١) انظر: عبدالرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص١٤٢ ؛ محمد مبارك حجير ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ،(القاهرة: الدار القومية للنشر ، بدون تاريخ) ، ص ٦٢ .
عبدالرحمن يسري و محمد عجمية ،التنمية الاقتصادية ،(الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م)، ص ١٥٧ .

الانتاجية فى المجتمع ، فزيادة الانتاج ، والمبادلات ، ودخول الأفراد، واتساع السوق ومايؤدي إليه من زيادة الانتاج أمكن حدوث النمو الاقتصادي بطريقة تراكمية ، فإذا بدأت العملية الانتاجية مع افتراض تقسيم العمل ، واتساع السوق ، وتوفر رأس المال ، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة انتاجية العامل ، فزيادة الدخل الحقيقي ،فزيادة تراكمية جديدة فى حجم المدخرات وحجم السوق ، فزيادة أخرى فى الانتاج والدخل[1]

ثانياً : دور المشروع الخاص في تنمية الدول النامية :

ساهم المشروع الخاص في الدول الغربية ولايزال يساهم بدور فعال في التنمية الاقتصادية فيها ، في حين يقف المشروع الخاص فى الدول الرأسمالية النامية عاجزاً عن تحقيق نفس الدور ، لوجود عراقيل تمنعه من تحقيق ذلك . فقد أدت تلك العراقيل إلى عدم وجود المناخ الاجتماعي والاقتصادي الملائمين للبحث العلمي والابتكار ، فتحقيق معدل نمو أكبر، ومن أهم تلك العراقيل :

١) ضيق الأسواق الداخلية :

تعاني الدول النامية فى الوقت الحاضر من ضيق الأسواق الداخلية، لانخفاض متوسطات الدخول الفردية فيها ، وعدم انتظام، أو كمال المواصلات، والاتصالات الداخلية ، ومنافسة المصنوعات المستوردة من الدول المتقدمة للصناعة الناشئة فى الدول النامية .[2]

٢) ضيق الأسواق الخارجية :

تعاني الدول النامية أيضاً من ضيق أسواقها الخارجية، وعدم استقرارها ، لتألف صادراتها من المواد الأولية التي تتميز بضآلة

(١) انظر : عبد الرحمن يسري ،تطور الفكر الاقتصادي،ص١٠؛محمد عجمية وصبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد ،مقدمة فى التنمية والتخطيط (بيروت: دار النهضة العربية ،١٩٨٣م) ، ص٥٦.

(٢) انظر : عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٥١ ؛ عمرو محيي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، (بيروت : دار النهضة العربية ،١٩٧٢) ، ص ٢٣٣، ٢٣٧؛ عبد الحميد القاضي ،مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص ١٠٥ ، ١١٣، ١١٥ .

المرونة فى الخارج ، بالاضافة إلى التقدم الفني الذي يمكن الدول المتقدمة من اعادة استخدام بعض الخامات المسبقة الصنع ، وتخفيض نسبة المستخدم من بعض الخامات في الناتج النهائي ، وارتفاع دخول الدول المتقدمة وانخفاض نسبة المنفق منها على السلع الغذائية الزراعية . أما بالنسبة لصادرات بعض الدول الصناعية التى نجحت الدول النامية حديثة العهد بالتصنيع فى انتاجها ، فلا يمكنها غزو الأسواق العالمية على نطاق واسع بسبب منافسة السلع المماثلة لها، والتي تنتجها الدول الصناعية بجودة أكبر ، ونفقة أقل . كما أن بعض المنتجات الصناعية للدول النامية ذات الكثافة العمالية كالمنسوجات تتعرض لنظام جمركي شديد فى أسواق الدول المتقدمة . وقد شرعت كثير من الدول النامية فى تنمية اقتصادياتها على أساس اقامة صناعات بديلة للواردات، بدلاً من اقامة صناعات للصادرات . ويمكن القول : إنه من الممكن للاسواق الخارجية أن تقوم بدور مهم في تنمية الاقتصاديات النامية ، حيث تستطيع تلك الدول تحقيق مكاسب كبيرة لو تمكنت من حماية صناعاتها الناشئة على أساس اقتصادي سليم، لما قد يكون لهذه الصناعات من مميزات نسبية مستقبلاً . (١)

٣) التبعية الاقتصادية الدول الغربية :

لم يكن للدول النامية فرصة للاختيار بين الحرية الاقتصادية وغيرها ،خلال فترة التزام الدول المتقدمة بهذه السياسة ، لوقوع أغلب الدول النامية تحت السيطرة الاقتصادية، والسياسية، المباشرة، وغير المباشرة لتلك الدول ، فنتج عن ذلك فتح أسواق الدول النامية امام المنتجات الصناعية للدول المتقدمة ، مما أدى إلى انهيار صناعاتها الحرفية ، وعدم تمكن صناعاتها الناشئة من الاستمرار تحت هذه الظروف.

---

(١) انظر : عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ،ص ١٥٢، ١٥٤ ؛ عبد الحميد القاضي ، مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ١١٥ ، ١٢٣ .

وقد أدى تدفق بعض رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية إلى وجود الدول النامية في حالة تبعية اقتصادية للدول المتقدمة، وأدى عدم تدخل حكومات الدول النامية في ذلك الوقت، أو ممثلي الدول الغربية في تلك المستعمرات في النشاط الاقتصادي لاصلاح الهيكل الاقتصادي المختل، وتركز جهودهم على خدمة النشاط الاولي كالمواد الأولية والنشاط الزراعي، والذي يساهم بنسبة كبيرة في الدخل القومي؛ إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وقد تمثل رد الفعل الطبيعي لانهيار الحرية الاقتصادية في الغرب، وحصول تلك المستعمرات على استقلالها السياسي والاقتصادي في تدخل حكومات تلك الدول في النشاط الاقتصادي للاسراع في تحقيق معدلات تنمية اقتصادية مرتفعة، ومن صور ذلك التدخل: الاهتمام ببناء رأس المال الاجتماعي، وظهور بعض الصناعات التقليدية التى يعجز المشروع الخاص عن القيام بها، ومحاولة توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية باستخدام السياسات المالية والنقدية، والتدخل في سياسات الأجور والأسعار.

وقد سار ذلك التدخل على نفس النمط الفلسفي الذى اتبعته الدول الغربية بعد الكساد العظيم في الفترة مابين ٢٨ ١٩- ١٩٣٢م، فتدخلت بعض حكومات الدول النامية في الشؤون الاقتصادية بشكل أكثر عمقاً، بأن فرضت قيوداً على حرية المشروع الخاص، وأنشأت المشروعات العامة ودعمتها بشكل يمكنها من السيطرة على الاقتصاد القومي، وأنشأت أجهزة للتخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية في اطار خطط جزئية أو شاملة، واتبعت سياسات حماية شديدة بهدف حماية صناعاتها الناشئة، أو اقامة صناعة بدائل للواردات دون النظر إلى المميزات النسبية لها، أو تقييد الطلب على العملات

الأجنبية النادرة، أو زيادة الحصيلة الجمركية.(١)

٤) الانفجار السكاني :

الانفجار السكاني مشكلة أكثر حدة في الدول النامية، منهما في الدول الغربية في مرحلة الثورة الصناعية، فهو يؤدي إلى تزايد العاملين في القطاع الزراعي، فتناقص الغلة بسبب الركود في النشاط الزراعي.

كما أن زيادة الطلب على السلع الغذائية الزراعية في الدول النامية ذات الكثافة السكانية المرتفعة قد لا تتسبب في ارتفاع أسعار تلك السلع، نظراً لتدخل الحكومات بتحديد أسعار السلع الضرورية للمستهلك، بالاضافة إلى ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية في تلك الدول بالمقارنة بالسلع الزراعية.(٢)

٥) الطرق البدائية للانتاج الزراعي :

هناك اتجاه شبه عام لدى مالكي الأراضي الزراعية لابقاء الوسائل التقليدية المستخدمة في الزراعة، مع وجود مرونة ضئيلة في الاستجابة للتغيرات الحاصلة في أسعار المنتجات الزراعية، والاتجاه نحو استخدام مدخراتهم في استثمارات قليلة، أو عديمة

---

(١) انظر: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٥٦، ١٥٩؛ انطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، ط١، (بيروت: مركز الانماء القومي، ١٩٨٠م)، ص ١٣٣، ١٤٠؛ عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٢٦٨، ٢٧٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٦١-١٦٢؛ انطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، ص ١٤٠-١٤٢؛ عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٩٨-١٠٠.

الانتاجية ، فالأرباح المنشودة فى الدول النامية هي أرباح المضاربات التجارية ، إذ يرجع ضعف الحافز على الاستثمارات المنتجة إلى غياب الأسواق المالية المنتظمة ، وغياب البيئة الصناعية المواتية ، مما يزيد من مخاطر هذه الاستثمارات.(1)

* * * *

---

(1) انظر : عبد الحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

المبحث الرابع :-

دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول المتقدمة :(١)

قامت الدول الغربية في أواخر القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن العشرين، بتهيئة الجو الملائم للتنمية ، فقامت بمستلزمات التنمية الأساسية في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية ، كمشروعات المرافق العامة، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية ، مع ترك تنفيذ الجزء الأكبر من البرامج الاقتصادية للمشروعات الخاصة . وقد اعتمدت الدولة في تحقيق ذلك على تنظيم السياسات العامة للدولة ، حيث أثرت بها على نشاط المشروعات الخاصة ، مما جعل تنفيذ ماتتضمنه تلك البرامج أكثر ربحية من غيره، فتتجه إليه المشروعات الخاصة بصورة طبيعية مدفوعة بحافز الربح .

فقد شجعت الحكومة الفرنسية مثلاً بالاعانات من يرغب من التجار في اقامة مشروعات صناعية ، وأصدرت قوانين واجراءات لتوفير الأيدي العاملة ، وحماية الصناعة بصفة عامة ، وقامت بتنمية التعليم الفني .

وأنشأت الحكومة الألمانية معهداً للبحوث الفنية والعلمية (معهد جوروب) ، وأقامت الاتحاد الجمركي (اتحاد الزولفرين) ، فأوجدت بذلك بيئة صالحة لتنمية الصناعات .(٢)

---

(١) أنظر : ص ٣٣٥ من هذه الرسالة لمعرفة دور الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص لتحقيق التنمية في الدول النامية .

(٢) انظر : ادوارد ماسون ، التخطيط الاقتصادي ، ص ٧٠ - ٩٠؛ محمد عجمية ، التطور الاقتصادي ،ص ٢٣٩ - ٢٤١ ؛عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية ،ص ٢٤٩، ٢٥٠

ومن أهم السياسات العامة التي تؤثر بها الدولة على نشاط المشروع الخاص ليساهم في تحقيق التنمية مايلي :

أولاً : السياسة المالية والتجارية :

السياسة المالية : سياسة تتعلق بايرادات الدولة ونفقاتها، كالضرائب بأنواعها، والقروض، والمنح . في حين تتعلق السياسة التجارية بتنظيم أساليب واجراءات التجارة الخارجية . ولكل من هاتين السياستين مكونات تستخدمها الدولة في توجيه نشاط المشروع الخاص، وسوف يتم فيما يلي بيان هذه المكونات وكيفية التأثير بها على نشاط المشروع الخاص .

١ - السياسة المالية :-

أ) الضرائب :

الضرائب أداة من أدوات السياسة المالية

وهي: " اقتطاع مالي اجباري نهائي ، يتحمله الممول ويدفعه بلا مقابل، وفقاً لمقدرته التكليفية، مساهمة فى الأعباء العامة ، أو وفقاً لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة "[1] وتستخدم الضرائب فى توجيه نشاط القطاع الخاص[2] ومن أمثلة الضرائب المستخدمة فى هذا المجال :

١/أ) الضرائب غير المباشرة : هي الضرائب التي تنصب على الأعمال المرتبطة بحركة الثروة واستخدامها، مثل: الضرائب المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة ، بهدف زيادة الاستثمار فى بعض القطاعات، وتخفيضه فى اخرى ، تبعاً لاحتياجات التنمية ، فتخفيض قيمة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية المستوردة اللازمة لقيام صناعة معينة يشجع قيامها ، نظراً لزيادة هامش الربح فيها ، فى حيث تؤدي زيادة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية لقيام صناعة معينة إلى الحد من قيامها، لانخفاض هامش الربح فيها، وكذلك الحال بالنسبة لكل من رسوم الانتاج ، ورسوم الاستهلاك . فزيادة مثل هذه الرسوم المفروضة على سلع معينة من شأنه رفع اسعار هذه السلع ، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها، وبالتالي الحد من انتاجها ، والعكس صحيح .[3]

٢/أ) الضرائب المباشرة : هي الضرائب المفروضة على الثروة في ذاتها تحققت، أو كانت فى دور التحقق ، ومن أمثلتها : ضريبة المهن الحرة ، وضريبة دخل العاملين ، وضريبة الأرباح التجارية .

يساهم تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على ارباح صناعة معينة فى زيادة هامش الربح فيها ، فزيادة الاستثمار في هذه الصناعة، في حين تؤدي زيادة نسبة الضريبة المفروضة على ارباح صناعة معينة إلى انخفاض هامش الربح فيها، فالحد من الاستثمار

---

(١) عبد الكريم صادق بركات ، الاقتصاد المالي، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٩) ، ص ٦٩

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ١٤٢ .

(٣) أنظر: المصدر نفسه ص ٨٨، ١١٣ ، ١٢٢، ١٤٧، ١٤٨ .

في هذه الصناعة[1] .

ب) الانفاق الحكومي العام :

الانفاق الحكومي العام أداة من أدوات السياسة المالية .

ويراد به: تلك " المبالغ النقدية التي تخرج من الذمة المالية للدولة ، أو أحد تنظيماتها بهدف اشباع حاجة عامة"[2] ، ومن أشكال الانفاق الحكومي :

١/ب) المنح، أو الاعانات :

قد تتوسع الدولة في منح اعانات مالية لفرع معين من فروع الانتاج، ترى ضرورة تنميته ليتمكن من تخفيض تكلفة الانتاج، فزيادة الناتج ، أو لتشجيع اقامة صناعات معينة في مناطق محددة ، أو بهدف تشجيع قطاع على زيادة صادراته لتحقيق أكبر كسب ممكن من النقد الأجنبي .[3]

٢/ب) انفاق الدولة على مشروعات التنمية الاجتماعية :-

يؤدي قيام الدولة بانشاء مشروعات التنمية الاجتماعية إلى زيادة الطلب على السلع المتصلة بتلك المشروعات فزيادة الاستثمار في تلك الصناعات لارتفاع هامش الربح فيها ، في حين يؤدي احجام الدولة عن انشاء بعض المشروعات الاجتماعية إلى انخفاض هامش الربح في الاستثمارات المتصلة بتلك المشروعات فتقليل الاستثمار في تلك الصناعات .[4]

(١) انظر : عبد الكريم بركات ، الاقتصاد المالي ص ٨٨، ٩٧، ١٥٢، ١٥٣ .

(٢) عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي، ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٢٣ .

(٤) انظر: المصدر نفسه ، في نفس الموضع .

٣/ب) دعم الأسعار:

قد تقوم الدولة بشراء بعض السلع والخدمات التي ترغب في زيادة انتاجها، ثم اعادة بيعها للشعب بسعر أقل من سعر الشراء ، فيوءدي ذلك إلى زيادة الاستثمار في ذلك القطاع لارتفاع هامش الربح فيه ، في حين يوءدي امتناع الدولة ، أو تقليل شرائها ، من سلع وخدمات معينة إلى تقليل الاستثمار في ذلك القطاع، لانخفاض هامش الربح فيه.(١)

٤/ب) القروض العامة :

زيادة حجم القروض الممنوحة لقطاع معين ، وتسهيل الشروط المتعلقة به كاطالة فترتي السماح والسداد، وانخفاض سعر الفائدة، سبب في زيادة الاستثمار في ذلك القطاع لارتفاع هامش الربح فيه. في حين يوءدي تقليل القروض الممنوحة لقطاع معين ، وتشديد الشروط المتعلقة بها كتقصير فترتي السماح والسداد، وزيادة سعر الفائدة، الى تخفيض حجم الاستثمار في ذلك، القطاع لانخفاض هامش الربح فيه.

٢) سياسة التجارة الخارجية :-

تتضمن السياسات التجارية السائدة في العصر الحاضر مزيجاً من عناصر الحرية والحماية . وتختلف صورة و درجات الحرية التي تتضمنها السياسة التجارية من بلد لآخر تبعاً للظروف

---

(١) انظر : عبدالكريم بركات ، الاقتصاد المالي ، ص ٣١٩ .

السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية السائدة في كل بلد ولأدوات السياسة التجارية دور مهم في توجيه نشاط المشروع الخاص إلى قطاعات انتاجية معينة لتنميتها ، وذلك باتباع أساليب رقابة مباشرة ،وغير مباشرة . ففي حالة رغبة الدولة في زيادة الاستثمار في قطاع معين تلجأ إلى تقييد ، أو منع استيراد المنتجات التامة الصنع التي يمكن تصنيعها محلياً ،وتسهيل استيراد الآلات والمواد الخام الضرورية ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية على تلك المستلزمات أو ازالتها ،وتقديم النقد الأجنبي اللازم لاستيراد تلك المستلزمات بسعر صرف منخفض ،ومنح اعانات مالية للمصدرين لتخفيض تكلفتهم ،فيؤدي ذلك إلى ارتفاع هامش الربح في ذلك القطاع ، فزيادة الاستثمار فيه .

في حين تؤدي زيادة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية الضرورية لاقامة صناعة معينة ، وتوفير النقد الأجنبي اللازم لاستيراد تلك المستلزمات بسعر صرف مرتفع ، وعدم تقييد أو منع استيراد المنتجات التامة الصنع التي تصنع محلياً إلى انخفاض هامش الربح في تلك الصناعة ، فانخفاض الاستثمار فيها.(١)

ثانياً: السياسة النقدية والائتمانية :

والمراد :" ادارة ، ومراقبة عرض النقود ، واستخدامها في الاقتصاد ، بما في ذلك نقود الاصدار ونقود الودائع (النقود الكتابية) ، ومراقبة الصرف الأجنبي ، لتحقيق أهداف معينة "(٢) ويساهم استخدام أدوات هاتين السياستين في توجيه نشاط المشروع الخاص نحو

---

(١) انظر: عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص ٤٩٦ - ٤٩٨ ، محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧) ص ١٨٥-٢٠٩ ؛ جودة عبد الخالق ، مدخل إلى الاقتصاد الدولي ،ط١، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩) ص ٢٥٥ - ٢٥٩ .

(٢) عبد الحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٤٦١ .

الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية ،وذلك كالتالي :

أ) : البنوك التجارية والمتخصصة :

تستخدم الدوله بعض وسائل الرقابة على الائتمان في التأثير على نشاط البنوك على النمو المرغوب فيه ، فهي تستخدم الرقابة الكيفية لتوجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، وذلك بالتمييز في السعر أو في مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستخدام المختلفة المراد استخدامه فيها، وتستخدم الرقابة المباشرة وذلك بالتأثير بطريق مباشر على النشاط الائتماني للبنوك ،باستخدام الأوامر والتعليمات التي توضح السياسات المتعين على البنوك اتباعها في مجال أولويات الاستثمار.(١)

فإذا أرادت الدولة زيادة الاستثمارات في قطاع اقتصادى معين، أصدرت أوامرها إلى البنوك التجارية، والمتخصصه بزيادة القروض الممنوحة لتلك الاستثمارات، وتخفيض سعر الفائدة عليها،واطالة فترة السداد ، والعكس صحيح . كما أنها تمنح البنوك التجارية والمتخصصة سعر اعادة خصم مرتفع لماتعيد البنوك خصمه لدى البنك المركزى منكمبيالات ، وأذون صادرة عن المشروعات المستثمرة في تلك القطاعات، وقبل ذلك قبول الحكومة اعادة خصم الأوراق المالية للمشروعات المرغوب فيها دون غيرها ، والعكس صحيح .(٢)

---

(١) انظر: محمدزكي شافعي،مقدمة في النقود والبنوك ،ط٨ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م)، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣؛
محمد حجير ،السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، ص ٢١٣ ، ٢١٧.

(٢) انظر: مصطفى رشدى ، النظرية النقديه(الاسكندريه : موسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٦م) ص ٢٦٩ - ٢٧٢ .
محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، ص ٢٩٦ - ٣٠٣- ٣٠٤ .

ب) سوق الأوراق المالية :

إذا رغبت الحكومة في زيادة الاستثمارات في قطاع معين ، فإنها تقوم بشراء الأوراق المالية للمشروعات العاملة في ذلك القطاع، أو زيادة مشترياتها منها، أو شرائها بسعر أكثر من غيرها، والعكس صحيح.(١)

•• ••

(١) انظر : محمد حجير ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، ص ٢١١، ٢١٢ .

اشتمل هذا البحث على خمسة فصول ،تحدث الباحث فى الفصل الأول منها عن مقومات النظم الاقتصادية القائمة على المشروع الخاص كأساس للنشاط الاقتصادى فيها ،وهى : نظام الاقتصاد الاسلامى ، ونظام السوق الحر ،والنظام المختلط ،أما بالنسبة للنظام الاشتراكى فان فلسفة هذا النظام لا تسمح بالاعتماد على المشروع الخاص ،وقد تبين أن هذه الأنظمة الثلاثة تتماثل فى مسميات بعض مقوماتها والتى هى حرية الملكية الفردية ،ووجود الملكية العامة ، ومساهمة اليد ولة فى النشاط الاقتصادى ،الا أن طبيعة هذه المقومات تختلف من نظام اقتصادى لآخر .

أما الفصل الثانى فقد تعرض فيه الباحث لبيان عناصر الانتاج للمشروع الخاص فى الاقتصاديات المختلفة ،وقد تبين أن عناصر الانتاج للمشروع الخاص فى الاقتصاد الاسلامى تتمثل فى عنصرين هما : عنصر العمل ،وعنصر رأس المال ،وقد تحدث الباحث عن العنصر الأول مبينا أن العمل نوعين هما : عمل بدنى ،وعمل تنظيمى ، كما تحدث عن تحديد المقابل الذى يحصل عليه هذا العنصر لقاء مساهمته فى العملية الانتاجية . وتحدث الباحث عن العنصر الثانى موضحا مدلول المال فى اللغة والاصطلاح الفقهى ،ثم مدلول مصطلح رأس المال .

أما عناصر الانتاج فى اقتصاد السوق الحر ،والاقتصاد المختلط: فتتمثل فى العمل ،والتنظيم والموارد الطبيعية ،ورأس المال . أما النظام الاشتراكى فيعترف بعنصر العمل عنصرا انتاجيا وحيدا ،ومصدرا وحيدا للدخل . وقد تبين أن مدلول مصطلح رأس المال فى الاقتصاد الاسلامى أعم منه فى اقتصاد السوق الحر ،والاقتصاد المختلط .

فهو يشمل فى الاقتصاد الاسلامى كل ماأعد للنماء والزيادة من

أعيان ،ومنافع ،وحقوق ،مأذون فيها شرعا ،سواء ساهم الانسان في تكوينها أم لم يساهم ،فيما يقتصر هذا العنصر في النظام الوضعي على ماساهم الانسان في تكوينه وامكن استخدامه في العملية الانتاجية من الاعيان ،وأن دخل بعض الاقتصاديين المعاصرين الموارد الطبيعية ضمن مصطلح رأس المال . كما تبين أن رأس المال يحصل على الربح كعائد له نتيجة مشاركته في العملية الانتاجية ، بينما يحصل هذا العنصر على الفائدة الربوية في الاقتصاد الوضعي .

وتحدث الباحث في الفصل الثالث عن السوق في الاقتصاديات المختلفة ،وقد تبين أن أهم مواصفات السوق الاسلامية هي : حرية الدخول الى السوق والخروج منه ،وتكون السعر وفق قوى العرض والطلب، وتشابه السلع الموجودة في السوق . مع امكان وجود ظاهرة الاحتكار وهي ظاهرة مؤقته ممنوعه شرعا اذا أدت الى الحاق الضرر بالناس، تعني التحكم المطلق في العرض الكلي ،أو الطلب الكلي في السوق ،أو فيهما معا ،وذلك بالامتناع عن البيع ،أو الشراء بالسعر السائد في السوق للسلع والخدمات المختلفة ،وسواء كان الممتنع منتجا ،أم مستوردا ، أم مشتريا للسلعة من السوق المحلي .

وقد عرف اقتصاد السوق الحر ،والاقتصاد المختلط أنواعا من الاسواق هي : سوق المنافسة الكاملة ،وتتمثل أهم مواصفاتها في وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ،وحرية الدخول الى السوق والخروج منه ،وتماثل وحدات السلع الموجودة في السوق تماثلا تاما ، وسيادة سعر موحد في السوق لوحدات السلعة الواحدة ،وهذه السوق حالة نظرية قلما توجد في الواقع؟ وسوق الاحتكار المطلق ،وتعني انفراد مشروع بانتاج سلعة لها بديل غير قريب ،وسوق احتكار القله وتعني انفراد عدد من المشروعات بانتاج سلع تعتبر بدائل لبعضها البعض ،وسوق المنافسة الاحتكارية ،وتمثل أهم مواصفاتها في حرية الدخول الى

السوق والخروج منه ،وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ،وتشابه السلع الموجودة فى السوق ،وهى أكثر أشكال الأسواق انتشارا فى الواقع العملى . وقد ظهر للباحث تشابه مواصفات المنافسة الاحتكارية مع مواصفات السوق الاسلامية الى حد كبير الا أن الاختلاف الموجود بين السلع فى السوق الاسلامية هو اختلاف حقيقى ،وظهر أن مفهوم الاحتكار فى الاقتصاد الاسلامى أوسع منه فى الاقتصاد الوضعى .

كما ظهر أن الاقتصاد الاسلامى فرق بين مصطلحات السعر، والثمن ،والقيمه ،أما الاقتصاد الوضعى لم يفرق بين السعر،والثمن .

أما بالنسبة للاقتصاد الاشتراكى : فان سيطرة الدولة فيه على النشاط الاقتصادى حال دون وجود اشكال مختلفة للسوق كالسابق ذكرها .

أما الفصل الرابع فقد تحدث الباحث فيه عن توازن المشروع الخاص فى الاقتصاديات المختلفة ،بمعنى تحقيق أفضل وضع للمشروع من حيث الربحيه ،أو الخساره عند حجم انتاجى معين ،وقد اقتضى الحديث عن التوازن التعرض للعوامل المحددة لوضع التوازن ،وهى التكاليف والايرادات . والتكاليف فى الاقتصاد الاسلامى أما صريحه أو ضمنيه ،وتكونان معا التكلفة الكلية . وتختلف كيفية حساب التكلفة الكلية باختلاف الاسلوب الذى يتم به بيع منتجات المشروع ،من مرابحه ، أو مواضعه أو مساومه ،كما أن مفردات كل من هاتين التكلفتين تختلف باختلاف العرف الاقتصادى السائد .

وهذا التقسيم للتكاليف يتشابه مع نظيره فى الاقتصاديات الوضعية كما أن منحنيات التكاليف واختلاف اشكالها تبعا لاختلاف العامل الزمنى متشابهة بين الاقتصاد الاسلامى ،والاقتصاد الوضعى ،الا أن منحنيات التكاليف فى الاقتصاد الاسلامى تقع فى مستوى يقل عن مثيلتها فى الاقتصاد الوضعى ،ونظرا لأن التكاليف فى الاقتصاد

الاسلامي تخلو من بعض مكونات التكاليف في الاقتصاد الوضعي كالفائدة الربوية على رأس المال ، نظرا لتحريمها في الشريعة الاسلامية .

وقد ظهر للباحث أن توازن المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة يتم عند تقاطع الايراد الحدى مع التكلفة الحدية .

وتحدث الباحث في الفصل الخامس والأخير عن أهداف المشروع الخاص في الاقتصاديات المختلفة ،ودوره في تنمية تلك الاقتصاديات من خلال تحقيقه لتلك الاهداف . وقد تبين أن المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي يسعى من أجل تحقيق الربح من وراء قيامه بالعملية الانتاجية مع مراعاة تحقيقه لمصالح المجتمع الاجتماعيه والاقتصادية والربح في الاقتصاد الاسلامي عائد لعنصرى رأس المال والعمل التنظيمي معا ،وبهذا تبين أن توزيع عوائد العملية الانتاجية على أصحاب عناصر الانتاج يتم على اساس التوزيع الوظيفي والربح نوع من نماء المال وفرع له ،وله مفهوم خاص يميزه عن أنواع النماء الاخرى في رأس المال كالغله والفائدة ،وهذا التعريف يفيد في معرفة كيفية توزيع هذا النماء في رأس المال .بين صاحب رأس المال ،وبين المنظم ، وخصوصا في حال انفصال شخصية المنظم عن شخصية الرأسمالي ،وهذا ما لا يتوافر في الاقتصاد الوضعي ،فليس هناك تفريق بين أنواع النماء في رأس المال ،كما أن الربح عائد للتنظيم فقط دون رأس المال .

والمشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي يساهم في تنمية المجتمع الاسلامي اجتماعيا واقتصاديا اذا حقق أهدافه ،ويتم ذلك من خلال وسيلتي الانتاج ،والتوزيع ،وهو يتلقى العون والتوجيه من قبل الدوله الاسلامية ليتمكن من تحقيق ذلك .

أما المشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي فقد كان يهدف في السابق الى تحقيق أقصى ربح ممكن في الأجل القصير مفضلا ذلك على

تحقيق أهداف أخرى ،الا أن هذا الهدف لم يعد هو الهدف الوحيد لوجود عراقيل وصعوبات تمنع المشروع الخاص من تحقيق هذا الهدف ، وللمشروع الخاص فى العصر الحاضر أهداف اخرى يسعى لتحقيقها جنبا الى جنب مع هدف تحقيق الربح .

وقد ساهم المشروع الخاص فى عملية الدول المتقدمة ولا يزال يساهم بفضل تكوينه وطبيعة عمله ، بالاضافة الى تلقيه العون من عوامل خارجية ، ومن الدوله ،فى حين يقف المشروع الخاص عاجزا عن تحقيق التنمية بالدول النامية لوجود عراقيل تمنعه من ذلك .

وبعد هذا الموجز لعناصر هذا البحث ،يتم توضيح أهم النتائج التى تم التوصل اليها من خلال هذا البحث ،وابراز الافضل من النظم الاقتصادية المختلفة فى شتى الموضوعات الاقتصادية ،وتحديد مايراه الباحث من توصيات واقتراحات ،وهى نتائج معايشة طويله ،ودراسة متأنية لافكار وموضوعات هذا البحث .

أولا :- أهم النتائج :

تتمثل أهم النتائج التى تم التوصل اليها من خلال البحث فى :-

١ - أن الحقوق الفردية فى الاسلام حقوق ثابتة باثبات الشارع لها ، وهى حقوق فردية فيها وظيفة اجتماعية ،وفى ذلك تجنيب للمجتمع الاسلامى للمساوئ المترتبة على اطلاق تلك الحريات كما فى نظام السوق الحر ،وعلى الغائها كما فى النظام الاشتراكى .

٢ - أسبقية الاقتصاد الاسلامى فى تحديد عناصر العملية الانتاجية وتحديد مفهوم دقيق لها يشمل ماعرف ،وما قد عرف من مفردات لتلك العناصر .

٣ - أسبقية الاقتصاد الاسلامى فى توضيح مواصفات السوق الفعلية بصورة دقيقة وواضحة ،ووضع مفهوم خاص لظاهرة الاحتكار يشمل ماعرف ،وما قد عرف من صور لتلك الظاهرة .

٤ - أسبقية الاقتصاد الاسلامى فى توزيع الدخل على اصحاب عناصر الانتاج على أساس التوزيع الوظيفى .

٥ - أسبقية الاقتصاد الاسلامى فى تحديد أنواع التكاليف ،وكيفية حسابها ،وتحديد الايرادات ، والارباح ،وكيفية قياسها .

٦ - أسبقية الاقتصاد الاسلامى فى تحديد دور المشروع الخاص من حيث مساهمته فى تنمية المجتمع الاسلامى .

وبهذا تبين أفضلية وأسبقية الاقتصاد الاسلامى فى علاج شتى الموضوعات الاقتصادية .

ثانيا : الاقتراحات والتوصيات :-

١ - يوصى الباحث بالمزيد من البحث حول استخدام بعض المفاهيم والمصطلحات والتقسيمات الفنية البحته من الاقتصاد الوضعى والايراد الحدى ،والاستفادة من الدراسات الوضعية فى مجال تحديد منحنيات التكاليف والايراد ،وتحديد وضع توازن المشروع بحيث تصبح من موضوعات الاقتصاد الاسلامى . مع مراعاة البدء حيث وقف الاقتصاديون الوضعيون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

مصادر ومراجـــــــع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً: المصادر الشرعية :

- الآبي ، صالح عبدالسميع . جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، ط٢، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٤٧.
- ابن الاخوة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي . معالـــم القربة في أحكام الحسبة. كمبردج: مطبعة دارالفنون، ١٩٣٧م .
- ابن آدم ، يحيى . الخراج، بيروت : دارالمعرفة، ١٩٧٩.
- الأصبحي ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى. رواية: سحنـــون بن سعيد التنوخي. ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ .
- الآلوسي، محمود شكري. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . القاهرة: ادارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ .
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأســـرار عن أصول البزدوي . استانبول : شركة الصحافة العثمانيـــة ١٣٨٠هـ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٧٤.
- البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الاقناع. بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٢
- التفتازاني ، سعدالدين مسعودبن عمر. التلويح في كشـــف حقائق التوضيح . القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح ، ١٩٥٧م، تصوير بيروت :دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم . الحسبة . ط١ الكويت: دار الأرقم ، ١٩٨٣ .

- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية . ط٤ ، القاهرة: دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩ .

- مجموع فتاى ابن تيمية . ط١ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى وابنه محمد . الرياض: مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ ، تصوير بيروت: مطابع دار العربية ، ١٣٩٨هـ .

- نظرية العقد . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .

- الجصاص ، احمد بن على الرازي . أحكام القرآن . ط١ استانبول مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٠هـ ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

- الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد . المستدرك على الصحيحين . حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٠هـ ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

- ابن حزم ، علي بن احمد . المحلى . بيروت : المكتب التجاري ، بدون تاريخ .

- ابن حسين ، محمد . تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ .

- الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط١ ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ .

- الدردير ، ابو البركات احمد . الشرح الكبير لمختصر خليل . القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . القاهرة: دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان، تلخيص المستدرك ، حيدر اباد الدكن : مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٥، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي ،بدون تاريخ.
- الرافعي عبدالكريم محمد . فتح العزيز شرح الوجيز. القاهرة . ادارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.
- الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل . الذريعة إلى مكارم الشريعة . ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣.
- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، القواعد في الفقه الاسلامي ، ط١ ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٢م .
- ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .
- ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها الشرعيات . ط١ القاهرة : مطبعة السعادة ، بدون تاريخ ، تصوير بيروت : دار صادر بدون تاريخ .
- الرملي ، محمد شهاب ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٧م .
- الرهوني ، محمد بن أحمد . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . ط١ ، القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣٠٦ هـ .

- الزمخشري ، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . الطبعة الأخيرة، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٧٢.
- الزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف . نصب الراية لأحاديث الهداية . ط١، الهند: مطبعة المجلس العلمي، ١٩٣٨، تصوير بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣.
- ابن سلام ، أبو عبيد القاسم . الأموال . ط٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥.
- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، دون تاريخ.
- شرح سنن النسائي . القاهرة : المطبعة المصرية ، بدون تاريخ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح، بدون تاريخ.
- ابن الشاط ، قاسم بن عبدالله الانصاري . إدرار الشروق على أنوار الفروق . القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم . ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠ .
- الشربيني ، محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بيروت: دار الفكر ، بدون تاريخ .
- شمس أبادي ، محمد عبد العظيم . عون المعبود شرح سنن أبي داود ط٢ ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٩٦٩م.
- الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة، القاهرة : مصطفى الحلبي، ١٩٧١ .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي . المهذب . ط٢، القاهرة: مصطفى الحلبي ، ١٩٥٩م.
- الشيزري ، عبدالرحمن بن نصر. نهاية الرتبة في طلب الحسبة . القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥-١٩٤٦ .

- الصاوي ، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .
- صدر الشريعة ، عبدالله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح ، القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٥٧م، تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، القاهرة: دار المعارف ، بدون تاريخ.
- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، القاهرة: بدون دار نشر ، ١٩٦٦، تصوير بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .
- ابن العربي، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، القاهرة : عيسى الحلبي، ١٩٧٤م.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .
- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة : المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٨هـ ، تصوير بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- ابن عمر ، يحيى ، أحكام السوق، تونس: الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥.
- عميرة، شهاب الدين احمد البرلسي ، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي ، القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- العيني ، محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. احياء علوم الدين . بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ.
- الاقتصاد في الاعتقاد ، ط ١ ، بيروت : دار الامانة ،١٩٦٩م.
- المستصفى من علم الأصول . القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣٢٢ هـ ،تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، بدون تاريخ .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن شمس الدين . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاهرة: المطبعة الشرقية ، ١٣٢٢هـ ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- حاشية الفقري على التلويح . معلومات النشر: بدون.
- ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد. المغني . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١ .
- القرافي ، احمد بن إدريس . انوار البروق في انواء الفروق . القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير : بيروت عالم الكتب ، بدون تاريخ.
- القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة: دار الكتب المصرية ، بدون تاريخ ، تصوير القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- القليوبي ، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة . حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين للمحلي . القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . اعلام الموقعين عن رب العالمين . القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨.

- زاد المعاد في هدي خير العباد . القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ،بدون تاريخ .
- الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية . القاهرة : المؤسسة العربية للنشر، ١٩٦١ .
- الكاساني ، ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت: دار الكتاب ، ١٩٨٢.
- ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٣.
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٣، القاهرة ; مصطفي الحلبي، ١٩٧٣.
- المجليدي ،أحمد بن سعيد . التيسير في أحكام التسعير، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، ١٩٧٤.
- المحلي، جلال الدين بن محمد بن أحمد ، شرح منهاج الطالبين، القاهرة ; دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- المزني ، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني ، ط١، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠م.
- المواق ، محمدبن يوسف العبدري ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣ .
- الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت : دار المعرفة ، الجزء الأول والثالث ١٩٧٥، الجزء الثاني والرابع والخامس ط٢، ١٩٥١.
- ابن النجار ، تقي الدين الفتوحي، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ .

- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم . الأشباه والنظائر . القاهرة : موسسة الحلبي للنشر ، ١٩٦٨ .
- النسفي عبدالله بن احمد . مدارك التنزيل وحقائق التأويل . بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .
- النووي ، يحيى بن شرف . شرح صحيح مسلم . ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨م .
- المجموع شرح المهذب . القاهرة : زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد . فتح القدير . ط١ ، القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠ .
- الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر . تحفة المحتاج شرح المنهاج . بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ .
- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ط٣ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الخراج . ط١ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٦هـ .

ثالثاً : المصادر اللغوية :

- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . النهاية في غريب الحديث والأثر . القاهرة : بدون دار نشر ، ١٩٦٣ ، تصوير بيروت : المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .

- ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي . جمهرة اللغة . ط ١ ، حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٤٥ هـ ، تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، بدون تاريخ .
- الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت: دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ .
- ابن فارس ، أحمد . معجم مقاييس اللغة . ط ٢ ، القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠ .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين . القاموس المحيط . ط ٣ ، القاهرة: المطبعة المصرية ، ١٣٥٢ ، ١٩٣٢ .
- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . القاهرة : معلومات النشر بدون .
- التهانوي ، محمد بن علي الفاروقي . كشاف اصطلاحات الفنون . القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٩٦٣ م .
- الجرجاني ، الشريف محمد بن علي . التعريفات . القاهرة : المطبعة الوهبية ، ١٢٨٣ هـ .

المراجع الشرعية :

- الخفيف ، علي . الملكية في الإسلام . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ، مارس ، ١٩٦٤ .

- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية . القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩ .

- الدريني ، فتحي . حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن . ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ .

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ .

- الدوري ، قحطان عبد الرحمن . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي . ط ١ ، بغداد : مطبعة الأمة ، ١٩٧٤ .

- أبو زهرة ، محمد . التكافل الاجتماعي في الإسلام . القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

- تنظيم الإسلام للمجتمع . القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

- الملكية ونظرية العقد . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ .

١ - السايس ، محمد علي . ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، مارس ، ١٩٦٤ .

- ابن عاشور ، محمد الطاهر . تفسير التحرير والتنوير . تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٦٩ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية . تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ .

- العبادي ،عبد السلام داود . الملكية في الشريعة الإسلامية . ط ١ ،عمان : مكتبة الأقصى ، ١٩٧٤ .
- العربي ،محمد عبدالله . نظام الحكم في الإسلام . بيروت : دار الفكر ،بدون تاريخ .
- فودة ،عبد الرحيم . المجتمع الاشتراكي في ظل الإسلام . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤ .
- قطب ،سيد . العدالة الاجتماعية في الإسلام . القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤ .
- في ظلال القرآن . ط ١٠ ،القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢ .
- متولي ،عبد الحميد . مبادئ نظام الحكم في الإسلام . ط ٤ ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٨ .
- البنهان ،محمد فاروق . الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي . ط ١ ،بيروت ،دار الفكر ، ١٩٧٠ .
- وافي ،علي عبد الواحد . النظام الإقتصادي في الإسلام ووضعه بين النظم الاقتصادية المعاصرة . القاهرة : كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤ .

رابعا : المراجع الاقتصادية باللغة العربية :

- أحمد ،عبد الرحمن يسري . أسس التحليل الاقتصادي . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ .
- تطور الفكر الاقتصادي . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣ .
- مقدمة في الاقتصاد الدولي . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ .

- أبو اسماعيل ،أحمد . أصول الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م .
- أبو اسماعيل ،أحمد * سامى خليل . مبادىء الاقتصاد . القاهرة: دار النهضة المصرية ، ١٩٧٩ .
- برايس، موراى د . التنمية الصناعية . ترجمة : أحمد دويدار *ابراهيم عمر . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ .
- بركات ،عبد الكريم صادق . الاقتصاد المالى . الاسكندرية :منشأة المعارف ، ١٩٧٨ .
- بكرى ،كامل محمود . التنمية الاقتصادية . الاسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢ .
- جامع ،أحمد . مبادىء الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .
- جرامون ،روبرت لافون . التنمية الاقتصادية . ترجمة : نادية خيرى ، جنيف: شركة ترادكسيم ، ١٩٧٧ .
- الجعوينى ،أحمد حافظ . التحليل الاقتصادى الكلى . القاهرة: مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤ .
- حجير ، محمد مبارك . السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية . القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ،بدون تاريخ .
- حشيش ،عادل أحمد . أصول الاقتصاد السياسى . الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٠ .
- خليل ،سامى . النظرية الاقتصادية . الكويت : المطبعة العصرية ١٩٧١ .
- سعيد ، محمد السيد . الشركات المتعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ .

- سول ، جورج . المذاهب الاقتصادية الكبرى . ترجمة : راشد البراوى . ط٤ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥ .
- شافعى ، محمد زكى . مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .
- شحاته ، شوقى اسماعيل . رأس المال والمحافظه عليه فى الفكر الاسلامى . بيروت : مجلة المسلم المعاصر . عدد ٢٦ ، ١٤٠١هـ .
- الربح وقياسه فى الاسلام . بيروت : مجلة المسلم المعاصر . عدد ٢٢ ، ١٩٨٠ .
- عجمية ، محمد عبد العزيز . التطور الاقتصادى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- عجمية ، محمد عبد العزيز . * عبد الرحمن يسرى أحمد . التنمية الاقتصادية . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠ .
- عجمية ، محمد * صبحى تادرس * مدحت العقاد . مقدمة فى التنمية والتخطيط . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- أبوعلى ، سلطان * هناء خير الدين . الأسعار وتخصيص الموارد . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ .
- عمر ، حسين . التنمية والتخطيط الاقتصادى . ط ٢ ، جده : دار الشروق ، ١٩٧٨ .
- نظرية القيمة . جده : دار الشروق ، ١٩٧٨ .
- عوض ، أحمد صفى الدين . أصول الاقتصاد الاسلامى . الرياض : مكتبة الرشد ، بدون تاريخ .
- عويس ، محمد يحيى . أصول الاقتصاد . القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤ .
- القاضى ، عبد الحميد . التنمية والتخطيط الاقتصادى . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ .

- قحف محمد منذر . الاقتصاد الاسلامى . ط٢ الكويت : دار القلم، ١٩٨١ .
- قريصة صبحى تادرس * إسماعيل هاشم * محمد عجميه . مقدمه فى الاقتصاد . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية، ١٩٦٧ .
- قنديل، عبد الفتاح محمد . اقتصاديات التخطيط . القاهرة : دار النهضة العربية بدون تاريخ .
- قنديل، عبد الفتاح * سلوى سليمان . مقدمة فى علم الاقتصاد ط٣ القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٩ .
- كرم انطونيوس . اقتصاديات التخلف والتنمية . ط١ بيروت : مركز الانماء القومى ،١٩٨٠ .
- لطفي، علي . التخطيط الاقتصادى . القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩ .
- التنمية الاقتصادية . معلومات النشر : بدون .
- الليثى، محمد على . التحليل الاقتصادى . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٥ .
- التنمية الاقتصادية . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ .
- ماسون ، ادوارد س . التخطيط الاقتصادى . ترجمة عبد الغنى الدلى . بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٨١ .
- مبارك ،عبد المنعم . نظرية التاريخ الاقتصادى . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨١ .
- المحجوب، رفعت . الاقتصاد السياسى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .
- محيى الدين ،عمرو . التخلف والتنمية . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

- ــــــــ التنمية والتخطيط الاقتصادى . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- مرعى ، عبد العزيز * منيس عبد الملك . الاقتصاد المعاصر . القاهرة : مطبعة مخيمر ، ١٩٦٣ .
- موسى ، أحمد رشاد . اقتصاديات المشروع الصناعى . ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .
- ــــــــ دراسة فى النظرية الاقتصادية . القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٠ .
- نامق ، صلاح الدين . النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها . القاهرة : دار المعارف ، بدون تاريخ .
- النجار ، سعيد . تاريخ الفكر الاقتصادى . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .
- هاشم ، إسماعيل محمد * عبد الرحمن يسرى . أسس علم الاقتصاد . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- ــــــــ مبادئ الاقتصاد التحليلى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- هولت ، روبرت * جون تيرفر . الاسس السياسية للتطور الاقتصادى . ترجمة : المترجمون العرب ، خيرى حماده وشركاه . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ .
- هيبلرونر روبرت . قادة الفكر الاقتصادى . ترجمة : راشد البراوى . ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٧٩ .

- Stigler,George J. The Theory of Price.3d Edition, N.Y:Macmillan,1966.

- Thompson,Arthur A.Jr. Economics of the Firm.3d Edition,N.Jersy;Printice-Hall.Inc.,1981.

- Wilczynski,Jozef. Economics of Socialism.4th Edition,London:George Allen & Unwin Ltd,1982.

- Mansfield,Edwin,Microeconomics,Selected Readings, 2d Edition,N.Y;W.W.Nirton & Company,Inc.1975.

- Marshall Alfred. Principles of Economics. 8th Edition,London: Macmillan,1982.

- Moss,Scott. An Economics Theory of Business Strategy. Ist Pyblished,Oxford;Martin Robertson,1981.

- Pickring,J.F. & T.A.J.Cockerill. The Economic Management of the Firm. Ist Published,Oxford:Philip Allan Ltd,1954.

- Robinson,Joan. The Economics of Imperfect Competition, 2d Edition,London;Macmillan,1979.

- Rostow,W.W.,The Stages of Economic Growth. 2d Edition, N.Y: Cambridge University Press,1982.

- Samuelson,Paul,A.Economics.IIths Edition,U.S.A:MaGraw-Hill,Inc.1980.

- Sawyer,Malcolm C.Theories of the Firm. N.Y;St.Martin Press,Inc.1979.

- Schumpeter,Joseph A. Capitalism,Socialism,and Democracy. London;GeorgeAllen & Unwin,1981.

- Scitovsky,Tibor.Welfare and Competition.ILL:Richard D.Irwin,Inc.,1971.

- Simon,Herbert A. Models of Bourded Rationality, The Mit Press,1983.

Massachusetts:

- Smith.Adam. An Inquiry into the Natature and Causes of the Wealth of Nations. Oxford:Oxford University Press,1979.

A

خامسا : المصادر والمراجع الانجليزية .

- Albrecht,William,P.J.r. Economics,3rd Edition, [illegible] [illegible], N.J;Prenticp-Hall,Inc.1983.

- Baumol,William J. Economic Theory And Operations Analysis, 4th Edition,London;Printice-Hall,Inc,1977.

- Bornstein, Morris,Comparative Economic Systems,Models and cases, 4th Edition,Ill:Richand D. Irwin,Inc,1979.

- Broome John, The Microeconomics Of Capitalism,London: Academic Press,1983.

- Buck,Trever. Comparative Industrial Systems. 1st Edition,London;Macmillan,1982.

- Burnham,James.The Managerial Revolution. U.S.A:Indiana University Press,1960.

- Galbraith,Johnkenneth. The New Industrial State. 2d Edition,London:Penquin,1983.

- Hanson,J.L.A Textbook of Economics. 7th Edition,G.B: Macdoland and Evans,1980.

- Hicks,John.Capital & Growth, London:Oxford University Pres.1969.

- Hicks,John.Classics and Moderns,1st,Published,G.B: 1983.

- Lipsy,G.R. & P.O. Steine .Economics.6th Edition,N.Y: Harper & Row,1981.

- Lipsy.G .R. An Introduction to Possitive Economics, London:Harper & Row,1963.

- Lord Roll of Ipsden [Editor], The Mixed Economy, London; Macmillan,1984.

- Mansfield,Edwin. Microeconomics. 3rd Edition,N.Y: W.W.Norton and Company,1979.